



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم إدارة الأعمال

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1997
"دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية"

إعداد الباحث

محمد صالح السيكلي


إشراف الأستاذ الدكتور

يوسف حسين عاشور

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير (بحث تكميلي)

كلية التجارة - قسم إدارة الأعمال

1426هـ - 2005م



إهداء

للأكرم منا جميعاً... أبو علي، نضال، وسام، وعمار والقافلة الطويلة.
لروح والدي الطاهرتين... لأجل ذكراهما امتشقت العلم سلاحاً.
لمن أمدوني بالإصرار على مواصلة التعلم... زوجتي وأبنائي.
لمن شاركني الأسر والحرية أخاً ورفيقاً... شقيقي إبراهيم.
لهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

محمد صالح السيقلي

يونيو 2005

شكر وتقدير

لقد أمرنا ديننا الحنيف أن نقدم الشكر لمن أجرى الله النعمة على أيديهم، إذ يقول الرسول ﷺ (.... ومن صنع لكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) رواه أحمد.

وعليه أتقدم بالشكر لكل من قدم العون لي مادياً أو معنوياً الى أن خرج هذا البحث بشكله الأخير. وبداية أتقدم بشكري للجامعة الإسلامية التي منحتني الدرجة الجامعية الأولى، وتمنحني بهذا الدرجة الجامعية الثانية. كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور/يوسف حسين عاشور، الذي أشرف على هذا البحث ولم يبخل على في تقديم النصح والتوجيه والإرشاد. كما أتقدم بالشكر لكل من الدكتور علي شاهين والدكتور سالم صباح الذين شرفاني بالموافقة على مناقشة الرسالة.

ووفاء وتقديراً واعترافاً بالمساعدة التي قدمها لي زملائي في العمل في إدارة مراقبة المصارف بسلطة النقد الفلسطينية، في إنجاز هذا البحث، يطيب لي أن أتقدم لهم جميعاً بجزيل الشكر، وأخص أخي سيف الدين عودة الذي لم يبخل على بتوجيهاته وملاحظاته القيمة جزاه الله عني خيراً. وكذا أخي جمال أبو كويك الذي يعود له الفضل في ترجمة منهجية المعايير الأساسية لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

فهرست موضوعات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
ج	- إهداء
د	- شكر وتقدير
هـ	- فهرست موضوعات البحث
ح	- فهرست جداول البحث
ي	- ملخص البحث باللغة العربية
ك	- ملخص البحث باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: الإطار العام للبحث
2	المبحث الأول: مقدمة عامة
3	- تمهيد
8	- مشكلة البحث وأسئلته وفروضه
12	- أهداف البحث
13	- أهمية البحث
14	- الدراسات السابقة
19	المبحث الثاني: منهجية الدراسة
20	- إجراءات البحث
21	- حدود البحث
22	- مجتمع البحث وعينته
23	- أدوات البحث
24	- الصدق والثبات لاستبانة البحث
28	- وصف خصائص عينة البحث
32	الفصل الثاني: الإطار العام للرقابة المصرفية
33	المقدمة
37	المبحث الأول: أدبيات الرقابة على المصارف
38	- مفهوم الرقابة المصرفية
39	- لماذا الرقابة على المصارف
43	- أهداف المصرف المركزي من الرقابة على المصارف
45	- أنواع الرقابة على المصارف
47	- أشكال وصور الرقابة على المصارف.
50	المبحث الثاني: أنظمة الرقابة المصرفية
51	- نظام التقييم بالمشورات.
53	- نظام تقييم المخاطر المصرفية
54	- نظام الرقابة العالمي

رقم الصفحة	الموضوع
56	المبحث الثالث: ضوابط الرقابة المصرفية
57	- ضوابط التأسيس والترخيص والتفرع
58	- ضوابط إدارة وممارسة العمل المصرفي
59	- الضوابط القانونية للرقابة المصرفية
61	المبحث الرابع: خصائص نظام الرقابة المصرفية الفعالة
62	- استقلالية جهاز الرقابة المصرفية
63	- توفر أفضل الموارد البشرية والمادية
64	- سلطات إدارة الرقابة
65	- موقع الوظيفة الرقابية
65	- قدرة إدارة الرقابة على إجراء التفتيش
66	الفصل الثالث: واقع الرقابة المصرفية الفعالة في الجهاز المصرفي الفلسطيني
67	- مقدمة
69	المبحث الأول: الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة
70	- مقدمة
73	- المبدأ الرقابي الأول
84	المبحث الثاني: الترخيص والهيكلية
85	- مقدمة
86	- المبدأ الرقابي الثاني حتى المبدأ الرقابي الخامس
101	المبحث الثالث: النظم والشروط التحوطية.
102	- مقدمة
105	- المبدأ الرقابي السادس حتى المبدأ الرقابي الخامس عشر
140	المبحث الرابع: أساليب الرقابة المصرفية المستمرة
141	- مقدمة
143	- المبدأ الرقابي السادس عشر حتى المبدأ الرقابي العشرون
160	المبحث الخامس: متطلبات المعلومات
161	- مقدمة
163	- المبدأ الرقابي الحادي والعشرون
169	المبحث السادس: صلاحيات المراقبين الرسمية
170	- مقدمة
171	- المبدأ الرقابي الثاني والعشرون
175	المبحث السابع: العمل المصرفي الخارجي
176	- مقدمة
178	- المبدأ الرقابي الثالث والعشرون حتى المبدأ الرقابي الخامس والعشرون

رقم الصفحة	الموضوع
185	الفصل الرابع: النتائج والتوصيات
186	المبحث الأول: نتائج اختبار الفرضيات ومناقشتها
188	- اختبار الفرضية الأولى
194	- اختبار الفرضية الثانية
199	- اختبار الفرضية الثالثة
214	- اختبار الفرضية الرابعة
223	- اختبار الفرضية الخامسة
226	- اختبار الفرضية السادسة
229	- اختبار الفرضية السابعة
234	- اختبار الفرضية الثامنة
246	المبحث الثاني: النتائج والتوصيات
247	- النتائج
251	- التوصيات
253	قائمة المراجع
256	- ملاحق البحث
257	- استبيان البحث
280	- ملخص بأهم تعاميم سلطة النقد الفلسطينية
286	- الجداول الإحصائية لتحليل المجالات والمبادئ
288	- نتائج اختبار طريقة الفرق المعنوي الأصغر L.S.D

فهرسك جداول الهمسك

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	توزيع عينة البحث الميداني على الدوائر	22
2	عدد الاستبانات الموزعة والمستردة	23
3	مجالات استبانة البحث الأساسية	24
4	معامل الارتباط بين كل مجال من مجالات الاستبانة السبعة مع الدرجة الكلية للاستبانة	25
5	معاملات الارتباط والثبات لكل مجال الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل	26
6	معاملات ألفا كرون باخ للاستبانة ككل ولكل مجال	27
7	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس	28
8	توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي	28
9	توزيع أفراد العينة حسب مؤهلاتهم العلمية	29
10	توزيع أفراد العينة حسب تخصصاتهم العلمية	29
11	توزيع أفراد العينة حسب مقر العمل	30
12	مشاركة أفراد العينة في دورات تدريبية في مجال الرقابة المصرفية	30
13	توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات خبرتهم المصرفية	31
14	النتائج الإحصائية للمجال الأول	188
15	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الأول	189
16	النتائج الإحصائية للمجال الثاني	194
17	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثاني	195
18	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثالث	196
19	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الرابع	197
20	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الخامس	198
21	النتائج الإحصائية للمجال الثالث	199
22	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ السادس	200
23	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ السابع	201
24	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثامن	202
25	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ التاسع	204
26	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ العاشر	205
27	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الحادي عشر	206
28	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثاني عشر	207
29	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثالث عشر	208
30	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الرابع عشر	210
31	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الخامس عشر	212
32	نتائج التحليل الإحصائي للمجال الرابع	214
33	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ السادس عشر	215

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
216	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ السابع عشر	34
218	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثامن عشر	35
219	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ التاسع عشر	36
221	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ العشرون	37
223	نتائج التحليل الإحصائي للمجال الخامس	38
224	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الحادي والعشرون	39
226	نتائج التحليل الإحصائي للمجال السادس	40
227	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثاني والعشرون	41
229	نتائج التحليل الإحصائي للمجال السابع	42
230	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثالث والعشرون	43
231	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الرابع والعشرون	44
232	نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الخامس والعشرون	45
234	نتائج اختبار T للفروق بين المتوسطات الحسابية لأفراد العينة الذكور والإناث	46
236	نتائج اختبار T للفروق بين المتوسطات الحسابية لأفراد العينة حسب المؤهل العلمي	47
239	نتائج اختبار T للفروق بين المتوسطات الحسابية لأفراد العينة حسب مكان العمل	48
240	وصف نتائج اختبار الفرضية الفرعية الرابعة	49
241	جدول ANOVA للفرضية الفرعية الرابعة	50
242	معاملات ارتباط بيرسون بين سنوات الخبرة المصرفية ومجالات الاستبانة والاستبانة ككل	51
243	وصف نتائج اختبار الفرضية الفرعية السادسة	52
244	جدول ANOVA للفرضية الفرعية السادسة	53
244	جدول تجانس التباين للفرضية الفرعية السادسة	54
286	ترتيب المجالات الأساسية لمبادئ الرقابة المصرفية، والمعنوية الاحصائية لمدى التزام سلطة	55
287	ترتيب مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الـ 25، و المعنوية الاحصائية لمدى التزام سلطة النقد	56
288	نتائج اختبار طريقة الفرق المعنوي الأصغر L.S.D	57

ملخص

سعى هذا البحث الى تحقيق جملة من الأهداف تتحصر بصورة إجمالية في تقييم مدى التزام سلطة النقد بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة المقررة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في العام 1997، وكذا معاييرها الأساسية المعتمدة في أكتوبر 1999. وقد استخدم البحث منهجين في الدراسة، تمثل الأول بالدراسة المكتبية، حيث تم خلالها دراسة وتقييم القوانين والأنظمة والتعليمات والتعميمات المعمول بها في فلسطين، ومدى توفرها كمتطلبات لتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة ومعاييرها. وتمثل الأسلوب الثاني بالدراسة الميدانية، حيث تم تصميم معايير المبادئ المصرفية الفعالة كاستبانة تم توزيعها على جميع العاملين في إدارة مراقبة المصارف، بسلطة النقد الفلسطينية، أي تم استخدام أسلوب الحصر الشامل، وقد وصلت نسبة الاستبانات الصالحة للتحليل 92.9% من المجتمع الكلي للدراسة، وهي نسبة مرتفعة وممثلة.

وتشير أهم نتائج البحث الى أن البيئة القانونية المصرفية والتعليمات المصرفية في فلسطين توفر بالإجمال ظروفاً وشروطاً مناسبة لقيام سلطة النقد الفلسطينية بتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة ومعاييرها الأساسية. ومن الناحية العملية ظهر أن هناك التزام بشكل عام، من قبل سلطة النقد، في ممارستها الرقابية على المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الفلسطيني بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

وقد خلص البحث الى مجموعة من التوصيات كان أهمها:

ضرورة توفير تعليمات ونصوص مصرفية قانونية واضحة تتناول النقص الذي أظهره البحث بشأن بعض معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة في عمل سلطة النقد الرقابي. إضافة إلى أهمية اعتماد ترجمة رسمية لها ولمعاييرها، لتشكل مستنداً مصرفياً هاماً ووثيقة تثقيف هامة لكل المصرفيين. وكذا القيام بتنفيذ دورة تدريبية لموظفي إدارة مراقبة المصارف لهذه المبادئ بهدف تزويدهم بالثقافة الرقابية المصرفية الدولية ولتشكل أساس في تنفيذهم لمهامهم الرقابية على المصارف.

Abstract

This research aimed at achieving several objectives that collectively work to assess and evaluate the scope of adherence of the Palestine Monetary Authority (PMA) to the "Core Principles for Effective Banking Supervision" approved and published by Basel Committee on Banking Supervision in 1997 and "Core Principles Methodology" published in October 1999 which identified the essential criteria required for compliance with the core principles. The research used two methodologies. The first one is an off site study which was used to review the relevant and implemented laws, regulations, systems, instructions and circulars in Palestine and to assess the scope of compliance with the core principles for effective banking supervision and its essential criteria. The second approach relied on an on site study through designing a questionnaire covering the core principles for effective banking supervision. Copies of the questionnaire were distributed to all the staff working at the Banking Supervision Department at the PMA. The percentage of valid questionnaires suitable for analysis reached 92.9% of the total population of the study, which is considered to be a high and representative percentage.

The main results of the research indicate that the banking legal environment and banking instructions applied in Palestine collectively provide suitable atmosphere and conditions to enable the PMA to apply the core principles and its essential criteria. In practice, there was a general compliance by the PMA in its supervisory practices on the operating banks in the Palestinian banking system with the core principles for effective banking supervision.

The research reached to the following main recommendations:

There is a need to make available a set of clear instructions and legal banking clauses that deal with the deficiencies identified by this study concerning the lack of some of the criteria needed to adhere to the core principles for effective banking supervision in the supervisory practices of the PMA. In addition, it is important to endorse an official translation to the core principles and its essential criteria. The translation would be considered a very important banking document in order to improve the awareness of bankers. Also, it is considered necessary to provide training courses for the staff of the Banking Supervision Department at the PMA on the mentioned principles and criteria in order to improve their knowledge and awareness of the international banking supervision norms which will form the basis for them to carrying out their supervisory responsibilities on banks.

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

المبحث الأول: مقدمة عامة.
المبحث الثاني: منهجية البحث.

المبحث الأول

مقدمة عامة

أولاً: تمهيد.

ثانياً: مشكلة البحث وأسئلته وفروضه.

ثالثاً: أهداف البحث.

رابعاً: أهمية البحث.

خامساً: الدراسات السابقة.

أولاً: تمهيد:

يعتبر قطاع المصارف بصفة خاصة، والقطاع المالي بصفة عامة، من أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية للتغيرات، بل وأكثرها تطوراً، خاصة في ظل التحديات التي يواجهها الاقتصاد العالمي، في ظل العولمة، والتكتلات الاقتصادية، وقوانين منظمة التجارة العالمية، وتحرير تجارة الخدمات، وأسواق ومناطق التجارة الحرة المشتركة، الأمور التي استدعت الاتجاه نحو التحرر المالي والمصرفي، كقاعدة هامة وأساسية لمواجهة الاحتياجات التمويلية المتزايدة يومياً، ومواجهة المنافسة التي تحدث بين الكيانات الاقتصادية والتي أضفت على المنافسة أبعاداً عالمية.

ويظهر جلياً بين جنبات هذه الصورة الدور المميز للقطاع المصرفي لما يمثله من أهمية في ضوء كونه أحد المحركات الهامة للنشاط الاقتصادي، وله دور فاعل في تحقيق أهداف خطط التنمية بصورها المختلفة، من هنا جاءت الحاجة لضرورة استقرار القطاع المصرفي لكي يسهم بدوره الفاعل والإيجابي، " فقد ثبت أن للنظام المالي الذي يعمل بصورة جيدة أهمية بالنسبة الى النمو الاقتصادي " (مواقف اقتصادية، 2001، ص25).

إذ "أصبح حقيقة مسلم بها في الوقت الراهن، أن ضعف الأجهزة المصرفية، وعدم استقرارها يمكن أن يصيب أداء الاقتصاد الكلي بخلل شديد في كل الاقتصاديات، سواء كانت اقتصاديات الدول الصناعية، أو الدول النامية، أو بلدان التحول الاقتصادي على حد سواء، وقد أدى انتشار المشكلات المصرفية على نطاق واسع، وارتفاع تكلفة هذه المشكلات، إلى ظهور الدعوة إلى تنسيق الجهود من أجل القيام بعمل دولي شامل لدعم سلامة الأجهزة المصرفية، وتأمين استقرارها" (لاندو وليندجرن، 1998، ص1) من حيث اعتماد معايير قوية للهيكلية المصرفية والمالية، وزيادة الجهود للنهوض بالهياكل الرقابية الفعالة، وتعزيز الرقابة، والسعي إلى تحسين مستوى الوضوح والشفافية. حيث أن الاهتمام بمشكلات القطاع المالي -التي قد تتمخض عنها آثار سلبية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الكلي، والتشجيع على سلامة الإدارة والشفافية- ستساعد في تجنب وقوع الأزمات المالية.

وتبدو أهمية هذه الرؤية في ظل معرفة الأزمات المالية والمصرفية التي طالت العديد من دول العالم، وما تركته من آثار سلبية، ليس على الصعد المحلية فحسب، بل وعلى الصعيد الدولي، "حيث شهدت معظم مناطق العالم خلال العقدين الماضيين أزمات أمكن احتوائها، ولكن بكلفة عالية، ففي نهاية الثمانينات حصلت أزمة بنوك الادخار والإقراض في الولايات المتحدة الأمريكية وكلفت الاقتصاد الأمريكي حوالي 3% من الناتج المحلي الإجمالي، وأعقبت ذلك أزمة

الديون في دول أمريكا اللاتينية، وضياع عقد كامل من النمو الاقتصادي، بل إن عشرة دول من مجموعة الاتحاد الأوروبي أُجبرت على خفض قيم عملاتها فيما بين عامي 1992 و1993 بسبب استحداث آلية سعر الصرف الأوروبي، وتلا ذلك انهيار العملة المكسيكية في عام 1995، ثم الأزمة الآسيوية في عام 1997 التي أدت إلى ضياع ما لا يقل عن 10% من الناتج المحلي الإجمالي، وأخيراً الأزمة الروسية في العام 1998، ثم أزمة البرازيل" (عبد الكريم، 2000، ص11-12)، إن هذه الأزمات وغيرها، التي لحقت بالأنظمة المصرفية، شكلت محطات هامة كان لابد من الوقوف أمام أسبابها ونتائجها وآثارها، ودراستها كظواهر للاستفادة من دروسها في وضع أسس وقواعد تؤسس وتدفع باتجاه سلامة القطاع المصرفي.

والواقع أن الجهود التي بُذلت وتبذل دولياً لوضع معايير ومبادئ توجيهية في الرقابة المصرفية، تجسد الخبرة المكتسبة خلال العقود الماضية في صياغة الحلول لجانب كبير من مشكلات النظام المالي والمصرفي على المستوى الدولي، ويبقى تنوع الخبرات الوطنية وتغير أوضاع الأسواق وغيرها من الظروف المتغيرة يتطلب إجراء مراجعة منتظمة لأطر العمل، "لأن عدم استقرار البيئة الاقتصادية يعد مصدراً رئيسياً لضعف النظام المالي... فالتقلبات الكبيرة في أداء الاقتصاد الحقيقي، وتذبذب أسعار الفائدة، وأسعار الصرف، وأسعار الأصول، ومعدلات التضخم، تحتم على المصارف أن تقيّم بدقة ما تتحمله من مخاطر الائتمان والسوق، خصوصاً وأن المصارف في البلدان النامية ليس أمامها مجالات واسعة لتتويع تلك المخاطر مقارنة بما هو متاح في اقتصاديات الدول الصناعية" (لاندر وليندجرن، 1998، ص9). سيما وأن العمل المصرفي بطبيعته ينطوي على تحمل مجموعة واسعة من المخاطر، مثل المخاطر الائتمانية، ومخاطر التحويل، ومخاطر السوق، ومخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر القانونية، والمخاطر المتصلة بسمعة المصرف.

ونظراً للمخاطر المشار إليها، فإن إدارات المصارف تضع سياسات وضوابط ونظم عمل تهدف إلى ممارسة النشاط المصرفي مع الحد من هذه المخاطر والتقليل منها، وبالطبع يجب أن تتفق هذه السياسات والضوابط مع ما تقرره المصارف المركزية من ضوابط ومعايير، ومن هنا يظهر الدور الهام الذي يجب أن تمارسه المصارف المركزية بهدف الحد من هذه المخاطر، التي قد تتعرض لها أموال المودعين، وبهدف المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي المحلي، وزيادة الثقة به. ولأن العالم لم يعد منذ عقود يعيش في دول منفصلة، إنما ذابت الكثير من الفواصل وبخاصة في المجال الاقتصادي "إذ توسع النشاط المصرفي العالمي توسعاً دراماتيكياً بسبب ثورة التكنولوجيا والمعلومات وانهيار الحدود بين الأمم، وتحرر المصارف من القيود

فخرجت المؤسسات المصرفية الدولية بكثافة من أطرها الجغرافية لتنتشر في كل مكان، كما خرجت، نتيجة لذلك، عملياتها المصرفية من أطرها التقليدية لتصبح عمليات متنوعة لا حصر لها، ولا حدود للتجديد المستمر في أشكالها" (اتحاد المصارف، 1993، ص122-123). لذا كان لابد من ضمان سلامة الجهاز المصرفي واستقراره في كل الدول، ولهذا فقد "برزت خلال السنوات القليلة الماضية قضية الرقابة المصرفية كعامل هام لضمان حُسن سير العمل المصرفي ورفع كفاءته خاصة بعد ظهور العديد من التجاوزات المصرفية الملفتة، ومن هنا بدأت السلطات الرقابية في تشديد الرقابة على المصارف وعملها" (اتحاد المصارف، 1993، ص27). "وإزاء هذا الوضع فقد ارتفعت الأصوات عالياً تنادي بضرورة التعاون والتنسيق بين المصارف المركزية لتنظيم أعمال الرقابة وتوحيد بعض المصطلحات النقدية" (اتحاد المصارف، 1987، ص26)، كما "أن المحافظة على عافية النظام المالي يعتمد الى حد كبير على وجود جو رقابي كاف" (مواقف اقتصادية، 2001، ص26).

ومن هذا المنطلق تم في العام 1974 تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت إشراف بنك التسويات الدولي لتعمل على "تسهيل تبادل المعلومات بين البنوك المركزية، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك" (عبد العزيز، 1998)، وتستطيع قيادة التوجهات الدولية عبر إيجاد وسائل وطرق لحماية الأجهزة المصرفية المحلية في كل دولة حماية للنظام المصرفي العالمي. "وتشجع لجنة بازل عمل العديد من اللجان والمجموعات داخل المناطق الجغرافية المختلفة التي تهدف الى تطوير الرقابة الفعالة، وتحت الجميع على التعاون البناء بهدف الارتقاء بالمبادئ التي تدعم الجهاز المصرفي الخاص بكل دولة، ويوجد حالياً 13 لجنة أو مجموعة عمل تمثل معظم دول العالم، وهي ناشطة في مجال تطوير الرقابة على المصارف" (بازل، 1998، ص6)، ومن بين هذه اللجان، لجنة الرقابة المصرفية العربية، التي تم إنشائها في العام 1991 من قبل مجلس محافظي المصارف المركزية العربية، لمتابعة موضوع الرقابة المصرفية في المصارف العربية. كما تم إنشاء لجنة للرقابة المصرفية انبثقت عن دول مجلس التعاون الخليجي، لتطوير ومتابعة موضوع الرقابة المصرفية في دول الخليج.

ولقد كان للجنة بازل دور هام في إصدار العديد من الوثائق والتوجهات، والتي تجاوز عددها 120 إصدار تتعلق بشتى المواضيع المرتبطة بالعمل المصرفي ومخاطره، ففي مجال الرقابة المصرفية تحديداً، أصدرت اللجنة في أبريل 1997 جملة من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، " تمثل الإرشادات الرقابية التي يمكن أن تستخدم كمرجع لدى السلطات الرقابية للاسترشاد بها حين التعامل مع موضوع الرقابة على المصارف" (بازل، 1998، ص2). وفي

سبتمبر من العام نفسه، قامت بتطويرها، استناداً لملاحظات العديد من الدول، وفي أكتوبر 1999 قامت بإصدار وثيقة تضمنت مجموعة من المبادئ التوجيهية والمعايير والمتطلبات اللازمة، وهي بمثابة المنهجية لتنفيذ الحد الأدنى من الرقابة المصرفية الفعالة. ولقد تم نشر هذه المبادئ والمنهجية ووضعها أمام السلطات الرقابية المصرفية في كل دول العالم في ورقة مستقلة، لتشكل هادياً ومرشداً لها في ممارساتها الرقابية على المصارف العاملة في بلدانها، "وأهم ما يميز هذه الورقة عن غيرها من إصدارات لجنة بازل، أنها تُعتبر أول ورقة صادرة عن لجنة بازل تتسم بالشمولية من حيث تغطيتها لقضايا الرقابة المصرفية، وأيضاً، أنه تم إعدادها بجهد مشترك بين مراقبي الدول الصناعية العشر G10 وكذلك غير الصناعية Non G10 وبالتنسيق مع مراقبي المصارف في مختلف أنحاء العالم، ويمكن اعتبارها أنها ورقة تتسم بالعالمية، كما أن الورقة تحتوي على شق سياسي أكثر من غيرها من الأوراق الصادرة عن لجنة بازل، وخصوصاً في القسم الذي يحدد أن الإجراءات الرقابية التي يجب أن تتخذها دولة ما لن تكون فعالة إلا إذا توفرت بعض الشروط والمتطلبات" (بازل، 1998، ص3). وبالطبع فإن هذه المبادئ ومعايير تطبيقها لم تأخذ الصفة الإلزامية في التطبيق أسوة بكل المعايير التي تصدرها بازل، إنما تُرك الأمر لكل دولة في حرية تطبيقها. ولكن يجب الإشارة إلى "أن توجه واهتمام العالم ينصب نحو تطبيق هذه المبادئ الفعالة، وخصوصاً بعد حدوث بعض الأزمات في آسيا وغيرها من الدول، وأصبح الآن واضحاً لدى جميع السلطات الرقابية أنه يجب أن يتم تطبيق المبادئ الفعالة للرقابة على المصارف نصاً وروحاً... وتشدّد اللجنة على أن هذه المبادئ تمثل الحد الأدنى، وفي بعض الأحيان قد يكون هناك حاجة لإضافة بعض المبادئ الخاصة لمعالجة قضية أو مشكلة خاصة بدولة ما" (بازل، 1998، ص5). ولكن يجب الإشارة إلى أن لجنة بازل قد اشترطت في معيار كفاية رأس المال الجديد، والمعروف مصرفياً باسم بازل 2 لدى قياس الأوزان التوجيهية للمخاطر أن "لا يقل وزن المخاطر عن 100% إلا إذا كانت السلطة الرقابية بالدولة المسجل لديها البنك قد طبقت المبادئ الأساسية لتحقيق رقابة مصرفية فعالة (25 مبدأ) الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية خلال سبتمبر 1997 أو وافقت عليها وبسبيلها لتطبيقها" (عبد العزيز، 2003، ص68)، الأمر الذي يعني أن هناك الزام بطريقة مباشرة لتقوم الدول بتبني هذه المعايير.

ولما كان الجهاز المصرفي الفلسطيني، حديث النشوء مقابل الأنظمة المصرفية في الدول المحيطة، و يسعى لأن يلحق بمصاف المصارف في الدول المتقدمة، خاصة وأنه ليس بمعزل عن المحيط الدولي والعربي، كان لا بد أن تقوم سلطة النقد الفلسطينية، التي تشكل رأس الهرم

لهذا الجهاز بحمل راية الالتزام بالمعايير التي تقرها لجنة بازل، لأن الالتزام بها يشكل خطوة هامة في مجال ضمان الاستقرار المصرفي والمالي، على الصعيدين المحلي والدولي. خاصة وأن اتفاق باريس الاقتصادي الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل سنة 1993، قد تناول دور السلطة النقدية الفلسطينية حيث أشار "ستقيم دائرة الإشراف المصرفية إشرافها على المبادئ والمقاييس الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية، خاصة على مبادئ لجنة بازل" (عاشور، 2003، ص384)، كما تم الإشارة لذلك في اتفاقية التعاون بين السلطة الوطنية الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية، حيث "تكون اتفاقية بازل الدولية مرجعاً معتمداً فيما يتعلق بعملية تنسيق الرقابة المصرفية وتوزيع المسؤوليات بين السلطة النقدية الأم والسلطة النقدية المضيفة" (عاشور، 2003، ص392)، ومن بين هذه المعايير سوف تختص هذه الدراسة بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، والتي تتكون من 25 مبدأً تتناول الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة، وكذا نظم الترخيص والهيكلية المعتمدة من السلطات الرقابية المصرفية، وهل توفر قاعدة مناسبة لرقابة فعالة، وما هي النظم والشروط التحوطية، وأساليب الرقابة المستمرة المعتمدة في رقابة السلطات الرقابية على المصارف العاملة في بلدانها، كما تتناول المبادئ مدى تناسب المعلومات المطلوب من المصارف تقديمها للسلطة الرقابية، وما حجم صلاحيات السلطات الرقابية في اتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية بحق المصارف المخالفة، وما هي صلاحياتها في مراقبة فروع المصارف الأجنبية العاملة في الجهاز المصرفي المحلي. ومن هذه القاعدة فإن البحث يسعى إلى الوقوف على مدى التزام سلطة النقد الفلسطينية بمعايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل سنة 1997 في رقابتها على المصارف العاملة في فلسطين. ومدى جاهزية الأطر القانونية والسياسية لتبني هذه المعايير في الممارسة الرقابية لسلطة النقد.

ثانياً: مشكلة البحث و أسئلته وفروضه:

منذ تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية لزام الأمور، في المناطق التي انسحبت منها قوات الاحتلال العسكري الإسرائيلي، استناداً لاتفاقية أوسلو المعقودة بين منظمة التحرير الفلسطينية، وحكومة الاحتلال الإسرائيلي في العام 1994 تم إنشاء سلطة النقد عبر قرار رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 1994/12/25 لتتصرف على المصارف التي كانت ناشطة في هذه المناطق، وتتولى مسؤولياتها في الوقوف على رأس الهرم في النظام المصرفي الناشئ حديثاً، فقامت سلطة النقد بترخيص العديد من المصارف الوطنية والعربية والأجنبية، حتى بلغ عدد المصارف العاملة في فلسطين 21 مصرفاً كما في 2004/12/31 بشبكة فروع ومكاتب 135 فرعاً ومكاتباً، منتشرة في مدن وقرى الضفة والقطاع، إذ يوجد في محافظات فلسطين الشمالية 97 فرعاً ومكاتباً، وفي المحافظات الجنوبية 38 فرعاً ومكاتباً.

وبالنظر إلى الميزانية الموحدة للمصارف العاملة في فلسطين كما في 2004/12/31 التي بلغ إجمالي الموجودات بها 4729 مليون دولار، يُلاحظ ارتفاع حجم التسهيلات المصنفة، والتي بلغت 279 مليون دولار، وتبلغ نسبتها لإجمالي التسهيلات 19.5%، حيث أن حجم التسهيلات بلغ 1428 مليون دولار، ولكنها منخفضة بالنسبة لحجم الودائع حيث تشكل 7% من حجم الودائع، التي بلغت 3958 مليون دولار. ورغم انخفاض حجم التسهيلات إلى الودائع، حيث بلغت هذه النسبة 36%، إلا أن هناك مؤشرات تدق ناقوس الخطر بالنسبة للعمل المصرفي في فلسطين، وهي الزيادة المضطربة في حجم التسهيلات المصنفة التي يُعبر عنها بزيادة مخصصات الديون المتعثرة، إذ بلغت هذه المخصصات 81 مليون دولار في سنة 2001، و111 مليون دولار في سنة 2002، أي بزيادة نسبتها 37% بالنسبة لسنة 2001. وبلغت 143 مليون دولار في سنة 2003، أي بزيادة نسبتها 76.5% عن سنة 2001، وبزيادة نسبتها 29% عن سنة 2002. وبلغت 147 مليون دولار في سنة 2004، أي بزيادة نسبتها 81% عن سنة 2001، وبزيادة نسبتها 3% عن سنة 2003. كما يلاحظ تدني نسبة الربحية لدى المصارف العاملة في فلسطين، وهذا مؤشراً آخر على إمكانية وجود خلل في عمل هذه المصارف، حيث بلغت الخسائر وفقاً للميزانية الموحدة للجهاز المصرفي في 2004/12/31 حوالي 17 مليون دولار، إضافة لضعف الاستثمارات المحلية في الشركات المالية إذ لم تتجاوز 122 مليون دولار، أي ما يقارب 2% من إجمالي موجودات المصارف التي بلغت 4729 مليون دولار،

كما يُلاحظ خلل هيكلي في توزيع التسهيلات الائتمانية على القطاعات الاقتصادية، إذ يبلغ نصيب قطاع الصناعة والتعدين 6.9%، وقطاع الإنشاءات 10.7%، وقطاع الخدمات والمرافق العامة 10.1%، والزراعة 1.3%، والخدمات المالية 3.6%، وخدمات النقل 3%، والسياحة والفنادق والمطاعم 1.6%، وشراء الأسهم 0.1% بينما بلغ نصيب التجارة العامة 21%، وهناك ما نسبته 41.7% لأغراض أخرى فردية أو عائلية غير مصنفة على أساس اقتصادي. (المصدر: الميزانية المجمعة للمصارف كما في 2004/12/31).

و في ضوء ذلك وباعتبار أن الجهاز المصرفي الفلسطيني حديث النشوء بالنسبة للأنظمة المصرفية في الدول المحيطة، فإن الأمر يستدعي الوقوف ملياً أمام الأمر وتشخيصه، خاصة في ظل ما يشكله أي جهاز مصرفي كمحرك اقتصادي هام في عمليات التنمية في المجتمع، ولأن العمل المصرفي ينطوي بطبيعته على تحمل مجموعة واسعة من المخاطر، مثل المخاطر الائتمانية، ومخاطر التمويل، ومخاطر السوق، ومخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر القانونية، والمخاطر المتصلة بسمعة المصرف ... الخ من أنواع المخاطر التي تطل كإفافة جوانب العمل المصرفي، فإن هذا الأمر يتطلب إيجاد صيغ تعمل على الحد من هذه المخاطر، ومراقبتها ومتابعتها، بحيث لا تتسع دائرة ونطاق مخاطرها، ولا تصيب العمل المصرفي بأزمات ونكسات قد تؤدي لضعفه أو انكساره أو انهياره. ومن هنا كان دور لجنة بازل في إيجاد صيغ ومعايير ومبادئ عملية، كي تطبقها المصارف ضماناً وحماية لها من حدة المخاطر المحدقة بها نتائج طبيعة أعمالها. وفي هذا الإطار فقد أقرت لجنة بازل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة سنة 1997، لتكون بمثابة الإطار العام لممارسة السلطات الرقابية دورها الإشرافي الرقابي على المصارف العاملة تحت سلطاتها، وفي العام 1999 دُعمت قائمة المبادئ الساسية بمنهجية تفصيلية أشتملت على معايير تطبيق كل مبدأ منها.

والسؤال هنا: هل سلطة النقد الفلسطينية، تعتمد في علاقاتها بالمصارف العاملة في فلسطين سياسات رقابية سليمة قادرة على توجيه الجهاز المصرفي الوجهة الصحيحة ليعتحم أعباء البناء والإسهام في العملية التنموية، ويقوم بدوره كمحرك اقتصادي هام وقوى يتحمل المسؤوليات المناطة به؟. وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ما مدى التزام سلطة النقد الفلسطينية بمعايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1997؟

ويرتبط بسؤال البحث الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتناول بمجملها مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، وتطال كافة جوانب مشكلة البحث، والتي هي بمثابة الأجزاء المكونة للمبادئ الأساسية كما أقرتها لجنة بازل في الوثيقة الأساسية لها، وهي كما يأتي:-

- 1- هل يتوفر لدى سلطة النقد الفلسطينية شروط مسبقة للرقابة المصرفية الفعالة؟
- 2- هل نظام الترخيص والهيكلية المعتمد لدى سلطة النقد الفلسطينية يتوافق مع ما جاء في مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة في هذا المجال؟
- 3- هل توفر قوانين وقرارات وتعليمات سلطة النقد قاعدة مناسبة للنظم والشروط التحوطية رقابياً؟
- 4- ما مدى توافق أساليب الرقابة المعتمدة من سلطة النقد مع الرقابة المصرفية المستمرة؟
- 5- ما مدى مناسبة المعلومات المشترط تقديمها من المؤسسات المصرفية مع متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة؟
- 6- ما مدى تناسب صلاحيات سلطة النقد في اتخاذ تدابير وإجراءات تصحيحية على المصارف مع متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة؟
- 7- هل يتوفر لسلطة النقد صلاحية مراقبة فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين؟
- 8- هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إدراك موظفي إدارة الرقابة على المصارف لمعايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة تُعزى للمتغيرات الديمغرافية، وتشمل المؤهل العلمي، والتخصص، والجنس، والمشاركة في الدورات التدريبية، والخبرة المصرفية، والمسمى الوظيفي، ومكان العمل.

فرضيات البحث:

يقوم البحث على الفرضيات الآتية:-

- 1- لا يتوفر لدى سلطة النقد الفلسطينية الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة.
- 2- أن نظام الترخيص والهيكلية المعتمد لدى سلطة النقد لا يوفر قاعدة مناسبة لتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.
- 3- لا تعتمد سلطة النقد في رقابتها للمصارف على النظم والشروط التحوطية الرقابية.
- 4- لا تعتمد سلطة النقد أساليب الرقابة المستمرة في رقابتها على المصارف.

- 5- لا تتناسب المعلومات المطلوب من المصارف تقديمها لسلطة النقد مع متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة.
- 6- لا يوفر القانون لسلطة النقد الصلاحيات لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية بحق المصارف المخالفة للنظم الرقابية التحوطية.
- 7- لا توجد صلاحيات كاملة لقيام سلطة النقد بالرقابة على فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين.
- 8- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إدراك موظفي إدارة الرقابة على المصارف لمعايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة تُعزى للمتغيرات الديمغرافية، وتشمل المؤهل العلمي، والتخصص، والجنس، والخبرة المصرفية، والمسمى الوظيفي، ومكان العمل.

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى البحث خلال فصوله ومباحثه المختلفة الى تكوين نظرة للتعرف على أساليب الرقابة المصرفية، بالإضافة الى التعريف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومعاييرها المعتمدة من لجنة بازل للرقابة المصرفية. وفي هذا الإطار فان البحث يعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- تقييم مدى التزام سلطة النقد بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة ومعاييرها في رقابتها على المصارف العاملة في فلسطين. ويتجلى هذا الهدف في الأهداف الجزئية الآتية:-
 - أ- التعرف على الشروط المسبقة للرقابة المصرفية المعمول بها في الجهاز المصرفي الفلسطيني، ومدى تناسبها مع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.
 - ب- البحث في نظم الرقابة والترخيص والهيكلية المعتمدة لدى سلطة النقد الفلسطينية، ومدى تناسبها مع الرقابة المصرفية الفعالة.
 - ت- البحث في النظم والشروط التحوطية الرقابية المعتمدة لدى سلطة النقد الفلسطينية، ومدى تناسبها مع الرقابة المصرفية الفعالة.
 - ث- التعرف على اساليب الرقابة المصرفية المعتمدة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، ومدى تناسبها مع الرقابة المصرفية الفعالة.
 - ج- تقييم مدى تناسب المعلومات المطلوبة من المصارف العاملة في فلسطين، مع متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة.
 - ح- التعرف على صلاحيات سلطة النقد بشأن الإصلاح والتصحيح المصرفي، وكذا صلاحيات الرقابة على فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين.
 - خ- التعرف على صلاحيات سلطة النقد الفلسطينية بشأن الرقابة على فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين، وكذلك على صلاحياتها للرقابة على فروع المصارف الفلسطينية التي قد تعمل خارج فلسطين.
- 2- التعرف على الثغرات والنواقص في الأطر التشريعية، وصلاحيات المراقبين، التي تحد من تنفيذ آليات رقابة فعالة على المصارف العاملة في فلسطين.
- 3- محاولة اقتراح سياسات وإجراءات يمكن أن تساهم في زيادة فعالية الرقابة المصرفية لسلطة النقد الفلسطينية.

رابعاً: أهمية البحث:

إن ممارسة رقابة فعالة على المؤسسات المصرفية هو عنصر أساسي من عناصر سلامة الجهاز المصرفي والمالي، حيث أن الجهاز المصرفي يقوم بدور أساسي في إجراء المدفوعات وفي تعبئة المدخرات وتوزيعها، ومهمة الرقابة هي التأكد من أن المصارف تعمل بشكل صحيح وسليم، وأن لدى المصارف ما يكفي من رأس مال واحتياطيات لتحمل المخاطر المتعددة التي تنشأ نتاج عملياتها المصرفية، والواقع أن الرقابة المصرفية القوية والفعالة هي بمثابة خدمة عامة لا يمكن توفرها بشكل تام في السوق، وهي بالغة الأهمية لتحقيق الاستقرار المالي في أي بلد، ومن هنا يأتي هذا البحث ليعطي إضاءة بشأن ضرورة توفر رقابة مصرفية فعالة وسليمة تحافظ على الاستقرار والثقة بالنظام المصرفي في فلسطين، وتتمثل أهمية البحث فيما يأتي:

1. كونه الأول يتناول الرقابة المصرفية التي يتم تنفيذها من قبل سلطة النقد من نواحيها التشريعية، وفي إطار قانون المصارف الفلسطيني رقم 2 لسنة 2002، وإطار قرارات وتعليمات سلطة النقد ومذكراتها الإيضاحية، أي من جوانب الركيزة التشريعية للرقابة.
2. يساعد في إعطاء أجابه واقعية واضحة ودقيقة لبنك التسويات الدولي، معبراً عنه في لجنة بازل، حول مدى توافر أسس تطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة في فلسطين كدولة موجودة على الساحة المصرفية الدولية، خاصة أن هذه النتيجة تعتبر مطلوبة بالنسبة للجنة.
3. يقدم مادة مكتوبة بشأن نظام الرقابة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، ويضعها أمام الباحثين والمهتمين بالقضايا المصرفية، ووثيقة مكتوبة تحوي كل ما يخص نظام الرقابة المصرفية في فلسطين.
4. يمكن أن تفتح نتائج البحث المجال أمام سلطة النقد الفلسطينية لإعادة النظر في نظم الرقابة المصرفية المعمول بها انطلاقاً من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، والعمل على سد الفجوات في النظام المصرفي وصولاً إلى تطبيق أمثل لهذه المبادئ، وبالتالي الوصول إلى نظام مصرفي سليم ومعافى خالي من أية تشوهات، أو أوهان، وقادر على حماية نفسه من الأزمات التي تشهدها النظم المصرفية الضعيفة.
5. تظهر أهمية البحث من خلال التأكيد على ضرورة توفر وتطبيق معايير الرقابة المصرفية الفعالة لدعم القرارات الاستراتيجية في القطاع المصرفي، والاسهام الفاعل في تطوير الأداء الشامل لسلطة النقد على الجهاز المصرفي.

خامساً: الدراسات السابقة:

1- دراسة الشاهد (2003):

قام الشاهد بدراسة بعنوان "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة". هدفت الدراسة الى إبراز المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، وتحديد بيئة الرقابة المصرفية الفعالة، إضافة للشروط الواجب توافرها لرقابة مصرفية فعالة. وقد استعرضت الدراسة مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة المقررة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، وسعى لتحديد الأسس والشروط الواجب توافرها في البيئة المصرفية لتكون قادرة على تنفيذ هذه المبادئ، وحدد المكامن التي يجب تفحصها من السلطات الرقابية لتضمن فعالية رقابتها على المصارف. وقدمت الدراسة عرضاً موسعاً لكل مبدأ من هذه المبادئ، واشترطات أو متطلبات تطبيقه على واقع المصارف، سواء من الناحية التشريعية في قوانين وقرارات السلطات النقدية، أو لدى المصارف العاملة، وبالتالي فان الدراسة قدمت إطاراً عاماً حول المتطلبات اللازمة لكي يصبح الجهاز المصرفي، أي كان، قادراً على الاستجابة لهذه المبادئ، وبالتالي تكون رقابة المصرف المركزي فعالة على الوحدات المصرفية، وقادرة على تحقيق أهداف الرقابة عموماً. وهي دراسة نُشرت من قبل اتحاد المصارف العربية في مطبوعة بعنوان "بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة، وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية".

2- دراسة شاهين (2002):

قام شاهين بدراسة بعنوان "المنهج العلمي للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، إطار فكري تحليلي ودراسة مقارنة مع التطبيق على البنوك الإسلامية في فلسطين"، وهي دراسة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في المحاسبة من جامعة النيلين بجمهورية السودان. تناولت الدراسة معالجة مشكلة أساسية تتعلق بوضع الأسس والمعايير اللازمة لتطوير منهج علمي للرقابة المصرفية للمصارف المركزية على المصارف الإسلامية، تقوم على تحليل الأساس الفكري للمقومات والمفاهيم والمعايير الرقابية التي يستند إليها نظام الرقابة المصرفية والتقليدية، ومن ثم البحث في الآليات اللازمة لتطويرها من منظور الصيرفة الإسلامية لتتلاءم مع الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية، وقد استعرضت الدراسة الخلفية النظرية لنظام الرقابة المصرفية الفعالة، وقواعد ومعايير وأدوات هذه الرقابة من منظور الصيرفة الإسلامية، وناقشت قواعد الرقابة على الأعمال المحاسبية، وإعداد الحسابات الختامية للمصارف الإسلامية، وتناولت الجوانب التطبيقية لنظام الرقابة المصرفية الذي تطبقه سلطة النقد الفلسطينية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، وتوصلت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات أهمها: ضرورة إجراء تعديلات

جوهريّة على أساليب الرقابة المكتنّبة لتتلاءم مع طبيعة الصيرفة الإسلاميّة، وكشف عن الحاجة الماسّة لتنمية قدرات ومهارات المراقبين الميدانيين في الرقابة والتفتيش على المصارف الإسلاميّة، وأوضحت الدراسة الحاجة لإعادة النظر في بعض المعايير الرقابية القائمة وتطويرها، وبخاصة جوانب الرقابة المكتنّبة لتتناسب وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، كما أوصت الدراسة بضرورة إفراد تشريع خاص بالمصارف الإسلاميّة يعالج علاقاتها بالسلطة النقدية في كافة الموضوعات المصرفية، إضافة لضرورة إنشاء هيئة عليا مستقلة للرقابة الشرعية لدى السلطة النقدية ترأّس وتتابع أعمال المصارف الإسلاميّة.

3- دراسة بارث وآخرون (2001):

قام بارث بدراسة بعنوان "الأنظمة والرقابة المصرفية حول العالم" استهدفت الإطلاع على أنظمة الرقابة المصرفية المعتمدة في دول العالم، وعلاقتها بأسس الرقابة المصرفية، حيث تعرضت هذه الدراسة الى مناقشة قاعدة بيانات جديدة وشاملة تتعلق بالأنظمة والرقابة المصرفية في العديد من دول العالم، إذ اعتمدت الدراسة في بياناتها على استبانته تم إرسالها للسلطات الرقابية والقانونية والمصارف المحلية في (107) دول، وغطت الدراسة جوانب مختلفة في العمل المصرفي تشمل متطلبات الدخول إلى الصناعة المصرفية، والقيود على الملكية، ومتطلبات رأس المال، والقيود على الأنشطة ومتطلبات التدقيق الخارجي، ومتطلبات الإدارة الداخلية والتنظيمية، ومتطلبات السيولة، وخطة ضمان وحماية المودعين، ومتطلبات المخصصات، ومتطلبات الإفصاح المعلوماتي والرقابة المصرفية الفعّالة.

ولقد أوضحت الدراسة وقدمت إجابة حول الواقع المصرفي في الـ (107) دول التي شملتها الدراسة، بحيث استطاعت تقديم صورة معلوماتية أساسية بشأن الأنظمة والرقابة المصرفية الفعّالة في كل دولة من هذه الدول وأظهرت الاختلافات والتميزات في الأنظمة والبيئة والقوانين المصرفية بين الدول.

4- دراسة جابر (1999):

قام جابر بدراسة بعنوان "البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلاميّة"، وهي دراسة قُدمت للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والبنوك الإسلاميّة من أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، وتم نشرها من قبل مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في يونيو 1999، تناولت الدراسة الأساليب الرقابية التي يستخدمها المصرف المركزي للرقابة على

المصارف الإسلامية، والأدوات التي يستخدمها للتحكم في الائتمان والسيولة ومدى ملائمة ذلك للتطبيق على المصارف الإسلامية، وتطُرقت الدراسة لتجارب بعض الدول التي يحتوي نظامها المصرفي على مصارف إسلامية، واهتمت بشكل خاص بتقويم أساليب رقابة البنك المركزي المصري، وإمكانيات تطويرها لتطبيقها على المصارف الإسلامية في مصر.

وتوصلت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات، أهمها يتمثل في تصميم نماذج للبيانات المالية المطلوبة من المصارف الإسلامية للسلطات الرقابية، وضرورة إعداد مفتشين متخصصين في الرقابة والتفتيش على المصارف الإسلامية، وضرورة إعادة النظر في أساليب الرقابة المصرفية الكمية، وبخاصة نسب الاحتياطي الإلزامي ونسبة السيولة كما أوصت بضرورة العمل على إصدار شهادات إيداع إسلامية وفقاً لنظام المشاركة أو شهادات استثمار لمشروع معين لزيادة فاعلية السوق المفتوحة، واقترحت الدراسة قيام المصرف المركزي بالدخول مع المصرف الإسلامي كشريك أو مضارب، وذلك في مجال قيام المصرف المركزي بدوره كمقرض أخير.

5- دراسة صقر (1998):

قام صقر بدراسة بعنوان "دور البنوك المركزية في الرقابة على البنوك الإسلامية في ضوء نظامين مصرفيين"، وهي دراسة قُدمت للمؤتمر المصرفي الفلسطيني الأول في ديسمبر 1998، تناولت الدراسة مقدمة عن نشأة المصارف المركزية والتحديات التي تواجهها في ظل العولمة، أو الوظائف المناطة بها، باعتبارها تلعب دوراً رئيسياً في تحديد أهداف وآليات السياسة النقدية، وإبراز أهداف الرقابة المصرفية وضوابطها ومعاييرها وأساليب المتابعة والجزاءات، وتناولت أيضاً مدى ملائمة أهداف الرقابة المصرفية، ومعاييرها التقليدية، عند تطبيقها على المصارف الإسلامية، وقد قدم الباحث بعض التوصيات والمقترحات، تمثلت في ضرورة دراسة وإعادة النظر في التشريعات المصرفية المعمول بها، والاستفادة من التجارب والمشاكل في التعامل مع المصارف الإسلامية، وكذلك ضرورة استحداث قسم في دائرة الرقابة المصرفية لدى المصرف المركزي يختص بالرقابة والتفتيش على المصارف الإسلامية، وإيضاً دعت الدراسة لإعادة النظر في سياسة الاحتياطي الإلزامي ونسبة السيولة المطبقة على المصارف الإسلامية، وإلى إعادة الاعتبار لوظيفة المصرف المركزي كملجأ أخير للمصارف، واقترحت العمل على إنشاء صندوق مركزي يديره المصرف المركزي لحماية الودائع الاستثمارية على أساس تكافلي.

6- دراسة ناصر (1991):

قام ناصر بدراسة بعنوان "الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية-منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة"، وهي دراسة منشورة من قبل المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بحثت الدراسة في أساسيات نظام الرقابة المصرفية المناط بالسلطات النقدية المركزية، ورؤيتها من منظور المصارف الإسلامية، وتحليل الضوابط التنظيمية والإدارية والمعايير الرقابية التقليدية من وجهة نظر الصيرفة الإسلامية، وتم إجراء دراسة ميدانية بهدف تقييم واقع الرقابة المصرفية من جهتي نظر المصارف المركزية والمصارف الإسلامية في بعض الدول العربية والإسلامية، وتوصلت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات تمثلت في ضرورة إنشاء صندوق لحماية الودائع الاستثمارية يقوم على أساس تكافلي بين المودعين والمصرف، وضرورة تطوير معايير الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية، وضرورة إيجاد تصنيف مستقل للمصارف الإسلامية في التشريعات المصرفية العربية، واقترحت الدراسة تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي على حسابات الاستثمار وتطوير نسبة السيولة النقدية لتناسب نظم موارد الأموال واستخداماتها في الصيرفة الإسلامية، كما دعت الدراسة إلى ضرورة إفراد قواعد وضوابط خاصة للرقابة على المصارف الإسلامية تراعي خصوصية هذه المصارف.

ويلاحظ الباحث على الدراسات السابقة ما يأتي:-

أن دراسة الشاهد اقتصر على تناول مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، دون التطرق للمعايير الأساسية والإضافية التي أقرتها لجنة بازل لاحقاً في أكتوبر 1999، إذ اعتبرت الدراسة بمثابة إعادة ترجمة للمبادئ الأساسية، مع التطرق لبعض الشيء لاشتراطات تطبيقها على واقع المصارف المركزية العربية. أما دراسة شاهين فقد تخصصت بالمنهج العلمي للرقابة على المصارف الإسلامية في فلسطين، ولم تتطرق لإمكانية تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة على واقع المصارف الإسلامية من قبل سلطة النقد. أما دراسة بارث وآخرون فقد اقتصر على استعراض لواقع الرقابة المصرفية في الدول التي تمت عليها الدراسة، بينما لم تتطرق لآليات ومتطلبات تطبيق المبادئ الأساسية في هذه الدول. أما دراسة جابر فقد اهتمت بدور المصارف المركزية في الرقابة على المصارف الإسلامية، ولم تتناول أية إشارة لمبادئ الرقابة المصرفية، رغم تزامن صدورها مع هذه المبادئ، ونفس الشيء يقال عن دراسة صقر، ودراسة ناصر.

إلا أن ما ذكر لا يعتبر عيوباً تخص هذه الدراسات، حيث إنها لم تختص في موضوع المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة، وإنما جرى توثيقها هنا من باب أهمية توفر دراسات سابقة تتعلق بالرقابة المصرفية من قبل المصارف المركزية، وهي بحق إسهامات جادة في دراسة الرقابة المصرفية.

وعليه فإن الدراسة الحالية التي يقدمها الباحث تأخذ بالاعتبار تناول عملية الرقابة المصرفية عموماً، وتختص بدراسة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ومعاييرها الأساسية، عبر تطبيقها على سلطة النقد الفلسطينية، ودراسة مدى توفر بيئة وأطر وتعليمات وتشريعات قانونية مصرفية لتطبيقها على الجهاز المصرفي الفلسطيني.

المبحث الثاني

منهجية البحث

أولاً: إجراءات البحث.

ثانياً: حدود البحث.

ثالثاً: مجتمع البحث وعينته.

رابعاً: أدوات البحث.

خامساً: المعالجة الإحصائية للبحث.

سادساً: وصف خصائص عينة البحث.

أولاً: إجراءات البحث :

أ- منهج البحث:

أعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم التطرق لكافة مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، وبحث مدى انطباقها على الواقع الفلسطيني، وذلك بأسلوبين، الأول: من خلال البنود التفصيلية التي أقرتها لجنة بازل باعتبارها معايير لتنفيذ هذه المبادئ. ومقارنة ذلك مع النصوص الواردة في قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002 والقرارات والتعليمات والضوابط المقررة من سلطة النقد الفلسطينية، والثاني: من خلال الدراسة الميدانية المتعلقة بكيفية تطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة على المصارف العاملة في فلسطين، من قبل ممارسي الرقابة، وهم موظفي سلطة النقد.

ب: مجتمع البحث:

سعى البحث لدراسة مدى توفر بيئة مصرفية قانوناً وتشريعاً تساعد على التزام سلطة النقد الفلسطينية بمعايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة على المصارف العاملة في فلسطين، لذا فإن الأمر تطلب دراسة نقدية مقارنة لمدى جاهزية سلطة النقد الفلسطينية لأن تكون رقابتها على المصارف فعالة مستجيبة لمتطلبات لجنة بازل في هذا الشأن. وعليه فإن مجتمع البحث تمثل في موظفي إدارة مراقبة المصارف في سلطة النقد الفلسطينية، بوصفها الجهة الرقابية الوحيدة على وحدات الجهاز المصرفي، من ناحيتين: الأولى النواحي التشريعية الخاصة بالرقابة على المصارف، والناحية الثانية العاملين في مجال الرقابة المصرفية في سلطة النقد.

ج- عينة البحث

كون البحث يختص بموضوع الرقابة المصرفية، وهي مجال عمل إدارة الرقابة على المصارف بدوائرها المختلفة سواء دائرة الرقابة والتفتيش، أو دائرة الترخيص والأخطار المصرفية، أو دائرة السياسات والدراسات والإحصاء. والتي يبلغ عدد الموظفين العاملين بها 62 موظفاً موزعين بين مقرري سلطة النقد في كل من غزة و رام الله. ولذا فإن عينة البحث اقتصرت على هذه الإدارة، وتم استخدام أسلوب الحصر الشامل للمجتمع.

د -مصادر البيانات وأدوات جمعها:

اعتمد البحث في جمع البيانات على مصادر البيانات الأولية والثانوية، بحيث تمثلت مصادر البيانات الأولية في استبانته (الملحق رقم 1) تم توزيعها على موظفي إدارة مراقبة المصارف بسلطة النقد الفلسطينية، تكونت الإستبانة من 25 مجموعة ارتباطاً بمبادئ الرقابة المصرفية الـ 25، بحيث احتوت كل مجموعة على جملة المعايير الأساسية التي وردت في منهجية المبادئ

المعتمدة من لجنة بازل، كما تم أيضاً إجراء بعض المقابلات مع بعض موظفي إدارة مراقبة المصارف كلما اقتضت الضرورة ذلك.

أما المصادر الثانوية فتمثلت في مصدرين: الأول ما يتعلق بالرقابة المصرفية بوجه العموم، من المراجع والبحوث العلمية المرتبطة بموضوع الرقابة المصرفية، من حيث مفهومها وأدواتها وضرورتها ووسائلها وسبلها. والثاني ما يتعلق بالرقابة المصرفية في فلسطين، والمتمثل في قانون المصارف، وقانون سلطة النقد، والتعميمات، بالإضافة للقرارات والتعليمات المكتوبة لدى سلطة النقد والتي تشكل مرشداً لإطاراً لعمل الجهاز المصرفي الفلسطيني.

هـ- الأسلوب الإحصائي:

لمعالجة البيانات وتحليل نتائج الدراسة الميدانية تم استخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية، المعروف باسم "spss"، كما تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

1. معامل بيرسون للارتباط الخطي.
2. التكرارات والمتوسطات والنسب المئوية والانحراف المعياري.
3. اختبارات الثبات والصدق الداخلي لأداة البحث من خلال معامل ألفا كرون باخ والتجزئة النصفية.
4. اختبار T (one sample t-test, tow independent sample t-test)
5. اختبار تحليل التباين الأحادي one way ANOVA
6. طريقة الفرق المعنوي الأصغر LSD

ثانياً: حدود البحث:

تم دراسة مدى تطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة اعتماداً على جملة القرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، منذ إنشائها في العام 1994 وحتى 2004/12/31، (الملحق رقم 2). وكذا على نصوص قانون المصارف الفلسطيني رقم 2 لسنة 2002، وعلى نصوص قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997، أي أن البحث ارتبط زمنياً بهذا التاريخ. ويعتبر هذا المحدد هام، خاصة أن سلطة النقد بصدد إصدار التعليمات التفسيرية لقانون المصارف، والتي من المفترض أن تحتوي بين دفتيها على كل ما يخص العمل المصرفي الفلسطيني، ونظم العلاقة بين سلطة النقد وبين المصارف العاملة في فلسطين.

ثالثاً: مجتمع البحث الميداني وعينته.

حيث يُناقش البحث في أحد جوانبه الرقابة المصرفية التي تقوم بها سلطة النقد الفلسطينية فعلياً، فإن مجتمع الدراسة الميداني اقتصر على الموظفين العاملين في إدارة الرقابة على المصارف بدوائرها المختلفة، باعتبارها جهة الاختصاص المهنية الوحيدة، التي يتمحور عملها حول ممارسة الرقابة الفعلية على المصارف. وتم استخدام أسلوب المسح الشامل، حيث تم استقصاء جميع العاملين في إدارة مراقبة المصارف ذوي الصلة المباشرة بعملية الرقابة ممن أمضوا أكثر من ستة شهور في عملهم، وقد بلغ عددهم 56 موظفاً من أصل 62 موظفاً أي بنسبة 88.9% من مجموع العاملين، والجدولين الآتيين رقم 1،2 يوضحان الاستبانات الموزعة والمستردة.

جدول رقم (1)

توزيع عينة البحث الميداني على الدوائر

اسم الدائرة	عدد الموظفين		غزة		رام الله	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
دائرة الرقابة والتفتيش	39	%69.6	11	%19.6	28	%50
دائرة الدراسات والسياسات والإحصاء	8	%14.3	4	%7.2	4	%7.2
دائرة الترخيص والأخطار المصرفية	9	%16.1	7	%12.5	2	%3.5
المجموع	56	%100	22	%39.3	34	%60.7

ويلاحظ من الجدول السابق رقم (1) ما يأتي:

أن عدد الموظفين الذين وزعت عليهم الاستبانة 56 موظفاً يشكلون 88.9% من إجمالي مجتمع الدراسة وهي نسبة مرتفعة ومقبولة، موزعين على ثلاثة دوائر، وهي المكونة لإدارة الرقابة على المصارف في سلطة النقد.

جدول رقم (2)

عدد الاستبانات الموزعة والمستردة

مكان العمل	الاستبانات الموزعة	الاستبانات المستردة	نسبة الاستبانات المستردة
غزة	22	22	%100
رام الله	34	30	%88.2
المجموع	56	52	%92.9

ومن الجدول رقم (2) يمكن ملاحظة الآتي:

- 1- بلغ عدد الاستبانات المستردة 52 استبانة، وهي تشكل ما نسبته 92.9% من عدد الاستبانات الموزعة، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.
- 2- إن عدد الموظفين الذين وزعت عليهم الاستبانة في غزة 22 موظف، يشكلون 39.3% من الموظفين الذين شملتهم الدراسة، بينما بلغ عدد الموظفين الذين وزعت عليهم الاستبانة في رام الله 34 موظف يشكلون 60.7% من الموظفين الذين شملتهم الدراسة. أي أن توزيع الاستبانة حافظ على توزيع جغرافي مناسب ومقبول.
- 3- بلغ عدد الاستبانات المستردة في غزة 22 استبانة، وهي تشكل 42.3% من عدد الاستبانات المستردة، وتشكل 100% من عدد الاستبانات الموزعة في غزة. وبلغ عدد الاستبانات المستردة من رام الله 30 استبانة، تشكل ما نسبته 57.7% من عدد الاستبانات الموزعة ككل، و88.2% من عدد الاستبانات الموزعة في رام الله. وبالتالي فقد حافظ المسترد من الاستبانات على نسبة توزيع جغرافي مناسبة ومقبولة.

رابعاً: أداة البحث الميداني "الاستبيان".

تم تصميم استبانة الدراسة ارتباطاً بمنهجية المبادئ التي أقرتها لجنة بازل، حيث أن اللجنة قد أصدرت هذه المنهجية من خلال إلحاق جملة من المعايير بكل مبدأ، بعضها تم اعتباره معايير أساسية لتقيس مدى التزام السلطات الرقابية، والبعض الآخر أُعتبر معايير إضافية وهي حُصصت للدول الأكثر تطوراً مالياً، ومن هنا فقد جاءت الاستبانة لتحتوي بين دفتيها على المعايير الأساسية فقط، إذ أنها المعايير التي يجب أن تلتزم بها كل دولة لكي تُعتبر عملية الرقابة لديها فعالة، وهي التي يجب أن تتوافق معها البلدان بدون أي عجز هام، حسب ما أشارت لجنة بازل في مقدمة الملخص التنفيذي لمنهجية المبادئ الأساسية التي تم إقرارها في أكتوبر 1999، وعليه تم إجراء بعض الترتيب فيها لتتناسب مع الظهور في شكل استبانة، وجرى اعتماد تقسيم

المجالات ارتباطاً بما ورد في وثيقة المبادئ الأساسية، حيث تم تقسيمها الى سبعة مجالات أساسية ، تُشكل مجملها مجموعة المبادئ ومعاييرها، وهي موضحة في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3)

جدول يبين مجالات استبانة البحث الأساسية

المجال	موضوع المجال
المجال الأول	الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعّالة
المجال الثاني	نظام الترخيص والهيكلية
المجال الثالث	متطلبات النظم والشروط الرقابية التحوطية
المجال الرابع	أساليب الرقابة المصرفية المستمرة
المجال الخامس	المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية
المجال السادس	صلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدبير تصحيحية على المصارف
المجال السابع	الرقابة على المصارف خارج الحدود

مفتاح تصحيح أداة البحث .

تم استخدام مقياس متدرج خماسي، وقد تم إعطاء فئات الرأي الأوزان الآتية:-

التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
5	4	3	2	1

وتكونت الاستبانة من 180 فقرة موزعة على 25 مبدأً رقابياً، والتي بدورها انقسمت الى سبع مجالات رئيسية، وقد تم إجراء اختبار التحليل الإحصائي One-Sample T-Test عند الدرجة التي تتوسط المقياس، وهي الدرجة 3 (التزام الى حد ما) حيث يُعتبر المتوسط الذي يفوق هذه الدرجة في الاتجاه الإيجابي "نحو الالتزام" في حين المتوسط الأقل من هذه الدرجة يُعتبر في الاتجاه السلبي "عدم الالتزام" شريطة تحقق المعنوية الإحصائية للزيادة أو النقص عن الدرجة التي تتوسط القياس (3).

خامساً: الصدق والثبات لاستبانة البحث:

أ- صدق الاستبانة:

تم التأكد من صدق الاستبانة التي احتوت على قائمة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة والتي أعدتها لجنة بازل الدولية عام 1997 وقامت بناءً عليها بتحديد المعايير الرقابية التي تقيس هذه المبادئ عام 1999 وذلك لتحديد مدى التزام السلطات الرقابية في العالم بمبادئ الرقابة المصرفية الفعّالة؛ من خلال الطرق الآتية:

1- صدق المحتوى (المحكمن):

يتحقق صدق المحتوى في قائمة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة نظراً لأن هذه القائمة تم إعدادها دولياً من قبل لجنة بازل استناداً إلى فريق من الخبراء المصرفيين في العالم وكذلك ملاحظات السلطات الرقابية في دول العالم على تلك القائمة، حتى خرجت لجنة بازل بالقائمة النهائية لمعايير المبادئ الرقابية المصرفية الفعالة، وبالتالي فإنه يمكن الاطمئنان لصلاحيتها للاستخدام في تقييم مدى التزام سلطة النقد الفلسطينية بهذه المبادئ.

2- صدق الاتساق الداخلي:

تم القيام بالتحقق من صدق الاتساق الداخلي لأداة البحث من خلال تطبيقها على عينة استطلاعية مكونة من (15) موظفاً من موظفي إدارة مراقبة المصارف، ثم تم حساب معاملات ارتباط بيرسون (Pearson) بين كل فقرة من فقرات الاستبانة والدرجة الكلية للمبدأ الذي تنتمي إليه الفقرة، وكانت النتائج إيجابية حيث دلّت على أن هناك اتساقاً داخلياً للفقرات مع المبادئ التي تنتمي إليها.

كما تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات كل مجال من مجالات الاستبانة السبعة والدرجة الكلية للاستبانة وذلك كما في الجدول الآتي رقم (4):

جدول رقم (4)

معامل الارتباط بين كل مجال من مجالات الاستبانة السبعة مع الدرجة الكلية للاستبانة

م	مجالات الاستبانة	معامل ارتباط بيرسون	مستوى الدلالة الإحصائية
1	الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة	0.552	دالة عند 01.,.
2	نظام الترخيص والهيكلية	0.511	دالة عند 01.,.
3	متطلبات النظم والشروط الرقابية التحوطية	0.317	دالة عند 05.,.
4	أساليب الرقابة المصرفية المستمرة	0.723	دالة عند 01.,.
5	المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية	0.631	دالة عند 01.,.
6	صلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف	0.728	دالة عند 01.,.
7	الرقابة على المصارف خارج الحدود	0.573	دالة عند 01.,.

يتضح من خلال الجدول السابق رقم (4) أن جميع قيم معاملات الارتباط في جميع مجالات الاستبانة السبعة دالة إحصائياً، مما يعني أن درجات أفراد العينة الاستطلاعية في كل مجال من

المجالات السبعة ترتبط ارتباطاً دال إحصائياً بدرجاتهم الكلية في الاستبانة مما يعني تحقق صدق الاتساق الداخلي لاستبانة الدراسة.

ب - ثبات الاستبانة:

تم التحقق من ثبات استبانة الدراسة المطبقة على أفراد العينة الاستطلاعية، وذلك من خلال استخدام طريقة التجزئة النصفية وطريقة معامل ألفا كرون باخ كما يأتي:

1- طريقة التجزئة النصفية:

تم تقسيم عبارات كل مجال من مجالات الاستبانة السبعة، وكذلك الاستبانة ككل إلى جزأين (العبارات ذات الأرقام الفردية والعبارات ذات الأرقام الزوجية) ثم حُسبت درجات العبارات الفردية (النصف الأول) ودرجات العبارات الزوجية (النصف الثاني) في كل مجال، وبعد ذلك تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين النصفين، ثم جرى تعديل معامل الارتباط بمعادلة سبيرمان براون وذلك حسب المعادلة التالية:

$$\text{معامل الثبات } R = \frac{\text{معامل الارتباط } (r)}{1 + r}$$

والجدول الآتي رقم (5) يوضح معاملات الارتباط والثبات بين العبارات الفردية والعبارات الزوجية في كل مجال وكذلك في الاستبانة ككل.

جدول رقم (5)

معاملات الارتباط والثبات لكل مجال الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل

م	مجالات الاستبانة	عدد الفقرات	معامل ارتباط بيرسون	معامل الثبات	مستوى الدلالة الاحصائية
1	الاستبانة ككل	180	0.88	0.94	دال عند 0,01
2	الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة	29	0.56	0.72	دال عند 0,05
3	نظام الترخيص والهيكلية	23	0.43	0.60	دال عند 0,01
4	متطلبات النظم والشروط الرقابية التحوطية	68	0.91	0.95	دال عند 0,01
5	أساليب الرقابة المصرفية المستمرة	32	0.92	0.96	دال عند 0,01
6	المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية	11	0.39	0.57	دال عند 0,01
7	صلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف	4	0.78	0.87	دال عند 0,01
8	الرقابة على المصارف خارج الحدود	13	0.079	0.88	دال عند 0,01

ومن خلال الجدول السابق رقم (5) يلاحظ أن معامل ثبات الاستبانة بلغ 0.94 وهي قيمة مرتفعة ودالة إحصائياً، كما أن معاملات الارتباط والثبات لمجالات الاستبانة السبعة أيضاً مرتفعة ومعنوية إحصائياً مما يؤكد ثبات الاستبانة وصلاحيتها للاستخدام لجمع معلومات.

2- طريقة معامل ألفا كرون باخ:

تم حساب معاملات ألفا كرون باخ للاستبانة ككل ولكل مجال من مجالاتها السبعة وذلك كما في الجدول الآتي رقم (6).

جدول رقم (6)

معاملات ألفا كرون باخ للاستبانة ككل ولكل مجال

الرقم	مجالات الاستبانة	عدد الفقرات	معامل ثبات ألفا كرون باخ
1	الاستبانة ككل	180	0.92
2	الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة	29	0.58
3	نظام الترخيص والهيكلية	23	0.60
4	متطلبات النظم والشروط الرقابية التحوطية	68	0.89
5	أساليب الرقابة المصرفية المستمرة	32	0.94
6	المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية	11	0.61
7	صلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف	4	0.85
8	الرقابة على المصارف خارج الحدود	13	0.84

يتضح من خلال الجدول السابق رقم (6) أن معامل ألفا كرون باخ للاستبانة ككل بلغ 0.92 وهي قيمة مقبولة ودالة إحصائياً، وكذلك جميع قيم معاملات ألفا كرون باخ في جميع المجالات، فقد كانت أكبر من 0.60 باستثناء قيمة ألفا كرون باخ للمجال الأول فقد كانت أقل من 0.60 ولكن بشكل عام فإن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات.

وبذلك يكون قد تم التأكد من صدق وثبات استبانة تقييم مدى التزام سلطة النقد الفلسطينية بمعايير المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل بحيث أصبحت الاستبانة في صورتها النهائية.

سادساً: وصف خصائص عينة البحث.

أ-جنس أفراد العينة:

جدول رقم (7)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس

الترتيب	النسبة	الجنس
1	%80.8	ذكور
2	%19.2	إناث
	%100	المجموع (n=52)

ب - المسمى الوظيفي لأفراد العينة:

جدول رقم (8)

توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي

الترتيب	النسبة المئوية	المسمى الوظيفي
7	%1.9	مدير دائرة
6	%3.8	رئيس قسم
5	%13.5	نائب رئيس قسم
4	%15.4	محلل
2	%19.2	محلل مساعد
2	%19.2	مفتش
1	%26.9	مفتش مساعد
	%100	المجموع (n=52)

يلاحظ من خلال الجدول رقم (8) أن نسبة المفتشين الميدانيين ومساعدى المفتشين بلغت 46.1% ، حين بلغت نسبة المحللين المكتبيين ومساعدتهم 34.6%، كما يلاحظ أن ما نسبته 19.3% هم ممن لديهم مناصب إدارية في إدارة مراقبة المصارف(مدير، رئيس قسم، نائب رئيس قسم).

ج - المؤهل العلمي لأفراد العينة:

جدول رقم (9)

توزيع أفراد العينة حسب مؤهلاتهم العلمية

الترتيب	النسبة المئوية	المؤهل العلمي
3	%1.9	دكتوراه
2	%26.9	ماجستير
1	%71.2	بكالوريوس
	%100	المجموع (n=52)

يلاحظ من خلال الجدول السابق رقم (9) أن غالبية أفراد العينة تحمل درجة البكالوريوس حيث بلغت نسبتهم %71.2 في حين أن حاملي درجة الماجستير بلغت نسبتهم %26.9 ، مما يشير الى التأهيل العلمي لأفراد العينة، حيث يلاحظ من الجدول أن ما يقارب من %29 هم من حملة الدرجات العليا "ماجستير ودكتوراه".

د - التخصص العلمي لأفراد العينة:

جدول رقم (10)

توزيع أفراد العينة حسب تخصصاتهم العلمية

الترتيب	النسبة المئوية	التخصص العلمي
2	%15.4	اقتصاد
1	%53.8	محاسبة
3	%11.5	إدارة عمال
5	%5.8	مصارف
3	%11.5	إدارة مالية
6	1.9	أخرى
	%100	المجموع (n=52)

يُلاحظ من الجدول السابق رقم (10) أن التخصص العلمي لغالبية أفراد العينة هو المحاسبة حيث بلغت نسبتهم %53.8 ويليه تخصص الاقتصاد %15.4، وبشكل عام يلاحظ أن ما نسبته 98.1 من أفراد العينة هم من تخصصات العلوم التجارية والمصرفية والاقتصادية، حيث بلغت نسبة التخصصات الأخرى %1.9 فقط، وهي نسبة متدنية جداً، مما يشير الى التخصص العلمي والمهني لأفراد العينة والعاملين في إدارة مراقبة المصارف.

هـ - التوزيع الجغرافي لأفراد العينة:

جدول رقم (11)

توزيع أفراد العينة حسب مقر العمل

الترتيب	النسبة المئوية	مقر العمل
2	%42.3	غزة
1	%57.7	رام الله
	%100	المجموع (n=52)

يلاحظ من خلال الجدول السابق رقم (11) أن هناك توازن نسبي من حيث التوزيع الجغرافي لأفراد العينة حيث بلغت نسبة العاملين في رام الله %57.7، في حين بلغت نسبة العاملين في غزة %42.3 من عدد العاملين في إدارة مراقبة المصارف.

و - التدريب لدى أفراد العينة:

جدول رقم (12)

مشاركة أفراد العينة في دورات تدريبية في مجال الرقابة المصرفية

النسبة المئوية	المشاركة في دورات تدريبية
%98.1	شارك
%1.9	لم يشارك
%100	المجموع (n=52)

يلاحظ من الجدول السابق رقم (12) أن ما نسبته %98.1 من أفراد العينة قد شاركوا في دورات تدريبية مهنية في مجال عملهم الرقابي المصرفي، الأمر الذي يشير الى ان حجم التدريب مناسب لدى موظفي سلطة النقد.

ز - سنوات الخبرة المصرفية لأفراد العينة:

جدول رقم (13)

توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات خبرتهم المصرفية

متوسط عدد السنوات	البيان
1.5	سنوات الخبرة المصرفية خارج سلطة النقد
5.3	سنوات الخبرة المصرفية في سلطة النقد
4.83	سنوات الخبرة المصرفية في إدارة مراقبة المصارف

يلاحظ من الجدول السابق رقم (13) أن متوسط عدد سنوات الخبرة لأفراد العينة في سلطة النقد بلغ 5.3 سنة، في حين بلغ هذا المتوسط خارج سلطة النقد 1.5 سنة، كما يلاحظ أن متوسط سنوات الخبرة المصرفية في إدارة مراقبة المصارف تحديداً بلغ 4.83 سنة وهي مدة جيدة وتعكس قدرة أفراد العينة على إبداء الرأي في مدى التزام سلطة النقد بمعايير الرقابة المصرفية الفعالة.

الفصل الثاني

الإطار العام للرقابة المصرفية

المقدمة

المبحث الأول: أدبيات الرقابة على المصارف.

المبحث الثاني: أنظمة الرقابة المصرفية.

المبحث الثالث: ضوابط الرقابة المصرفية.

المبحث الرابع: خصائص نظام الرقابة المصرفية الفعالة.

المقدمة:

المصرف المركزي هو "مؤسسة مالية عامة يهدف الى خدمة المصلحة العامة عن طريق توجيه دفة الاقتصاد في المجتمع، بما يتمتع به من سلطات قانونية في رسم السياسات النقدية والمصرفية ومراقبة تنفيذها، حيث يقف على قمة الجهاز المصرفي بوجهه ويراقبه ويُشرف عليه ويقوم بإصدار العملة الوطنية" (عاشور، 2003، ص52). ويسمى المصرف المركزي بمسميات مختلفة، كالبنك المركزي، كما هو في مصر والأردن، أو المصرف المركزي كما في سوريا وقطر وليبيا، أو مؤسسة النقد كما في السعودية والبحرين، أو سلطة النقد كما في فلسطين، أو يُكتفى بلفظ مصرف أو بنك يسبق اسم الدولة كما في المغرب ولبنان.

ويبين تاريخ المصارف المركزية أن الهدف من تأسيسها اختلف باختلاف البلدان وظروفها الخاصة، أكانت السياسية، أم الاقتصادية، وحتى الاجتماعية. ذلك أن: "العلاقة بين الاستقرار والتطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع وبين تطور ونمو المصرف المركزي علاقة وطيدة" (عاشور، 2003، ص51). عليه فالمصرف المركزي، بالصورة التي هو عليها اليوم، يعتبر وليد تطور التاريخ النقدي في مختلف دول العالم، ومن هنا نجد بعض التمايز في المسميات له، أو حتى في الوظائف والمهام والسلطات والصلاحيات الممنوحة له إلا أنه "يمكن القول بأن ثمة اتجاهات عامة تسيطر على وظائف البنوك المركزية في مختلف الدول مع اختلاف التفاصيل" (حشيش، 1992، ص143)، وبالتالي فان وظائف المصرف المركزي الأساسية، والتي تشكل عامل مشترك لكافة المصارف المركزية تتمثل في الوظائف الآتية:-

أولاً: وظيفة الإصدار:

يحتكر المصرف المركزي الحق في إصدار النقود الورقية أو البنكنوت، وتتضمن هذه الوظيفة المسؤولية الأولى عن توفير العملة الوطنية، والمحافظة على قيمتها، أي أن المصارف المركزية تتولى القيام "بالإشراف على صك العملة الوطنية وتداولها واستردادها سواء بمفردها أو مع غيرها من الجهات الحكومية، وتحديد أسعار صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى" (ناصر، 1996، ص22). و"أهمية وظيفة الإصدار لا تكمن فقط في السيطرة على حجم النقود القانونية المتداولة أو الجزء الأكبر منها، وإنما ترتبط في الواقع بأهمية حجم هذا النوع من النقود على مدى قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع" (حشيش، 1992، ص148). وبالتالي فان المصرف المركزي بتأثيره على حجم الإصدار إنما يؤثر في نفس الوقت في حجم الأرصدة السائلة، ومن ثم حجم النقود التي تشتقها المصارف التجارية.

وظيفة إصدار النقد هي وظيفة معطلة بالنسبة لسلطة النقد الفلسطينية، حيث أن طبيعة الاتفاق الاقتصادي الموقع مع الطرف الإسرائيلي، يحول حتى الآن دون القيام بهذه الوظيفة، أي لا توجد

عملة وطنية فلسطينية، بل هناك ثلاث عملات متداولة في السوق هي الدولار الأمريكي، والدينار الأردني، والشيك الإسرائيلي، الذي يعد عملة التداول اليومية.

ثانياً: وظيفة مصرف الحكومة:

يقوم المصرف المركزي بدور مصرف الحكومة ومستشارها المالي، إذ تقوم الحكومة بإيداع حساباتها لديه، وتلجأ للاقتراض منه في حالات العجز المؤقت في ميزانيتها. وتتضمن هذه الوظيفة قيام المصرف المركزي "بالاحتفاظ بإيداعات الحكومة وإمساك حساباتها الجارية وتوفير التسهيلات الائتمانية والقروض التي تطلبها الحكومة، وأداء دور الوكيل المالي عن الحكومة، وضمان تعهدات الحكومة للغير خاصة للمؤسسات النقدية الدولية، وتقديم المشورة والنصح في الشؤون المالية والنقدية" (ناصر، 1996، ص22).

ولا يخفى بان اضطلاع البنك المركزي بدور بنك الحكومة كفيل بإضفاء قدر من الثقة والمركز الأدبي لهذا البنك" (حشيش، 1992، ص151).

وهذه الوظيفة لا تقوم بها سلطة النقد، حيث أن وزارة المالية هي التي تضطلع بها، رغم أن البند الثامن من المادة الخامسة من قانون سلطة النقد حدد بأن من أهداف ومهام وصلاحيات سلطة النقد "القيام بوظيفة الوكيل المالي للسلطة الوطنية والمؤسسات العامة الفلسطينية داخل فلسطين وخارجها".

ثالثاً: وظيفة مصرف المصارف "المقرض الأخير"

يقوم المصرف المركزي برعاية المصلحة النقدية العامة والإشراف على المصارف التجارية بصورها وأنواعها المتعددة، ويقدم لها العون والمساعدة في الظروف الخاصة التي تؤثر على الثقة بها حال سحب الودائع تحت أي ظروف طارئة مثلاً، ويعطيها الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين. وتتضمن هذه الوظيفة قيام المصرف المركزي "بقبول ودائع البنوك باعتبارها احتياطات إضافية تأمينية لها، وتقديم تسهيلات خصم الأوراق التجارية والحكومية التي تحوزها البنوك، والالتزام بتوفير ما تحتاجه البنوك من قروض، والإشراف على إجراء تسويات المقاصة بين البنوك المحلية" (ناصر، 1996، ص22).

إلا أن هذه الوظيفة لم تمارسها سلطة النقد فعلياً، حيث اقتصر إيداعات المصارف على الاحتياطات الإلزامية، رغم وجود نص في قانون سلطة النقد يحددها كمهمة، إذ ينص البند الحادي عشر من المادة الخامسة على صلاحية سلطة النقد "بالعمل كمصرف للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية".

رابعاً: وظيفة إدارة الأصول الأجنبية.

في إطار وظيفة المصرف المركزي بإصدار النقد فإنه يحتفظ بممتلكات الدولة من الأصول الأجنبية، خاصة العملات، والتي تُعتبر احتياطيات للدولة، وجزء من غطائها لإصدار العملة المحلية، وتُعد هذه الأصول هامة جداً للدولة لتدعيم قيمة العملة الوطنية في الخارج، لذا فإن واجب إدارتها يُعد وظيفة من وظائف المصرف المركزي.

ونظراً لعدم توفر عملة وطنية فلسطينية، فإن سلطة النقد لا تقوم بهذه الوظيفة رغم وجود نصوص قانونية تتيح لها ذلك، حيث ينص البند الخامس من المادة الخامسة من قانون سلطة النقد، على صلاحية سلطة النقد "بوضع وتنظيم وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانات والسياسات الخاصة بالتعامل بالنقد الأجنبي". وينص البند السادس من نفس المادة على واجب سلطة النقد "الاحتفاظ باحتياطي السلطة الوطنية من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته".

خامساً: وظيفة مدير السياسات النقدية والائتمانية:

يقوم المصرف المركزي بدور أساسي في تنفيذ السياسات النقدية الائتمانية التي تتبناها الحكومات خلال فترة معينة، ويستخدم في ذلك كافة الوسائل والأدوات المتاحة والممكنة من أجل التأثير على المتغيرات النقدية والكلية تثبيتها أو توسعاً أو انكماشاً، وذلك حسب الهدف المرغوب للسياسة النقدية. وهذه المهمة للمصرف المركزي "تعتبر من أهم ما يقوم به من وظائف، لأنها ذات تأثير على الأحوال الاقتصادية العامة" (ناصر، 1996، ص24).

وفي هذا المجال تتابع سلطة النقد السياسات الائتمانية للمصارف من خلال إصدار تعليماتها بشأن سقف الائتمان ونسبتها لودائع وموجودات المصارف.

سادساً: وظيفة مساندة جهود التنمية الاقتصادية:

يساهم تطوير وتحديث الجهاز المصرفي والمالي في إزالة إحدى العوائق الأساسية للنمو الاقتصادي، والمتمثلة في تخلف بنية الوساطة المالية وجعلها عامل مساعد ومساند على النمو، وهنا يكمن الدور الإيجابي للجهاز المصرفي في تعبئة الموارد والمدخرات وتخصيصها على الأنشطة والقطاعات الاقتصادية والجغرافية، ولما كان المصرف المركزي هو مدير السياسات الائتمانية للدولة، فإنه يضطلع بوظيفة مساندة جهود التنمية الاقتصادية، وتعتبر هذه الوظيفة من أحدث الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية، وقد نشأت الحاجة إليها عند تبني كثير من الدول لمنهج التنمية الاقتصادية المخططة، خاصة في الدول النامية، ومن ثم كان من الأهمية أن تُسخر إمكانيات وقدرات المصارف المركزية في اتجاه يدعم الجهد الائتماني للمجتمع، وذلك بالقيام بعدد من المهام مثل الاشتراك مع الأجهزة المعنية في أعمال التخطيط الاقتصادي، والاشتراك في متابعة خطة التنمية وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية التي تتبناها الحكومة لخدمة التنمية" (ناصر، 1996، ص23).

وتقوم سلطة النقد بهذه الوظيفة عبر إصدار تعليماتها للمصارف بشأن توزيع أو تركيز التسهيلات للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

سابعاً: وظيفة مراقبة المصارف:

إن مفهوم الرقابة على المصارف يتجه نحو التحقق من تادية المصارف للأعمال المصرفية وفقاً لقواعد محددة ومنظمة للعمل المصرفي تقررها الدولة عبر قوانين خاصة، وتعد هذه الوظيفة أساسية وهامة إذ "اتسع نطاق هذه الوظيفة وتعددت وسائلها حتى كادت تحتل المرتبة الأولى بين وظائف البنوك المركزية" (جابر، 1999، ص69). ذلك أن الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي في الدولة تُعد مهمة أساسية للمصرف المركزي للقيام بواجبه كذراع نقدي مصرفي لها. وهذه الوظيفة هي جوهر بحثنا، لذا سيتم نقاشها بشيء من التفصيل فيما يأتي.

ومع أننا وجدنا اختلافات بين الكتاب في تصنيف هذه الوظائف وتحديد وسائل تنفيذها، وكذا نطاقها وأهميتها، أو اختصاصها بالمصرف المركزي لوحده، أو إشراكه للقيام بها مع جهات حكومية أخرى كوزارة المالية مثلاً. إلا أن هناك اتفاق على "ثلاث وظائف كحد أدنى يجب على الأقل أن يمارسها أي بنك مركزي، وهذه الوظائف هي: إصدار العملة، وبنك الحكومة، وبنك البنوك" (ناصر، 1996، ص23).

المبحث الأول أدبيات الرقابة على المصارف

- أولاً: مفهوم الرقابة المصرفية.
- ثانياً: لماذا الرقابة على المصارف.
- ثالثاً: أهداف المصرف المركزي من الرقابة على المصارف.
- رابعاً: أنواع الرقابة على المصارف.
- خامساً: أشكال وصور الرقابة على المصارف.

مقدمة:

في هذا المبحث نتناول الأدبيات المتعلقة بالرقابة على المصارف من حيث تحديد مفهومها والأسباب التي تجعل المصارف المركزية تعتبر أن الرقابة أحد أهم مهامها، إضافة لتحديد أنواع هذه الرقابة

أولاً: مفهوم الرقابة على المصارف:

"الرقابة بمفهومها العلمي تهدف إلى التقليل من احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد بعيد وان كان لا يمكن منعه" (جابر، 1999، ص69). ويبقى هدف الرقابة بحدوده الدنيا محاولة التقليل من أية آثار ضارة ممكن أن تصيب أية أعمال نتيجة الأخطاء التي ترافق مسار حياة أي ظاهرة، سواء كانت أخطاء النمو أو أخطاء العمل أو أخطاء النضج، حيث تلعب الرقابة الميدانية دوراً في تحديد الاتجاه السليم للعمل المصرفي وتوجيهه الوجهة الصحيحة. ولكي تنفذ المصارف المركزية هذه الوظيفة الهامة والأساسية، تقوم بإنشاء إدارة تسمى إدارة الرقابة على المصارف، تتأط بها مهمة الرقابة والتفتيش على أعمال المصارف، وفقاً لأسس وقواعد متعارف عليها. ومن هنا فإن الرقابة المصرفية هي رقابة المصرف المركزي على أعمال المصارف العاملة في الجهاز المصرفي للدولة، بغض النظر عن جنسيتها أو نوعها أو حجمها، وهي رقابة إلزامية بحكم القانون للتأكد من سير أعمال المصارف بما يتوافق مع القوانين والتعليمات، حيث تنص عليها كافة الشرائع المصرفية الدولية، وبالتالي المحلية لكل دولة على حده، إذ لا يمكن أن نجد قانون يتعلق بالمصرف المركزي لأي دولة لا ينص صراحةً على واجب مراقبة المصارف، إلا في تلك الدول التي توجد بها هيئات مستقلة لمراقبة المصارف غير المصرف المركزي.

ومع تطور التحديات التي تواجهها المصارف إرتباطاً بالعمولة والثورة التكنولوجية والصيرفة الإلكترونية "فقد كان لزاماً أن يتم تطوير المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية الذي يركز على استقراء القوائم المالية للبنوك سواء من خلال الرقابة المكتبية Off-Site أو من خلال الرقابة الميدانية On-Site والتحقق من التزام البنوك بالضوابط الرقابية والوقوف على مدى سلامة النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية والوقوف على مدى التزام العاملين بهما، والذي يُطلق عليه مصطلح "Snapshot Approach" حيث تقتصر الرقابة على الوقوف على وضع البنك في لحظة معينة إلى مفهوم حديث يُطلق عليه الرقابة بالمخاطر Risk Supervision ومن ثم فقد أصبح لزاماً على الجهات الرقابية أن تقوم بتطوير أساليب حديثة وإجراءات لمتابعة وتقييم البنوك وفقاً لأسس مستمرة، وبحيث يتم إعطاء عناية خاصة لتحسين نوعية الرقابة الميدانية وتطوير النظم التي تساعد الجهات الرقابية على الوقوف على التغيرات، وبوجه خاص التدهور في الأوضاع المالية للبنوك في وقت مبكر" (الشاهد، 2001، ص263).

ثانياً: لماذا الرقابة على المصارف:

احتل موضوع الرقابة على المصارف من قبل المصارف المركزية أهمية خاصة منذ بداية نشوء العمل المصرفي، وما يزال هذا الاهتمام يزداد كلما تطور العمل المصرفي، وزادت تعقيداته، وازداد انتشاره، وأصبحت المخاطر المرتبطة به تزداد، حتى صار موضوع الرقابة بحد ذاته موضوع عالمي يلقي العناية والاهتمام من المؤسسات المصرفية الدولية، حيث تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية كجهة دولية تابعة لبنك التسويات الدولية، كما وتشجع لجنة بازل عمل العديد من اللجان والمجموعات داخل المناطق الجغرافية التي تهدف إلى تطوير الرقابة الفعالة، وتحت الجميع على التعاون البناء بهدف الارتقاء بالمبادئ الفعالة للرقابة المصرفية، وتدعيم الجهاز المصرفي الخاص بكل دولة. ويوجد حالياً 13 لجنة أو مجموعة تمثل معظم دول العالم، وهي ناشطة في مجال تطوير الرقابة على المصارف ... وهذه اللجان هي: لجنة الرقابة المصرفية العربية، ومجموعة مراقبي المصارف في منطقة الكاريبي، ومجموعة مراقبي المصارف لدول وسط وشرق أوروبا، ومجموعة السلطات الرقابية لدول الاتحاد الأوروبي، ومجموعة مراقبي المصارف لدول جنوب وشرق أفريقيا، واللجنة الاستشارية للرقابة التابعة للاتحاد الأوروبي، واللجنة الرقابية لمؤسسة النقد الأوروبي، ولجنة الرقابة التابعة لدول مجلس التعاون الخليجي، وجمعية مراقبي المصارف التابعة لدول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي، ومجموعة مراقبي المصارف المتعلقة ب Offshore، ومنندى SEANZA لمراقبي المصارف، ولجنة عمل EMEAP للرقابة على المصارف في آسيا ومنطقة الباسيفيك" (بازل، 1998/10، ص6)*.

وفي ضوء ذلك نلمس حجم الاهتمام الكبير الذي توليه المصارف المركزية لمسألة الرقابة على المصارف في السنوات الأخيرة بدرجة كبيرة، للدرجة التي غدا فيها موضوعاً دولياً هاماً، تُعقد بشأنه المؤتمرات والندوات، ويلقى الرعاية من المؤسسات الدولية، ولعل هذا يعود للأسباب الآتية:-

1- إعمار المصارف.

من الملاحظ أن الأزمات المصرفية التي لحقت بالعديد من الدول قد ازداد بسبب ضعف واضح في الجهاز المصرفي لديهم، وذلك من خلال ضعف إدارة الائتمان، وعدم وجود أسس وضوابط ومحددات الائتمان، وكذلك وجود إدارة ضعيفة أو فاسدة في بعض الأحيان، وكذلك غياب أسس وأطر واضحة لتقييم المخاطر، بالإضافة إلى التخمين غير الواقعي للموجودات، وضعف القوانين

* لمزيد من التفاصيل حول هذه اللجان وأنشطتها يتم الرجوع لتقرير لجنة بازل حول التطورات الدولية في الرقابة المصرفية،

الصادر في أكتوبر 1998 ص 119-188)

والأطر المنظمة للجهاز المصرفي. ولعل أزمة بنك التجارة والاعتماد الدولي الذي انهار سنة 1991، وأزمة دول شرق آسيا سنة 1998، من أبرز الأمثلة الشاهدة على ذلك، وفي ظل هذه الظروف تبرز أهمية، بل وضرورة الرقابة على المصارف تحقيقاً للأهداف الأساسية للرقابة المصرفية، فقد "أدى ضعف هذه الرقابة الى انخفاض كفاية رؤوس أموال المصارف، وبالتالي انخفاض قدرتها على مواجهة الطوارئ ولتلافي هذا الوضع فقد قامت المصارف المركزية في الدول الأوروبية واليابان وأمريكا بالإضافة الى بعض الدول النامية بالطلب من المصارف التجارية لزيادة رؤوس أموالها" (الهندي، 1987، ص25).

2- زيادة المنافسة والتوسع في منح الائتمان:

"تزايدت حدة المنافسة بين المصارف التجارية داخل الدولة نفسها نتيجة لإفراط بعض الدول في إنشاء مصارف جديدة، بحيث أصبح عدد هذه المصارف يفوق كثيراً احتياجات السوق المحلي، مما انعكس على زيادة المنافسة فيما بينها لاجتذاب الودائع بأسعار فائدة مغرية وقد تكون أعلى من أسعار الفائدة المقررة من قبل المصارف المركزية" (الهندي، 1987، ص25). ولكي تتمكن هذه المصارف من تحقيق أهدافها الربحية في وسط الحجم الكبير للمصارف، والقابل للزيادة باضطراد مع تطور السوق المحلي تعمدت الى التوسع في منح الائتمان كماً وكيفاً إذ قامت المصارف بإبداع أنواع جديدة من التسهيلات الائتمانية لم تعهدها سابقاً، ومع التوسع في الائتمان تزداد قاعدة المخاطر المحدقة بالمصارف، وبالتالي يستدعي الأمر تدخل المصارف المركزية من الناحية الرقابية لضبط هذا الاتجاه، وبنفس الوقت لحماية المصارف من حدة المنافسة التي تدفع باتجاه المخاطرة. ومما جعل المنافسة تأخذ شكلاً آخر هو ظهور بعض المؤسسات غير المصرفية التي بدأت بممارسة أعمالاً تشابه أعمال المصارف وبخاصة في مجال اجتذاب الودائع ومنح القروض، الأمر الذي دفع المصارف لتخفيف حدة ضوابطها في منح الائتمان سعياً لكسب جمهور المقترضين نحوها.

3- الانتشار الدولي للمصارف:

شهد العقدين الأخيرين من القرن الماضي انتشاراً واسعاً للمصارف، فبالإضافة للتوسع المحلي وزيادة عدد المصارف في كل دولة، بدأت بعض المصارف، خاصة الكبرى منها، تنتظر للعمل خارج حدودها الجغرافية، أسوةً بالشركات عابرة القارات التي حققت نجاحات ملموسة، عندما تجاوزت حدودها الإقليمية، وبالتالي انتقلت عدوى العالمية للمصارف، فبدأت بتأسيس فروع لها في العديد من دول العالم، سعياً وراء جذب الفوائض المالية، بالإضافة لرغبتها في تجاوز القيود الإدارية والنقدية التي تفرضها حكوماتها، والاستفادة من التسهيلات التي تقدمها دول العالم النامي للاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي شجع هذه المصارف للانتشار، ولعل تحقيق البعض منها نجاحات وأرباح واسعة قد شجع مصارف أخرى وشد أنظارها نحو التوسع، ليس الجغرافي فقط، بل النوعي

مصرفياً أيضاً. ومن هنا بدأ العلم المصرفي يشهد مفاهيم جديدة من نوع مصارف الأفسور أو مكاتب التمثيل للمصارف، أو المشتقات المالية، والقروض المشتركة دولياً.. الخ. وبالتالي فإن هذا الانتشار له تأثير واضح على عمل المراكز الرئيسية للمصارف، و"إزاء هذا الوضع فقد ارتفعت الأصوات عالياً تنادي بضرورة التعاون والتنسيق بين المصارف المركزية لتنظيم أعمال الرقابة المصرفية وتوحيد المصطلحات النقدية" (الهندي، 1987، ص26).

4- العولمة:

مع التطور الحاصل على صعيد تقارب الدول، لدرجة وصف العالم بأنه قرية صغيرة، أصبح الاقتصاد العالمي متكاملًا ومتشابكًا لدرجة كبيرة، وزادت صور الترابط الدولي، وأصبحت الاقتصاديات المحلية تتأثر بوضوح بالتطورات العالمية، لدرجة أن بعض جوانبها ضعف التأثير المحلي عليها. الأمر الذي اثر على تدفق السلع والخدمات وحركة التمويل والاستثمار، مما ترك الأثر على العمل المصرفي بصفته أحد محركات العجلة الاقتصادية، وغدا العمل المصرفي المحلي جزء من العمل المصرفي العالمي بصرف النظر عن رغبة الدول أو مصارفها، مما وضعها أمام تحديات ومخاطر جديدة، "كل ذلك أثار نوعاً من الاهتمام الدولي بضرورة عمل شيء ما للوقوف أمام هذه التحديات والمخاطر التي أخذت ترافق العمل المصرفي الدولي، وثار التساؤل بضرورة عمل شيء لضمان سلامة العمل المصرفي الدولي، مما يستدعي نوعاً من التعاون الدولي في مجال الرقابة البنكية، وهذا يتطلب درجة كبيرة من التجانس الرقابي على مستوى عالمي" (عبد الفتاح، 1987، ص177).

5- التوسع في تقديم الخدمات:

"ترتب على تنوع احتياجات العملاء واتساع المنافسة فيما بين البنوك، التوسع في تقديم خدمات جديدة ومتنوعة للعملاء، مما ترتب عليه ازدياد حجم المخاطر التي تتعرض لها البنوك" (الشاهد، 2001، ص262). ومع ازدياد نوع وحجم الخدمات التي تقدمها المصارف، تزداد حدة المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وتزداد الحاجة لرقابة المصرف المركزي على الأنشطة المصرفية، للتقليل من خطورة هذه المخاطر، والحفاظ عليها في حدود لا تؤدي الى أزمات في المصارف أو انتكاسات تتأثر بها الحالة الاقتصادية للدولة، فسلامة الجهاز المصرفي مرتكز هام جداً لسلامة الوضع الاقتصادي للدولة. ولعل أزمة دول شرق آسيا خير شاهد على طبيعة العلاقة بين سلامة الجهاز المصرفي واستقرار الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

6- زيادة حساسية الأموال لتحركات أسعار الفائدة:

في بداية ظهور المصارف تعامل معها جمهور المواطنين باعتبارها وعاء ادخاري لمدخراتهم، يحتفظ لديها المواطن بالسيولة الفائضة عن حاجته والتي لا يستغلها، دون أن يهتم أو يدرك إمكانية أن تحقق له فوائد وعوائد نقدية. ومع زيادة الوعي المصرفي في المجتمعات غدا المواطن يدرك أن مدخراته سلعة يمكن المتاجرة بها عبر إيداعها كحسابات بفائدة، ولمدد ربط مختلفة، ارتباطاً بأسعار الفائدة وتحركها دولياً، وبالتالي أصبحت أموال المواطنين تتأثر، بل وحساسة جداً، لأسعار الفائدة "الأمر الذي ترتب عليه فقدان العديد من البنوك ميزة قيام العملاء بالاحتفاظ بجزء من أموالهم في شكل حسابات جارية بدون فائدة أو بفوائد منخفضة، ومن جهة أخرى فإنه نظراً لتعدد الأوعية الادخارية فإن العميل يستطيع بسهولة أن يحرك أمواله من بنك لآخر للحصول على أفضل عائد" (الشاهد، 2001، ص262).

إن زيادة حساسية أموال المودعين لتحركات أسعار الفائدة، وانتقال الودائع بين المصارف ارتباطاً بذلك، دفع المصارف لإيجاد وسائل جذب للودائع عبر السعي لتحقيق أعلى عائد لاستثماراتها وتوظيفاتها، لتستطيع تلبية رغبة المواطن في أعلى عائد لمدخراته، بالتالي دخلت المصارف في مجال مخاطرة ليست هي الوحيد صاحبة التأثير فيه، الأمر الذي يستدعي تكثيف رقابة المصارف المركزية، حيث كلما زادت المخاطرة ازدادت الحاجة للرقابة.

7- الثورة التكنولوجية:

لم يعد العمل المصرفي يقتصر على استقبال الودائع من الجمهور المحلي، وإعادة تسليفها للآخرين محلياً، فمع الثورة التكنولوجية اضطرت المصارف للعمل على الحصول على أفضل التقنيات، خدمة لعملائها، وللتسهيل عليهم، فقامت باستخدام أعداد كبيرة من آلات السحب الآلي لتيسر عليهم القيام بعمليات السحب على مدار الساعة، وهذا الأمر يساهم في ارتفاع تكاليف التشغيل بالنسبة للمصارف، كما يرفع حجم المخاطر وينوعها، الأمر الذي يستدعي وجود متابعة أدق من المصارف المركزية، خاصة وأن أدوات التسليف قد ازدادت وغدا الأمر يرتبط بشبكة محلية ودولية بين المصارف. بحيث أصبحت بعض الدول تتحدث عن الصيرفة الإلكترونية، وما يرتبط بها من مخاطر عالية.

هذه تقريبا الأسباب الأساسية التي دفعت نحو تعزيز الرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي، على مكونات الجهاز المصرفي لكل دولة، بالإضافة لوجود أسباب أخرى، كالبحث عن الاستقرار المصرفي و المالي للدولة، إضافة لإدراك الدول لأهمية الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي

كأساس للحفاظ على النمو والتطور الاقتصادي. وبالإضافة لذلك هنالك أسباب أخرى تتمثل في الأهداف المباشرة للرقابة المصرفية.

ثالثاً: أهداف المصرف المركزي من الرقابة المصرفية:

1- حماية أموال المودعين والدائنين الآخرين:

يتحقق هذا الهدف عبر اطلاع المصرف المركزي على الأوضاع المالية لكل مصرف على حدة ، وللمصارف بشكل عام، من خلال الاطلاع على حجم الائتمان الممنوح من المصارف ونوعيته وأشكاله وصوره، وأيضاً الاطلاع على نوعية وجودة أصول المصرف وأوجه استخدامات الأموال لديه. وبالتالي قيام المصرف المركزي بإقرار بعض الضوابط والنسب المالية التي تهدف للحفاظ على المتوفر من أموال المصرف، مثل توفير نسبة سيولة معينة لدى المصرف، أو نسب معينة من الاحتياطي النقدي الإلزامي يضعها المصرف لدى المصرف المركزي، أو نسب محددة للاحتياجات الأخرى، أو إصدار بعض التعليمات والتوجيهات بشأن الحفاظ على أموال المصرف من المخاطر الناجمة عن العمل المصرفي، والتي فيما لو تعرض لها ستؤدي لضياع حقوق المودعين وسائر الدائنين. ويهدف المصرف المركزي من هذه الضوابط توفير جزء من أموال المودعين في حالات الانهيار أو الإفلاس للمصارف.

2- الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وسليم:

يُعد وجود جهاز مصرفي قوي وآمن وسليم أحد تجسيدات الاستقرار الاقتصادي في الدولة. ومن هنا تسعى الدول وعبر مصارفها المركزية، للحفاظ على جهازها المصرفي قوي وآمن من أية أزمات أو انهيارات ستؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي في الدولة، وتحول دون تحقيق أهداف التنمية والتطوير. ومن هنا "يقف المصرف المركزي على احتياجات السوق المحلي بحيث تتناسب عدد المصارف مع هذه الاحتياجات، لأن زيادة عدد المصارف قد يؤدي الى وجود جهاز مصرفي ولكن على حساب قوته وأمانته والعكس صحيح" (الهندي، 1987، ص27). ولذلك يقوم المصرف المركزي، وكأحد وسائل الرقابة المصرفية بمتابعة موضوع ترخيص المصارف وتفرعاتها، استجابة لهدف الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وآمن.

3- الاطمئنان الى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية:

تقوم كل دولة بإصدار بعض القوانين والتشريعات المتخصصة بالعمل المصرفي، بهدف ضبط الأداء المصرفي والمالي، ولتحديد الإطار العام للعمل النقدي فيها، وبالتالي فان الدولة تسعى لأن تسود هذه القوانين والتشريعات، ليس من زاوية الهدف بالحفاظ على

الجهاز المصرفي وحمايته فقط، بل من ناحية بسط سيادتها على هذا القطاع الهام. لذا فهي تتأكد من التزام وإذعان المصارف لقراراتها وتعليماتها.

4- الحد من التركيز في ملكية المصارف:

يُعتبر تركيز ملكية المصارف في يد فئة قليلة ومحدودة من الأفراد أو المؤسسات، أمر يعود بالمخاطر على السياسة الائتمانية للمصرف، وكذا على القدرة التنافسية له أمام المصارف الأخرى، بالإضافة للآثار السلبية المحتملة على نوعية الخدمات التي يقدمها، "لذا تعتمد المصارف المركزية في بعض دول العالم الى الطلب من المصارف التجارية توسيع قاعدة مساهميتها ما أمكن ذلك، وذلك من خلال إجبارها على طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام عند زيادة رؤوس أموالها بدلاً من تحويل ما لديها من احتياطات الى رأس المال، كما تنص على ذلك قوانين الشركات في هذه الدول، حيث تضع هذه القوانين أحكاماً صارمة في هذا الخصوص" (الهندي، 1987، ص27).

5- المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف، وسلامة الأداء المصرفي:

تطلب المصارف المركزية، وكجزء من آليات ووسائل الرقابة على المصارف، قيام هذه المصارف بتزويدها بالبيانات المالية بشكل دوري، إما شهرياً أو فصلياً، أو نصف سنوي، ويقوم المفتشين المكتبيين في إدارة مراقبة المصارف بتحليل هذه البيانات بهدف الوصول لتقييم الوضع المالي للمصرف، والاطمئنان على سلامته، وبالتالي الاطمئنان على سلامة الأداء المصرفي للمصرف، إذ يشكل الأداء المالي السليم لكل مصرف على حدة قاعدة للاطمئنان لسلامة الجهاز المصرفي ككل.

6- دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:

إن إطلاع المصرف المركزي على أوضاع المصارف بالتفاصيل التي تتيحها له القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة المصارف العاملة في الجهاز المصرفي، تؤهله للتنبؤ باحتمالات حدوث أية مشاكل أو أزمات في أي من المصارف، كما تمكنه من الإطّلال السريع على المشاكل العاجلة كتعثر السيولة أو الائتمان ... الخ. وبالتالي يمكنه التدخل في الوقت المناسب لتقديم العون لها، إما بشكل مباشر، أو عبر التنسيق مع المصارف الأخرى.

رابعاً: أنواع الرقابة المصرفية:

لا يختلف الكتاب كثيراً بشأن تحديد أنواع الرقابة المصرفية رغم أن كل منهم ينظر للأمر من منظار مختلف، إلا أنهم في المحصلة النهائية يتفقون في مضمون هذه الأنواع، فمثلاً يحددها عاشور(1995، ص 42-43) بأنها أربعة أشكال تتمثل في الرقابة المباشرة والرقابة النوعية أو الكيفية والرقابة الكمية والرقابة الأدبية. ويحددها الهندي (1987، ص42-44) بأربعة أنواع أساسية تتمثل في الرقابة الوقائية ورقابة الأداء والرقابة الحمائية والرقابة التصحيحية. كما يحددها الشاهد (2001، ص276) بنوعين أساسيين هما الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية. ويحددها شاهين(2002، ص36-41) بأربعة أنواع هي الرقابة المسبقة أو الوقائية والرقابة المتزامنة والرقابة اللاحقة ورقابة الأداء. وهنا سنعمد الى تحديد هذه الأنواع بصورة دقيقة وفقاً للأنواع الآتية:-

1- الرقابة الوقائية:

وهي الرقابة المسبقة التي يقوم بها المصرف المركزي من خلال وضع جملة من الضوابط والتعليمات بشأن وضع حدود للمنافسة بين المصارف وحدود دنيا بكفاية رأس المال، وحدود للسيولة النقدية والاحتياطيات والمخصصات بما فيها الاحتياطي الإلزامي النقدي، وبعض النسب بشأن حجم التسهيلات الائتمانية أو التوظيفات الخارجية أو الاستثمارات. يكون هدفها وضع بعض القيود على العمل المصرفي هدفها الحماية المسبقة له إذ: "تهدف الرقابة الوقائية الى تقليص المخاطر التي تتعرض لها المصارف الى أدنى حد ممكن" (الهندي 1987، ص42). وتختلف ضوابط الرقابة المسبقة من بلد لآخر ارتباطاً بالسياسة النقدية للدولة والتطور المصرفي فيها، وكذا الاقتصادي، حيث تعتبر هذه الضوابط بمثابة توجهات الدولة المصرفية، وجزء من سياستها النقدية.

2- رقابة الأداء:

يطلب المصرف المركزي من المصارف العاملة في الجهاز المصرفي تزويده بكشوفات شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية بشأن الأوضاع المالية للمصرف، وكذلك ببعض المعلومات التي تتعلق بعمله المصرفي كالتعليمات الداخلية أو تقارير التدقيق الداخلي. ويهدف المصرف المركزي من وراء الإطلاع على وتحليل هذه البيانات والمعلومات الى الاطمئنان على المركز المالي للمصرف، وحماية حقوق المودعين، ومدى الالتزام بالقرارات والتعليمات والضوابط التي يضعها للمصارف.

وهذا يعني أن هناك إطلاع مستمر وسريع من قبل المصرف المركزي على كافة أنشطة المصرف، وبصورة دورية، و بكافة جوانبه يخضع للرقابة في وقت ممارسة النشاط، مما يتيح للمصرف المركزي القدرة على الوقوف أمام أية إشكاليات وعلاجها فور اكتشافها.

3- رقابة الحماية:

تعتبر وظيفة المقرض الأخير أو الملجأ الأخير إحدى الوظائف الأساسية الهامة للمصرف المركزي، التي يقوم بها تجاه المصارف، حيث يقدم الدعم والعون لها حال استشعار أية علامات لتعرض المصارف لأزمات مالية أو إدارية أو أداء، وذلك من خلال تقديم القروض المساندة عبر شروط و ضمانات معينة مثلاً لتعزيز رأسمالها، أو من خلال خصم الأوراق التجارية التي تملكها المصارف، أو من خلال التدخل المباشر في إدارتها عبر مدير مفوض، أو بأشكال أخرى، ارتباطاً بنوع وحجم الخطر الحادث أو المتوقع حدوثه. وتتصب رقابة الحماية على "مساندة البنك المركزي للبنوك في حالة تعرضها للأزمات وذلك من خلال مؤسسات ضمان الودائع التي تحد من مشكلة سحب المودعين للودائع من المصارف، في حال تعرضها لبعض المشاكل وبالتالي عدم التعجيل بانهيائها" (الشاهد، 2003، ص181).

4- الرقابة التصويبية:

حيث أن المصرف المركزي يهدف من وراء رقابته على المصارف الحفاظ على الجهاز المصرفي سليم وقوي وآمن، فإنه يطالب المصارف باتخاذ الإجراءات التصويبية بشأن أية أخطاء أو سلبيات يجدها في أداء المصارف ونتائج أعمالها، وتتركز الرقابة التصويبية كنتاج لرقابة الأداء في قيام المصرف المركزي بتوجيه المصارف لتصويب أخطائها، ورعاية عملية التصويب ومتابعتها والطلب من المصرف المعني بتقديم تقارير مباشرة أو دورية عن سير عملية التصويب، ومن الممكن أن يعقد المصرف المركزي مع بعض المصارف ما يسمى باتفاقية تطوير الأداء تتعلق بالموضوعات التي ترتبط بها أخطاء وإخلالات المصرف.

ويمكن تصنيف أساليب التصحيح كما يلي أسلوب الإقناع الأدبي وإيداء النصح، أسلوب إصدار الأوامر والتعليمات المباشرة، وأسلوب توقيع الجزاءات غير المالية، وأسلوب توقيع الجزاءات المالية، أسلوب التدخل المباشر في إدارة المصارف، وأسلوب إلغاء تصريح المزاولة وإيقاف النشاط" (ناصر، 1996، ص38).

خامساً: أشكال وصور الرقابة:

لا تقتصر رقابة المصارف المركزية على الجهاز المصرفي، على منح التراخيص، وإصدار الضوابط، والتعليمات لها، أو تلقي الكشوفات الدورية منها فقط، وإجراء التحليلات المالية المصرفية اللازمة في إدارة الرقابة المصرفية عن أوضاعها فقط، بل يتعدى الأمر هذا الإطار المسمى الرقابة المكتتبية على المصارف، ليصل حد القيام بزيارات ميدانية على المصارف للوقوف مباشرة على أوضاعها المالية، وللتعرف عن كثب على طبيعة أعمالها وحسن إدارتها، والتأكد من المعلومات التي تقوم بتزويدها لإدارة الرقابة، وبالتالي فإن هناك صورتان رئيسيتان للرقابة هما التفتيش المكتتبي Off Site والتفتيش الميداني On Site . وفيما يلي نفضل كل منهما مستنديين بدرجة أساسية للآليات التي تستخدمها سلطة النقد، في رقابتها على المصارف في فلسطين.

الشكل الأول: التفتيش الميداني:

في الحقيقة يمثل التفتيش الميداني On Site الدوري على أعمال المصارف قوام وركيزة أعمال الرقابة عليها" (الهندي، 1987، ص33). وللأهمية التي يحظى بها التفتيش الميداني فقد نص قانون المصارف الفلسطيني في مادته السابعة والأربعون صراحة على أن "1- لسلطة النقد أن تكلف مفتشاً أو أكثر بفحص وتفتيش دفاتر وسجلات المصارف، وتدقيق حساباتها ووثائقها، مرة واحدة في السنة على الأقل، وذلك بغرض التحقق من سلامة المركز المالي ونوعية الموجودات، وكفاءة الإدارة، والتشغيل وكفاية السيولة للمتطلبات القانونية والتشغيلية. 2- على المصارف أن تقدم لمفتشي سلطة النقد المكلفين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر، والسجلات، والحسابات، والوثائق المطلوبة، وأية تسهيلات يطلبونها لإنجاز مهمة التفتيش. 3- تشمل وسائل التفتيش على سبيل المثال لا الحصر، تقييم معايير الرقابة الداخلية، والرقابة الوقائية والإجراءات التصحيحية، والرقابة المالية في المصرف. 4- لسلطة النقد أن تقوم بالتفتيش على فروع المصارف المرخصة التي تعمل في الخارج وكذلك فروع المصارف الأجنبية التي تعمل في فلسطين. 5- لسلطة النقد تعيين خبراء للتحقيق أو التفتيش في أية أمور أو أعمال متعلقة بمصرف معين إذا رأت ذلك ضروريا خارج ظروف التفتيش والتوثيق العادية، ولها إلزام المصرف المعني بتغطية تكاليف هذا التحقيق."

ويهدف إجراء التفتيش الميداني الى تحقيق عدة أهداف في العمل المصرفي، أهمها:-

1. التحقق من سلامة موجودات المصرف.
2. التحقق من سلامة نظام الرقابة الداخلية، وفحص التقارير الخاصة بها.
3. التحقق من سلامة المركز المالي للمصرف.
4. التحقق من سلامة السياسة الائتمانية للمصرف.

5. فحص المحفظة الائتمانية، بأشكالها وأنواعها.
 6. فحص كفاية المخصصات المكونة لمواجهة المخاطر.
 7. فحص الهيكل التنظيمي للمصرف.
 8. فحص مدى كفاءة القائمين على إدارة المصرف.
 9. فحص المحافظ الاستثمارية.
 10. التحقق من تقييد المصرف بالضوابط والتعليمات بشأن كفاية راس المال، والسيولة، والتوظيفات الخارجية.
 11. فحص سلامة النظام المحاسبي.
 12. التحقق من صحة البيانات التي يتم تزويدها لإدارة الرقابة على المصارف.
- ولتحقيق هذه الأهداف والمتطلبات تلتزم إدارة الرقابة والتفتيش بالتخطيط للجولة التفتيشية، وتنفيذها وفقاً لأصول أسس وأعراف مصرفية متعارف عليها في الأدبيات المصرفية التي تتناول موضوعات الرقابة الميدانية.

الشكل الثاني: التفتيش المكتبي:

يختص قسم التفتيش المكتبي Off Site كجزء من إدارة مراقبة المصارف بعملية التحليل المكتبي لإداء المصارف، وذلك بالقيام بمراقبة المصارف، من واقع البيانات والمستندات التي يتم تزويدها لسلطة النقد، ويتم ذلك بينما المحللين المكتبيين في موقع عملهم في سلطة النقد.

أهداف التفتيش المكتبي:

- 1- تقييم استقرار وسلامة وأمن الجهاز المصرفي الفلسطيني، من خلال تقييم وتحليل بيانات المصارف ككل باستخدام البيانات المالية لكل مصرف على حدة، وبالتالي بيانات المصارف المجموعة كوحدة واحدة.
- 2- تسليط الضوء على الأداء والظروف والمؤشرات المالية لكل مصرف من خلال مراجعة وتحليل التقارير النظامية الشهرية والربعية التي ترد من المصارف الى سلطة النقد.

مهام التفتيش المكتبي:

1. الرقابة الملائمة على الجهاز المصرفي الفلسطيني من خلال استخدام بيانات نماذج التقارير المقدمة من المصارف والوسائل الأخرى للرقابة الحكيمة.
2. الرقابة الملائمة على الجهاز المصرفي الفلسطيني من خلال تحليل الأوضاع الاقتصادية وانعكاسها على أداء الجهاز المصرفي، وذلك عن طريق تحليل التغيرات في الظروف السياسية المحلية أو الدولية وتقييم مدى انعكاسها على أداء الجهاز المصرفي.

وفي هذا الإطار يتم التحليل من خلال قيام المصارف بتزويد سلطة النقد بالتقارير النظامية اللازمة لعملية التحليل، وحيث أن كل من قانون سلطة النقد وقانون المصارف يوفر الغطاء لسلطة النقد بالاطلاع على كافة تفاصيل البيانات المالية للمصارف بما يتيح لها التأكد من سلامة مركزها المالي وتحقيق الأهداف الرقابية، وفي سبيل ذلك أصدرت سلطة النقد العديد من التعليمات التي تنظم حصولها على بيانات مالية شهرية وفصلية (ربعية) تستطيع من خلالها دراسة أهم المؤشرات المالية والتأكد من التزام تلك المصارف بتعليماتها، وكان من أهم هذه التعليمات تلك التي تنص على ضرورة قيام المصارف بتزويد سلطة النقد ببيانات الـ Call Report بشكل آلي في المرحلة الأولى ومن خلال شبكة الربط الآلي في المرحلة الثانية¹.

والى جانب عمليتي الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية، كصور للرقابة المصرفية تعتمد سلطة النقد برنامج رقابي مساند، يسمى الأخطار المصرفية، ويقدر ما أن هذه المهمة تعتبر خدمة تقدمها سلطة النقد للمصارف بشأن حجم التسهيلات الائتمانية وتركزها للعميل الواحد لدى المصارف، وإظهار أوضاع العملاء الذين يعانون من صعوبات مالية لدى أي من المصارف، حيث انه يتيح للمصارف التعرف على الالتزامات المطلوبة من كل عميل من عملائها تجاه المصارف الأخرى التي يتعامل معها هذا العميل، وهي مصدر معلومات لكل مصرف عن العملاء الجدد الذين يتقدمون له بطلب منحهم تسهيلات ائتمانية. فان هناك جانب رقابي لهذه الجزئية يتمثل في أنها توفر بيانات لسلطة النقد بشأن مخاطر التركيز الائتماني لدى المصارف.

¹ بيانات الـ Call Report هي نماذج جديدة للبيانات المالية المطلوب من المصارف تعبئتها وإرسالها لسلطة النقد، وتم استحداث هذه النماذج بالتنسيق بين سلطة النقد والوكالة الأمريكية للتنمية

المبحث الثاني أنظمة الرقابة المصرفية

- أولاً: نظام التقييم بالمؤشرات.
- ثانياً: نظام تقييم المخاطر المصرفية.
- ثالثاً: نظام الرقابة العالمي.

مقدمة:

شهد التاريخ المصرفي للعلاقة الرقابية بين المصرف المركزي والمصارف العاملة في الدول، تطورات سريعة في طبيعة هذه العلاقة، إذ قامت العديد من الدول بتطوير أنظمة خاصة لهذه العلاقة، بما يسمح لها، وعبر جهازها الرقابي الإشراف الكامل على المصارف العاملة على أراضيها، والاطلاع على أوضاعها، بما يتيح لها الاطمئنان عليها الحفاظ على سلامتها واستقرارها، وبالتالي ليس هناك شكل موحد يبين طبيعة هذه العلاقة الرقابية، أو قالب أو نموذج محدد تستخدمه أجهزة الرقابة المصرفية، وعليه فقد شهد العالم ثلاثة أنظمة لهذه العلاقة ترتبط بالتطور الخاص النظام المصرفي في الدول، وطبيعة علاقاتها الدولية والمصرفية، وكذلك بطبيعة النظام السياسي والاقتصادي، وتمثل هذه الأنظمة في الآتي:-

أولاً: نظام التقييم بالمؤشرات:

يقوم نظام التقييم بالمؤشرات Supervisory Bank Rating System. بدرجة أساسية على نتائج التفتيش الميداني الذي يجريه مفتشو الرقابة المصرفية، وهو نتاج ما توصلت له الجهات الرقابية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم البدء بتطبيقه في العام 1980 وتم الوقوف أمامه وتطويره وتعديله في العام 1996، وبمقتضى هذا النظام يتم تقييم المصارف وفق نتائج التفتيش الميداني، حيث يتم تقييم ستة مواضع أساسية في المصرف هي رأس المال Capital Adequacy ، وجودة الأصول Asset Quality ، والإدارة Management ، والأرباح Earning ، والسيولة Liquidity ، والحساسية لمخاطر السوق Sensitivity To Market Risk ، ومن الحروف الأولى لأسماء هذه المواضع باللغة الإنجليزية بات هذا النظام يُعرف بنظام تقييم CAMELS.

ووفقاً لهذا النظام يتم إعطاء تقييم منفرد لكل موضع من هذه المواضع يندرج بين درجة واحدة للتقييم الأفضل، وخمس درجات للتقييم الأسوأ، ومن ثم يتم عمل تقييم شامل يقوم على أساس التقييم المنفرد ويطلق عليه التقييم المركب إذ يأخذ بالاعتبار نتائج التقييم المنفرد، ويدمجه ليحصل على تقييم الأداء العام للمصرف، وهو أيضاً يندرج بين الدرجة واحد للتقييم الأفضل والدرجة خمسة للتقييم الأسوأ.

ونتناول هنا عناصر التقييم المطلوبة، ومكوناتها الأساسية الواجب فحصها، وذلك كما يلي:-

كفاية رأس المال:

تعتبر كفاية رأس المال مؤشراً هاماً على صحة الوضع المالي للمصرف، بارتباطها بباقي مواضع العمل المصرفي، وتمثل مكونات هذا العنصر المطلوب تقييمها في: حجم المصرف، ونوعية

رأسماله، ومعدلات نمو المصرف في السوق المصرفي، وقدرة المصرف على المنافسة محلياً ودخول أسواق جديدة، محفظة الأصول ومدى جودتها ومدى كفاية مخصصاتها، الأنشطة خارج الميزانية ولها تأثير على رأس المال، وحجم الأرباح المحتجزة أو قدرة المصرف على امتصاص الخسائر.

جودة الأصول:

يعد هذا العنصر من أكثر العناصر أهمية، حيث أنه يتعلق بالأصول التي تعتبر أهم مكونات العمل المصرفي، فالمخاطر التي تتعرض لها الأصول تعد من أهم المخاطر وأخطرها. وتتمثل مكونات هذا العنصر في: نوعية الأصول ومدى قدرتها على تحقيق العوائد، وحجم الأصول غير المدرجة للربح واتجاهها، وحجم التركيزات الائتمانية، والمحافظ الاستثمارية وجودتها، والقروض والمتعثره ومخصصاتها ومدى كفايتها، وكفاية الرقابة الداخلية، ونظم المعلومات.

الإدارة:

يعد نجاح الإدارة نجاح للمصرف ككل وكذلك فشلها فشلاً للمصرف، وتتمثل مكونات هذا العنصر في: قدرة إدارة المصرف على تسيير السياسة المصرفية والائتمانية، كفاءة المستويات الإدارية المختلفة، مدى الالتزام بالقوانين والتعليمات سواء قوانين الجهة الرقابية أو مجلس الإدارة والجمعية العمومية، القدرة على جذب المودعين والمستثمرين والمقترضين، الكفاءة في إدارة مصادر الأموال وتوظيفاتها، جودة نظم الرقابة الداخلية.

الأرباح:

وهي مقياس لمدى قدرة المصرف على تحقيق الأرباح، والاستمرار في تحقيقها بشكل متوازن، وتتمثل مكونات هذا العنصر في: حجم ونسبة العائد على الأصول بالمقارنة بمتوسطه في الصناعة المصرفية للدولة، ماهية مكونات قائمة الإيرادات والمصروفات ومقارنتها بالصناعة المصرفية، نوعية الإيرادات وتصنيفاتها وأوزانها، معدل نمو الأرباح ونسب التوزيع للربح.

السيولة:

يقصد بالسيولة مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته العاجلة والطارئة، ولتقييم هذا العنصر يتم فحص المكونات التالية: نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل لإجمالي الموجودات، مدى كفاية مصادر السيولة إزاء الاحتياجات الحالية والمستقبلية الطارئة أو المخططة، مستوى تنوع مصادر النقدية داخل الميزانية وخارجها، مدى الالتزام بنسب السيولة التي تقررها السلطات النقدية، حجم الودائع وفترات ربطها، وأجال استحقاق الائتمانات وربطها بأجال الودائع، ومراكز العملات والالتزام بقرارات السلطة الرقابية بالخصوص.

الحساسية لمخاطر السوق:

يعتبر قياس حساسية المصرف لمخاطر السوق من أصعب عناصر التقييم قياساً، إذ إنه لا يعتمد على نسب رقمية سهلة القياس إلى حد ما كباقي مكونات العناصر الأخرى، إنما يعتمد على قدرة المصرف على بناء ميزانيته على أسس سليمة، وعلى مدى قدرة الإدارة على تحديد مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار الصرف وبقية أنواع المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي، ولتقييم هذا العنصر يتم فحص المكونات التالية: حجم ومدى تقلب مراكز العملات ومراكز الصرف للنقد الأجنبي في المصرف، حساسية صافي أرباح المصرف لأسعار الصرف، حساسية القيمة الاقتصادية للمصرف في ظل معايير التفاوض للعمل، آلية التحكم في مصادر الأموال واستخداماتها ارتباطاً بأجالها.

وتجدر الإشارة بأن هذا النظام لا يعتمد فقط على جملة من النسب المالية، التي يتم إعدادها بناء على البيانات التي يحصل عليها المفتش من المصرف، بل إن للخبرة الخاصة بكل مفتش دور أساسي وهام في إعطاء كل عنصر نسبة التقييم المناسبة له بالنسبة للتقييم المنفرد، وكذا القدرة على إعداد التقييم المركب، وبالتالي فإن للجانب الشخصي تأثير واضح على هذا النوع من نظم الرقابة. ومن هنا فإن النظام المتبع في أمريكا: "لا يقتصر على نظام ال CAMELS فقط، بل يتضمن استخدام النماذج الإحصائية للمعاونة في التنبؤ المبكر بالفشل المالي في البنوك كأداة للإنذار المبكر، وتتميز تلك النماذج في إمكانية تحديدها للمخاطر التي قد يترتب عليها تعرض البنك لمشاكل مالية في المستقبل باستخدام متغيرات كمية محددة" (الشاهد، 2003، ص186).

ثانياً: نظام تقييم المخاطر المصرفية.

وفقاً لنظام تقييم المخاطر المصرفية Bank Risk Assessment System يتم تقييم المصارف رقابياً، بالاعتماد على تقييم المخاطر التي تتعرض لها، حيث يتم متابعة العمل المصرفي للمصرف من ناحية المخاطر التي قد يتعرض لها، أو من المحتمل أن يتعرض لها المصرف، وذلك بربط كل نشاط بالمخاطر المتعلقة به، فمثلاً ينظر لمحفظه القروض من ناحية احتمالات تعرضها لمخاطر قد تنشأ نتاج فشل المقترضين في السداد، أو مخاطر أسعار الفائدة، أو مخاطر التركزات الائتمانية: "ويعتمد هذا النظام بشكل أساسي على تحديد مختلف أوجه النشاط التي تحتل المخاطر، والعمل على قياسها، وكذلك التأكيد على سلامة الرقابة الداخلية والعمليات التنظيمية والإدارية" (الشاهد، 2003، ص186). وهذا النظام يُطبق في بريطانيا بدرجة أساسية ويُطلق عليه نظام تقييم المخاطر

من قبل السلطات الرقابية Risk Analysis Tools of Supervision Evaluation Rate.

ثالثاً: نظام الرقابة العالمي (إطار لجنة بازل):

تتظر لجنة بازل لعملية الرقابة المصرفية، على أنها عملية حية تفاعلية، وليس مجرد عملية مراقبة لسلوك الإدارة، ومتابعة سيطرتها على المخاطر، ومن هنا فهي تدعو الى تطوير، وتنمية الوسائل، والنظم الرقابية الفعالة والذكية، القادرة على توفير إطار رقابي مناسب ومقبول على عمل المصارف، ويمكنه أن يضع معايير بحدودها الدنيا، تحمي المصرف من المخاطر بصورة حكيمة، وتساعد على ممارسة أنشطته بأسلوب مناسب، و عليه فقد: "أوضحت لجنة بازل أن النظام الرقابي الفعال يقوم على ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في تحديد مخاطر العمل المصرفي، ثم الإطار العام للرقابة، وأخيراً المتطلبات الحصرية لعملية الرقابة ذاتها" (الشاهد، 2003، ص187). ويمكن لنا إيضاح مرتكزات نظام الرقابة الفعال من خلال المرتكزات التالية:

أ - تحديد مخاطر العمل المصرفي:

تعتبر الصناعة المصرفية: "هي فن التعامل مع المخاطر وليس تجنبها" (عبد العزيز، 1998، ص9)، وهي اكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر، خاصة مع التطورات الواسعة التي يشهدها العمل المصرفي سواء في الأنشطة داخل الميزانية أو خارجها، وبالتالي فقد كان لزاماً على السلطات الرقابية في الدول الانتباه لهذه التطورات، والوصول لتحديد وفهم وإدراك المخاطر المرتبطة بكل وجه من أوجه النشاط، والعمل على إقرار ضوابط وقائية وحمائية، لحماية المصارف من خطر هذه المخاطر، سواء في عملها الحالي أو المستقبلي. وتتمثل المخاطر الأساسية التالية أهم المخاطر التي وقفت أمامها السلطات الرقابية: مخاطر الائتمان، مخاطر الدول والتحويل، مخاطر السوق، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، مخاطر قانونية، ومخاطر السمعة والشهرة. إلا أن هذا لا يعد حصراً للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العمل، إذ انه كلما تطورت اوجه ممارسات المصرف داخل وخارج الميزانية، فان المخاطر تزداد وتأخذ أشكال وصور تتطور مع تطور العمل المصرفي، وهنا يكمن الدور الإبداعي للسلطات الرقابية في القدرة على تحديد المخاطر، وإيجاد ضوابط للحد من أخطارها.

ب - الإطار العام لعملية الرقابة المصرفية:

إن إدارة الرقابة على المصارف، ولكي تكون فعالة وإيجابية في رقابتها على المصارف، تحتاج لوجود إطار عام لممارسة عملية الرقابة، ولذا قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بتحديد تصورها للقضايا الهامة التي يجب توافرها في العملية الرقابية، وتشكل إطاراً عاماً لها لكي تكون رقابة متطورة وقادرة على الاستجابة للتطورات المصرفية الدائمة التي يشهدها العمل المصرفي، وتتلخص هذه الأمور كما أوردها الغندور(سنة 2003)، بما يأتي:

- 1- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من بعض أشكال كل من الرقابة من داخل نطاق العمل (الفحص الداخلي)، وكذلك الرقابة من خارج نطاق العمل (الفحص الخارجي).
- 2- ضرورة وجود اتصال رسمي وبصورة منظمة بين المراقبين وإدارة المصرف، وذلك في إطار تفهمهم لعمليات تلك المؤسسات المصرفية.
- 3- امتلاك المراقبين للوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحصيفة والنتائج الإحصائية من المصارف وفقاً لقواعد محددة.
- 4- يجب توافر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات، إما من خلال الاختبارات داخل المصرف أو من خلال المراجعين الخارجيين.
- 5- يجب أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية وفقاً لقواعد محددة.

ج- المتطلبات الاحترازية للعملية الرقابية:

منذ أن تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية في العام 1974، قامت بإصدار العديد من الإصدارات التي تعتبر بمثابة توجيهات دولية لحماية العمل المصرفي، أو ضوابط ومتطلبات للعمل المصرفي السليم والأمن، وتركزت هذه الضوابط في المجالات مثل الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، وضوابط بشأن الإجراءات الإرشادية لمنح الائتمان، ولمخاطر التركيز، ومخاطر الإقراض، ومخاطر الدول ومخاطر السوق، ومخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل، ومخاطر الاحتيال، وإيضاً ضوابط بشأن تقييم جودة الأصول وكفاية مخصصات الديون المعدومة، بالإضافة لمسألة الامتثال في المصارف لمجالس أدارتها وللسلطات الرقابية .

وتنظر لجنة بازل بروح التعاون لمدى التزام المصارف أو تبنيها لهذه الخطوط الرقابية العامة التي تشكل مجملها أساساً لفعالية المصارف والعملية الرقابية اتجاهاً من قبل السلطة الرقابية.

المبحث الثالث ضوابط الرقابة المصرفية

- أولاً: ضوابط التأسيس والترخيص والتفرع.
- ثانياً: ضوابط إدارة وممارسة العمل المصرفي.
- ثالثاً: الضوابط القانونية للرقابة المصرفية.

مقدمة:

تعتبر عملية الرقابة عملية متكاملة بدءاً من إعداد القوانين المصرفية التي تعطي الصلاحية للمصارف المركزية بإجراء عملية الرقابة على المصارف، ومروراً بتحديد الصلاحيات والأنشطة المصرفية المتاحة، وليس انتهاءً بتحديد ضوابط وأسس هذه العملية، إذ أن توفر إطار قانوني ناظم لهذه العملية يجعل منها عملية ناجعة قادرة على تحقيق أهدافها، كما أن توفر معايير محددة يتم في ضوئها إجراء الرقابة تساعد المصارف على تحديد المتطلبات الأساسية التي يتطلبها المصرف المركزي من المصارف. ومن هنا كان لا بد من وجود ضوابط للعملية الرقابية لكي تصبح فعلا رقابة حقيقية.

أولاً: ضوابط متعلقة بتأسيس المصارف وترخيصها وتفرعها:

يُقصد بالضوابط المتعلقة بتأسيس المصارف وترخيصها وتفرعاتها تلك الاشتراطات والمعايير التي يضعها المصرف المركزي، والواجب توافرها في أية مؤسسة تتقدم بطلب ترخيص لممارسة العمل المصرفي. ومن هذه الاشتراطات، الشكل القانوني للشركة، والحد الأدنى لرأس المال، وآليات الاكتتاب، وحصص المؤسسين، وحدود نسب المساهمين، واشتراطات بشأن المدراء والمراقبين والمسؤولين، وآليات منح التراخيص، وأيضاً معايير خاصة بتأسيس فروع المصارف الأجنبية التي ترغب بممارسة العمل المصرفي في الدولة. والمقصود من هذه الضوابط "هو توافر مقومات الوجود القانوني الاعتباري للمؤسسة طالبة التأسيس" (ناصر، 1996، ص 27)، والتي باكتمالها يتيح للمؤسسة ممارسة العمل المصرفي، أي أنها اشتراطات وضوابط مسبقة يضعها المصرف المركزي كي يضمن ماهية المؤسسات التي تمارس العمل المصرفي في الدولة، ويضمن لسلامتها وقوتها. وترتبط هذه الضوابط بخصائص كل دولة وتوجهاتها وسياساتها النقدية والمصرفية، وكذلك طبيعة الأوضاع الاقتصادية العامة، إذ: "تختلف ضوابط التأسيس من نظام مصرفي الى نظام آخر" (ناصر، 1996، ص 27). كما ترتبط بتوجه الدولة نحو انتشار الجهاز المصرفي، فقد تأخذ الدولة سياسة انكماش، وبالتالي تضع شروطاً وضوابط معقدة وصعبة، أو تأخذ سياسة التوسع فتتخذ شروط وضوابط ميسرة وسهل تحقيقها.

وفي كل الأحوال فان ضوابط التأسيس والترخيص للمصارف يمكن تحديدها في العناصر الآتية:-

أ- اشتراط سمات محددة في المصرف:

قد يشترط المصرف المركزي ضرورة توافر بعض السمات الأساسية في أية مؤسسة مالية، لكي يطلق عليها صفة مصرف، ويُسمح لها بممارسة العمل المصرفي، وتشكل هذه الاشتراطات الحد الأدنى لمنح الترخيص، والتي بدونها لا يقبل المصرف المركزي دراسة طلب المؤسسة المالية

المعنية. ومن هذه الاشتراطات يمكن أن يكون الشكل القانوني للشركة وطبيعة حقوق الملكية، ونسب المؤسسين، وحجم رأس المال، ونسبة رأس المال غير الخاضع لأي التزامات الى اجمالي الموجودات، وبعض الشروط والموصفات المتعلقة بالإدارة القائمة على المؤسسة. والمقصود من هذه الاشتراطات أن "يطمئن البنك المركزي الى جدية الطلب وجدارة المؤسسة أو المؤسسات وكفاءة وخبرة طالبي التأسيس من الأفراد" (ناصر، 1996، ص28).

ب - اشتراط آليات محددة للترخيص:

يجب أن تتضمن التشريعات المصرفية آليات لحصول أي مؤسسة على الترخيص بالعمل المصرفي، بدءاً من آليات تقديم الترخيص ومكوناته والمستندات اللازمة لذلك، والمهل القانونية المتاحة لتقديم الطلب وللموافقة المبدئية، وكذا الموافقة النهائية لمزاولة العمل، وآليات فحص الجاهزية، وتسديد رسوم الترخيص المحددة.

ثانياً: ضوابط متعلقة بإدارة وممارسة العمل المصرفي:

هذا النوع من الضوابط يعكس توجهات المصرف المركزي في تحديد وظائف ومهام المصارف العاملة في الجهاز المصرفي، وتحديد ماهية الأعمال المسموح بممارستها، وتلك التي لا يجوز ممارستها، لدى قيام المصارف بأنشطتها المصرفية المختلفة، إذ تشكل بمجملها تعبير عن سياسة المصرف المركزي بتحديد إطار عام لحدود الأنشطة المصرفية في الدولة، بما يكفل سلامة واستقرار وصحة العمل المصرفي، وقيامه بدوره التنموي في المجتمع، كما أنها أداة لبسط سيادته على المصارف. وهي تعبر عن "رغبة البنك المركزي في التأثير على إدارة البنك لكي يمارس وظائفه بطريقة معينة بهدف مراقبة أعمال البنك للمحافظة على مركزه المالي ولحماية أموال المودعين والالتزام اليومي بالقواعد والتشريعات المصرفية والاطمئنان عموماً الى حسن الأداء" (ناصر، 1996، ص29).

وعليه تتضمن التشريعات المصرفية بعض القواعد التي تشكل ضوابط ممارسة النشاط ومنها:-

- أ. ضوابط بشأن نسب السيولة النقدية والقانونية.
- ب. ضوابط بشأن نسب الاحتياطي الإلزامي.
- ت. ضوابط بشأن الاستثمارات ومجالاتها.
- ث. ضوابط بشأن حيازة العقارات والمنقولات والمتاجرة بها.
- ج. ضوابط العلاقة مع المدققين الخارجيين.
- ح. ضوابط بشأن الائتمان و ضماناته ووجهاته وتحديداً لذوي الصلة، والتركزات الائتمانية.
- خ. ضوابط بشأن التوظيفات الخارجية.

- د. ضوابط بشأن العمليات بين المصارف.
- ذ. ضوابط بشأن تقدير الأصول المملوكة.
- ر. ضوابط بشأن تحديد البيانات الواجب نشرها.
- ز. ضوابط بشأن البيانات المطلوب تزويدها للمصرف المركزي.
- س. ضوابط عامة بشأن الفوائد والعمولات.
- ش. ضوابط بشأن الدمج والاندماج.

وقد تضع بعض المصارف المركزية بعض الضوابط الخاصة بشأن أنواع محددة من المصارف كالمصارف الإسلامية، أو المصارف العقارية، بحيث تتلاءم هذه الضوابط مع طبيعة أنشطة المصرف.

ثالثاً: الضوابط القانونية للرقابة على المصارف في فلسطين:

يفتضي العرف المصرفي والقانوني أهمية وجود غطاء قانوني يغطي عملية الرقابة على المصارف، حيث تتضمن القوانين المصرفية في الدول إطاراً يحدد قانونية قيام المصرف المركزي بأعمال الرقابة على المصارف، وفي فلسطين حدد قانون المصارف رقم 2 لسنة 2002 ماهية الرقابة التي تمارسها سلطة النقد الفلسطينية على مؤسسات الجهاز المصرفي، وذلك من حيث:-

1- حصر ترخيص المؤسسات المصرفية بسلطة النقد، حيث حصرت المواد الثالثة والرابعة والخامسة من قانون المصارف صلاحيات إصدار التراخيص بسلطة النقد، وتناول الفصل الثاني بمواده من السابعة وحتى الرابعة عشر كافة الأمور المتعلقة بالترخيص وآلياته.

2- إصدار التعليمات والضوابط لتنظيم الأنشطة المصرفية، حيث احتوى قانون المصارف وقانون سلطة النقد في العديد من موادهما على صلاحية سلطة النقد بإصدار التعليمات والضوابط والنظم التي تنظم وتوجه أنشطة الجهاز المصرفي، مثل تحديد الأعمال المصرفية المسموح بها والمحظورة، والتي يتناولها الفصل الثالث من قانون المصارف، أو تحديد رأس المال والاحتياطيات والحسابات المصرفية الأخرى كما تناولها الفصل الخامس بالكامل.

3- التفتيش الميداني على أعمال المصرف، حيث تنص المادة السابعة والأربعين من قانون المصارف على صلاحية سلطة النقد بإجراء عمليات التفتيش والفحص لدفاتر وسجلات المصارف، وتدقيق حساباتها ووثائقها مرة في السنة على الأقل، بهدف التحقق من سلامة المركز المالي للمصرف، ونوعية الموجودات، وكفاءة الإدارة، والتشغيل، وكفاية السيولة، والمتطلبات القانونية والتشغيلية.

4- التزام المصارف بتزويد إدارة الرقابة بالبيانات والإحصاءات التي من شأنها إطلاع سلطة النقد على التطورات لدى كل مصرف، حيث نصت المادة السادسة والأربعون من قانون المصارف على ذلك صراحةً بالإضافة لوجود بعض النصوص التي تلزم المصارف بتقديم بعض البيانات، حيث ورد نص في المادة الرابعة والأربعون من قانون المصارف يلزم المصارف بتزويد سلطة النقد بصورة عن كل تقرير يقدم الى المساهمين عن أعمال المصرف، وصورة عن محضر اجتماع كل جمعية عمومية للمساهمين.

المبحث الرابع

خصائص نظام الرقابة المصرفية الفعالة

- أولاً: استقلالية جهاز الرقابة المصرفية.
- ثانياً: توفر أفضل الموارد البشرية والمادية.
- ثالثاً: سلطات إدارة الرقابة.
- رابعاً: موقع الوظيفة الرقابية.
- خامساً: قدرة إدارة الرقابة على إجراء التفتيش.

مقدمة:

لكي تكون الرقابة المصرفية قادرة على تحقيق أهدافها فلا بد من توافر جملة من الخصائص كي تجعل منها رقابة فعالة، تتمكن فعلاً من تحقيق الحماية لأموال المودعين، وتحافظ على جهاز مصرفي قوي وسليم وآمن، وتساعد على تحقيق الاستقرار النقدي في الدولة، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي، وكي تتمكن فعلاً من الاطمئنان الى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية. وحتى تكون الرقابة فعالة لا بد أن تتوافر فيها جملة من الخصائص، والتي تراكت بحكم تجارب الدول ومن خلال الاهتمام المباشر للجنة بازل للرقابة المصرفية، فما هي هذه الخصائص؟

أولاً: استقلالية جهاز الرقابة المصرفية:

"تعني استقلالية المصرف المركزي أن المصرف يجب أن يكون مفوضاً وحده بالعمل على حماية قيمة النقد وتحقيق استقرار الأسعار، وأن يكون بالتالي مستقلاً عن الدولة في إدارة السياسة النقدية" (العياش، 1998، ص 31). ولكي يتمكن المصرف المركزي من الوقوف أمام الضغوط التي يواجهها من المصارف أو من حملة الأسهم أو المودعين أو المقترضين أو أصحاب الحظوة السياسية في الحكومة، يجب أن تكون واضحة تماماً أهداف وأغراض المصرف المركزي واستقلاليتها، وأن يُنص على ذلك صراحةً في التشريعات المصرفية، بحيث يشمل القانون على تفاصيل سلطات المصرف المركزي الرقابية تجاه المصارف، بما يضمن وضوح الأهداف التالية:-

- أ. حماية المصرف المركزي من ضغوط ذوي الحظوة السياسية في الحكومة، إزاء ممارسته لصلاحياته، خاصة في مجال إصدار التراخيص والدمج والتصفية، وتسهيلات ذوي الصلة، وأسس الاحتياطات والمخصصات، ووسائل الرقابة الميدانية والمكتبية.
- ب. الصلاحية الكاملة في إصدار التعليمات والضوابط الرقابية دون تدخل من الجهات الحكومية.
- ت. حماية موظفي المصرف المركزي من المسؤولية الشخصية عن القرارات التي يتخذونها أثناء ممارستهم لواجباتهم.
- ث. توفر الاستقلالية المالية للمصرف المركزي.

ج. ضرورة وجود نظام لمراقبة ومساءلة المصرف المركزي نفسه.

ولكي يمارس المصرف مهامه الرقابية بفاعلية يجب أن يتمتع بدرجة كافية من الاستقلالية السياسية، رغم أنه "لا توجد طريقة قانونية لإنشاء نظام رقابي يزيل تماماً إمكانية ممارسة أي نفوذ ليس له ما يبرره، إلا أن هناك عدد من المجالات التي لا يمكن اتخاذ سياسات ملائمة فيها لتقليل خطر ممارسة هذا النفوذ، ومن بينها: الصفة القانونية للجهاز الرقابي وسلطاته، وموقع الوظيفة الرقابية، والازدواجية بين الرقابة على أساس القواعد وعلى أساس التقدير الشخصي، والحاجة الى الشفافية،

وجود إجراءات للطعن في القرارات والبت القضائي، وانضباط السوق بالإضافة الى الكفاءة المهنية، وأن يشغل رئيس جهاز الرقابة المصرفية منصبه لمدة محددة، وأن يعين بواسطة الهيئة التشريعية" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص82).

ثانياً: توفر أفضل الموارد البشرية والمادية:

كي يستطيع المصرف المركزي القيام بواجباته، بفاعلية فهو يحتاج الى تطوير قدراته على إجراء التفتيش الداخلي والخارجي على المصارف، وهذا يتطلب موارد بشرية تتوفر له تكون قادرة على القيام بهذه المهام وقابلة للتطوير والتطور، ارتباطاً بنقدم العمل المصرفي واحتياجاته، مما يعني حاجة المصرف لتوفر مفتشين يتمتعون بالوعي والمعرفة والنزاهة، وتملك مهارات العمل المصرفي، ليكونوا قادرين على فهم وإدراك وتقييم أنظمة الرقابة التي يستخدمونها، ولديهم إطلاقة واضحة وإلمام مناسب بالعمليات التي تقوم بها المصارف، ولديهم القدرة على تقييم الأنظمة والسياسات الائتمانية التي تعمل في ضوءها المصارف، أسس التصنيف للتسهيلات والضمانات والتعثر والمخصصات، وكذلك يجب أن تتوفر لديهم المهارات اللازمة لتقدير مدى كفاءة نظم إدارة المخاطر، ومهارة الكشف عن مظاهر الخلل أو التناقض، وتحديد الاتجاهات التي تتطوي على أضرار للمصارف. أي أن المطلوب مفتشين لديهم إمكانيات عالية يتم اختيارهم وانتقائهم بما يتناسب وطبيعة العمل والاحتياجات المطلوبة منهم، وهذا الأمر ليس بالسهل أو اليسير، خاصة أن المطلوب مفتشين لديهم قدرات عالية، وليس فقط أناس لديهم معارف وخبرات مصرفية، إذ ولكي: "يمكن جهاز الرقابة من اجتذاب الموظفين المؤهلين والاحتفاظ بهم، فهو بحاجة الى اتباع سياسات مرنة بشأن المرتبات والتوظيف، بحيث تمكنه هذه السياسات من توظيف الأشخاص ذوي المهارات اللازمة في درجات وظيفية ملائمة" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص84). ففي بلدان عديدة فان الفروق الكبيرة بين مستويات المرتبات التي يحصل عليها العاملين في المصارف التجارية تؤدي الى تغيير سريع جداً في معدل بقاء الموظفين المؤهلين، والى نشوء تضارب المصالح، وبالتالي فانه من واجب المصرف المركزي النأي بموظفيه عن هذه الإشكالية، ولذلك من المهم أن يُنظر الى موظفي الرقابة كأصول استراتيجية تحتاج الى الاستثمار فيها بما يخدم تطوير فاعلية الجهاز الرقابي.

كما يحتاج المصرف المركزي لتحقيق فاعلية أداءه الى الاستقلالية الذاتية المالية، بحيث تتحقق مصادر الدخل، وتكون غير خاضعة لتدخل ذوي المصالح المصرفية فيها، ويمكن أن تتكون هذه المصادر من الرسوم التي تدفعها المصارف، أو من استثمار الاحتياطات المتوفرة، أو من موازنة الدولة كنفقات تخصص للمصرف المركزي. إلا انه في كل الأحوال يجب أن يتمتع المصرف المركزي باستقلالية ذاتية مالياً، تؤهله لإدارة نشاطاته دونما تأثير من أية أطراف خارجية.

ثالثاً: سلطات إدارة الرقابة:

بات معروفاً في المفاهيم المصرفية أن القانون المصرفي في أي دولة يجب أن يمنح المصرف المركزي سلطات وصلاحيات ومسؤوليات وواجبات واضحة ومحددة للقيام بها، بصفته رأس هرم الجهاز المصرفي في هذه الدولة، إذ يحدد القانون سلطات المصرف المركزي، ويحدد نطاقها، كما يحدد صلاحياته والإطار العام لتنفيذها، حيث تطل هذه السلطات والصلاحيات كافة الأمور المصرفية، سواء من حيث الترخيص للمؤسسات المالية بمزاولة العمل المصرفي، أو سحب هذا الترخيص، وإصدار الأنظمة الرقابية الضابطة للنشاط، أو إجراء الرقابة والتفتيش، أو اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والتصحيحية للعمل المصرفي، بما يكفل سلامة وفاعلية الجهاز المصرفي، ذلك أن التحديد الواضح لسلطات إدارة الرقابة في المصرف المركزي يعد أحد أهم سمات فعاليته وقدرته على إدارة دفة العمل المصرفي في الدولة بفاعلية وأمان.

ولكي تكون إدارة الرقابة فعالة يجب على الأقل أن تتمتع بالسلطات التالية:-

1- سلطة كاملة لإصدار وسحب تراخيص المؤسسات المالية بمزاولة العمل المصرفي: " بحيث تكون معايير الترخيص واضحة وموضوعية وان تنسم العملية كلها بالشفافية" (لاندر و ليندجرن، 1998، ص20).

2- سلطة إصدار التعليمات المتعلقة بسلامة وأمن الجهاز المصرفي، وتفويض إدارة الرقابة بإصدار أنظمة محددة وواضحة في مجال الحد الأدنى لرأس المال وكفايته ونسب السيولة، والمخاطر، وحقوق الملكية، والاستثمارات، وتصنيف الائتمانات، ونظم الرقابة والمحاسبة.

3- سلطة الحصول على البيانات المالية التي تطلبها إدارة الرقابة، وبالشكل الذي تراه مناسباً لتحقيق الاطلاع على وضع المصارف.

4- سلطة إجراء عملية التفتيش الميداني في المصرف، بحيث يتمتع المفتشون بكامل السلطات لفحص كافة جوانب عمل المصرف، والاطلاع على كافة الوثائق والمستندات اللازمة لأداء عملهم.

5- سلطة اتخاذ تدابير تصحيحية لاداء المصارف، حال التوصل الى قيام المصرف بأعمال غير سليمة.

6- سلطة اتخاذ إجراءات عقابية على المصارف وإدارتها، حال ارتكابها مخالفات بشأن ضوابط العمل المصرفي وتعليماته.

7- سلطات إعلان الإفلاس أو الدمج أو التصفية بشأن المصارف التي تتعرض للانحيار، أو التي تمر بأزمات مالية قاسية.

رابعاً: موقع الوظيفة الرقابية:

يعتبر موقع إدارة مراقبة المصارف أحد اشتراطات فاعلية العملية الرقابية نفسها، إذ يؤثر مكانها على قيامها بوظائفها الأساسية، فهي إما أن تكون داخل المصرف المركزي كأحد إدارته الأساسية، كما هو الحال في فلسطين ومصر والأردن ومعظم الدول العربية وأستراليا وإيطاليا، أو تكون جهازاً مستقلاً عنه، كما هو في أمريكا وفرنسا وإنجلترا. وهناك ميل لان تكون الإدارة تابعة للمصرف المركزي حيث انه "سوف يسهل الحفاظ على استقلالية الرقابة في البلدان ذات الهياكل المؤسسية الصعبة في حال وجود جهاز الرقابة في المصرف المركزي وليس كهيئة منفصلة عنه... وبغض النظر عن الترتيبات المؤسسية المختارة فمن الأهمية القصوى لفعالية الرقابة المصرفية وجود نص خاص في القانون بشأن موقع جهاز الرقابة سواء داخل المصرف المركزي أو خارجه، مع الوفاء بحد أدنى من الشروط المؤسسية" (لاندو وليندجرن، 1998، ص89).

أي أن توفر إدارة مؤسسية مستقلة لوظيفة الرقابة، يقوى هذه الوظيفة ويساهم في زيادة فعاليتها وقدرتها على تنفيذ سياساتها وأهدافها وضوابطها دون أية ضغوط، حيث يعطيها الموقع قوة في الأداء وقوة في التأثير على المصارف وقوة في الإقناع بالنسبة لها.

خامساً: قدرة إدارة الرقابة على إجراء التفتيش الميداني والمكتبي:

تتطلب الرقابة المصرفية الفعالة على المصارف العاملة، القيام بعمليات المتابعة لكل مصرف، عبر التحليل الخارجي لعمل المصرف في داخل إدارة الرقابة عبر تحليل بياناتها وهو ما يسمى التفتيش المكتبي، أو التفتيش الداخلي داخل المصرف نفسه عبر فحص اوجه النشاط من واقعها، وهو ما يسمى التفتيش الميداني. إذ يجب أن تتمتع إدارة الرقابة بالحق القانوني في إلزام أي مصرف بتقديم المعلومات التي تحتاجها للقيام بعملية الرقابة المكتبية، ويتم ذلك عبر طلب بيانات بصورة دورية، أو استدعاء بيانات وفقاً للحاجة ولتقديرات إدارة الرقابة إزاء كل مصرف على حدا، كما تتمتع بالحق القانوني في إجراء التفتيش المباشر داخل المصرف وعلى كافة اوجه النشاط المصرفي، مع إلزام المصرف بتقديم كافة المستندات والوثائق اللازمة، وحق المفتشين بمراجعة أي موظف بشأن مهامه المكلف بها.

الفصل الثالث

نتائج الدراسة المكتبية

"واقع الرقابة المصرفية الفعالة على الجهاز المصرفي الفلسطيني"

إستناداً للقوانين والأنظمة والتعليمات

مقدمة

المبحث الأول: الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة.

المبحث الثاني: الترخيص والهيكلية.

المبحث الثالث: النظم والشروط التحوطية.

المبحث الرابع: أساليب الرقابة المصرفية المستمرة.

المبحث الخامس: متطلبات المعلومات.

المبحث السادس: صلاحيات المراقبين الرسمية.

المبحث السابع: العمل المصرفي الخارجي.

مقدمة

بعد أن تناولنا في الفصل الثاني الإطار العام للرقابة المصرفية، وصورها وأشكالها، يناقش هذا الفصل واقع الرقابة المصرفية التي تقوم بها سلطة النقد الفلسطينية، على الجهاز المصرفي الفلسطيني، وذلك بالاستناد الى مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الخمس وعشرون التي أقرتها لجنة بازل في سبتمبر 1997، وسيتم تناول هذه المبادئ إستناداً الى وثيقة المنهجية التي أقرتها بازل في أكتوبر 1999، حيث وضعت لكل مبدأ من المبادئ الخمس وعشرون جملة من المعايير التي بتطبيقها يُعتبر أن هناك التزام بهذا المبدأ، وتنقسم هذه المعايير الى معايير أساسية ومعايير إضافية، والمعايير الأساسية "هي تلك العناصر التي يجب أن تكون جاهزة عموماً في كل دولة على حدة، لكي تعتبر عملية الرقابة لديها فعالة... والمعايير الأساسية عموماً يجب أن تتوافق بدون أي عجز هام" (بازل، 99/10، ص2)، أما المعايير الإضافية: "فهي تلك العناصر التي تقوم بتقوية عملية المراقبة، والتي يتحتم على جميع البلدان أن يكافحوا لتطبيقها" (بازل 99/10، ص2)، وعموماً: "المعايير الأساسية هي تلك العناصر التي يجب أن تكون حاضرة وجاهزة من أجل عرض جميع الاستجابات مع المبادئ، أما المعايير الإضافية فهي تلك العناصر التي من شأنها إضافة قوة للمعيار، والتي يوصى بها لتحسين الاستقرار المالي وللتقييم الفعال" (بازل، 99/10، ص10).

ومن هنا يناقش هذا الفصل الى أي مدى تلتزم سلطة النقد بالمعايير الأساسية، وذلك من واقع الأطر القانونية والتشريعية المصرفية والتعليمات والتعاميم التي تنظم العمل المصرفي في فلسطين. وذلك بمناقشة كل مبدأ على حده وتناول المعايير الأساسية له، والبحث في الأطر التشريعية التي تعزز أو تنفي تنفيذ المعيار

وتم تقسيم هذا الفصل الى سبعة مباحث، ارتباطاً بالتقسيم الذي أوردته لجنة بازل في تفصيل المبادئ الأساسية، حيث تم في كل مبحث دراسة القسم المخصص له من الناحية النظرية في البداية، إذ تم إيراد المضامين والمعاني والمكونات التي يتناولها المبحث من خلال أدبيات العمل المصرفي، ومن ثم تناول المبادئ ومعاييرها كل معيار على حدة، ودراسته من واقع الأطر القانونية والتشريعية المنظمة للعمل المصرفي في فلسطين، والخروج برأي بشأن مدى انطباق المعيار أو المبدأ ككل على العمل المصرفي الفلسطيني.

وتجدر الإشارة الى قيامنا بإيراد ترجمة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الخمسة والعشرون، كما وردت نصاً في الترجمة المعتمدة من قبل صندوق النقد الدولي، والمُثبتة في مطبوعة "نحو إطار للاستقرار المالي" سنة 1998، أما المعايير الأساسية لهذه المبادئ فقد اعتمدنا على الترجمة الخاصة التي قام بها الخ جمال أبو كويك.

المبحث الأول

الشروط الواجب توفرها للرقابة المصرفية الفعالة

مقدمة

المبدأ الأول

مقدمة

بات معروفاً في الأعراف المصرفية، أنه تقع على الرقابة المصرفية مهمة تشجيع وجود جهاز مصرفي فعال وقادر على العمل بأمان وسلامة تضمن له المنافسة، بحيث يستطيع الاستجابة، وسد حاجات الجمهور الى توفر خدمات مصرفية ذات جودة عالية، وبتكلفة معقولة. أي تحقيق أفضل استخدام للعمل المصرفي بأقل وقت وجهد وتكلفة ممكنة. الأمر الذي يستدعي الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وسليم وآمن. تقع مهمة الحفاظ عليه على السلطات النقدية، الأمر الذي يستدعي قيام هذه السلطات بإتباع العديد من الخطوات والإجراءات التي تصب في إطار الرقابة المصرفية لكي تحافظ على تأسيس سليم واستمرارية مصرفية سليمة أفضل، ولكي تصل الى هذا، هناك شروط مسبقة يجب أن تتوفر لهذا الجهاز المصرفي، وهي ما يُطلق عليه الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة، والتي يجب توافرها أساساً ومسبقاً، والتي حصرها الشاهد في الترتيبات الآتية"1- سياسات سديدة وقابلة للاستمرار على صعيد الاقتصاد الكلي. 2-بنية أساسية متطورة للقطاع العام. 3-انضباط فعال للسوق. 4-إجراءات لإيجاد حلول فعالة للمشاكل التي تواجهها المصارف. 5-آليات لتأمين مستوى ملائم من الحماية للجهاز المالي (أو شبكة أمان عامة)" (الشاهد، 2003، ص34). ونفصل هذه الشروط المسبقة للرقابة الفعالة كما يأتي:-

أولاً: سياسات سديدة وقابلة للاستمرار على صعيد الاقتصاد الكلي:

أي ضرورة توفر سياسات اقتصاد كلي سليمة، ذلك أنه في حال عدم وجودها فان السلطات النقدية في دولة ما ستجد صعوبة كبيرة في تحقيق أهدافها، بجهاز مصرفي قوي وسليم وآمن. حيث أنه "في حالة عدم وجود سياسات سديدة على صعيد الاقتصاد الكلي تُصبح مهمة المراقبين المصرفيين مهمة مستحيلة عملياً، وبالتالي فان وجود مثل هذه السياسات يجب أن يكون أساساً لاستقرار النظام المالي" (لانداو وليندجرن، 1998، ص113).

ثانياً: بنية أساسية متطورة للقطاع العام:

أي بنية أساسية حكومية متطورة لحماية استقرار النظام المالي، والبنية الأساسية التي تتطلع لها السلطات النقدية الدولية يجب أن تتضمن جملة من الخصائص مثل وجود قوانين عامة لتنظيم الأعمال، ووضوح حقوق الملكية، وقواعد قوية متينة لعقد الاتفاقات والعقود، وتحديد

معايير محاسبية معتمدة بدقة تتبع من روح معايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها، وأيضاً وجود نظام مستقل للتدقيق. إضافة لتوفر رقابة مناسبة على الأسواق المالية غير المصرفية، ووجود نظام آمن لتسوية المعاملات المالية -التقاص-، ولقد لخص لاندوا اشتراطات وجود بنية متطورة للقطاع العام، حيث أشار الى أنه "من الضروري أن تشمل البنية الأساسية العامة المتطورة التسهيلات التالية، وإذا لم تتوفر بالشكل الملائم، فإنها قد تسهم الى حد كبير في عدم استقرار النظام المالي: مجموعة من القوانين التجارية تشمل قوانين خاصة بالشركات، والإفلاس، والعقود، وحماية المستهلكين، والملكية الشخصية... ومبادئ وقواعد محاسبية شاملة ومحددة بوضوح، بحيث تحظى بقبول واسع النطاق على الصعيد الدولي... ونظام لمراجعة الحسابات بشكل مستقل فيما يتعلق بالشركات الكبيرة، بحيث يتوفر لمستخدمي البيانات المالية، ومنها المصارف، تأكيدات مستقلة بأن الحسابات تُقدم صورة صحيحة وصريحة.. ورقابة مصرفية فعالة. وقواعد محددة بوضوح لتطبيقها على أسواق رأس المال، وتأمين مراقبة ملائمة لهذه الأسواق... ونظام آمن وفعال للمدفوعات والمقاصة بشأن تسوية المعاملات المالية" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص114).

ثالثاً: انضباط فعال للسوق:

يعتمد وجود نظام لانضباط فعلي للسوق على توفر معايير سليمة لإدارة الشركات، وقدر كافي من الشفافية، بالنسبة للأنشطة المالية، يعتمد على انسياب المعلومات الدقيقة، والمُعبرة، والكاشفة، والفورية من المقترضين الى المستثمرين والدائنين، حتى لا تكون هذه الأطراف في عزله عن بعضها البعض، حيث "تتوقف فعالية انضباط السوق على تزويد المتعاملين في السوق بالمعلومات بشكل ملائم... والتأكد من أن المقرضين يقدمون للمستثمرين والدائنين في الوقت المناسب معلومات دقيقة وشفافة وتفي بالغرض" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص114). كما أن عدم انضباط السوق سيترك آثاراً سلبية واضحة على الجهاز المصرفي "خاصة إذا سعت الحكومات الى التأثير على القرارات التجارية أوالى تجاوزها، لاسيما قرارات الإقراض، وذلك في سبيل تحقيق أهداف سياسية عامة" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص114). ولعل أزمة دول جنوب شرق آسيا في العام 1998 خير شاهد على ضرورة وأهمية توفر انضباط السوق، فما حصل هو أن: "حكومات هذه الدول ظلت تتدخل في قوى السوق بشكل أدى الى تشوهات وإخلال في توظيف الموارد وساهم في تفاقم الأزمة الاقتصادية التي عصفت بدول هذه المنطقة" (المناعي، 1998، ص14). إن تدخل الحكومات في الحياة الاقتصادية ينعكس مباشرة على توجيه الائتمان لقطاعات منتقاة وفق

اعتبارات سياسية أكثر منها اقتصادية قد يؤدي الى انعدام المرونة في أسواق عناصر الإنتاج، مما يؤدي مباشرة لخلل واضح في انضباطية السوق، وبالتالي على المصارف.

رابعاً: إجراءات لإيجاد حلول فعالة للمشاكل التي تواجهها المصارف:

وهذا يعني توفر قدر كافي من المرونة في حل ما يطرأ من مشاكل قد تواجهها المصارف بصورة فعالة، دون تأخير وبما يكفل التصويب لهذه المشاكل بصرف النظر عن حجم هذه المشاكل أو نوعها، فإن جاهزية السلطات النقدية وتوفر غطاء قانوني شرعي لها للقيام باتخاذ إجراءات التصويب للمصارف ذات المشاكل، بدءاً بتتبيه المصارف للاشكالات وانتهاء باستبعاد المصرف من السوق: "فإذا لم تكن المشكلات قابلة للحل فإن خروج المؤسسات التي لم تعد قادرة على التقيد بشروط الرقابة خروجاً سريعاً ومنتظماً من الجهاز المصرفي هو عنصر ضروري من عناصر النظام المالي الفعال" (لانداو وليندجرن، 1998، ص114). إن عدم التساهل تجاه الفاشلين في السوق وعدم التغاضي عن أخطائهم يعتبر مبدأ هاماً لضمان فاعلية الرقابة المصرفية، وضمان جهاز مصرفي قوي وسليم وآمن.

خامساً: آليات لتأمين مستوى ملائم من الحماية للجهاز المالي "شبكة أمان عامة":

يُعتبر أمر اختيار الآلية المناسبة التي تحقق المستوى الوقائي المناسب لحماية الجهاز المصرفي "هو بصورة عامة، مسألة سياسية تتعلق بالسلطات المعنية" (لانداو وليندجرن، 1998، ص115). وبدرجة أخرى ترتبط أيضاً بالسلطة النقدية خاصة إذا كان يتوجب عليها التزامات على المالية العامة، ومن الطبيعي أن يكون للسلطة النقدية دور في تحديد آليات تأمين الحماية للجهاز المالي، أو ما يُعرف بشبكة الأمان العامة له، حيث أن السلطة النقدية، ومع الوقت والخبرة، تتوفر لديها التصورات السليمة لطبيعة هذه الشبكة، في ضوء تحديدها للمخاطر المتعلقة بالثقة بالنظام المالي، ومعرفتها الدقيقة بالمخاطر التي تضر به، ومعرفتها بالسبل الكفيلة بتقليل حجم الأضرار الى أدنى الحدود.

إن النقاط الخمس التي فصلناها أعلاه، تعتبر بمثابة الشروط الأساسية التي يجب توافرها لممارسة الرقابة المصرفية الفعالة، والتي قد جاءت عليها المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ولخصتها في المبدأ الأول منها، ولاحقاً جاءت وثيقة المعايير الرقابية لتفصلها في 28 معياراً، يُعتبر توافرها لدى أي سلطة نقدية، مقياساً لفعالية رقابتها. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المبدأ الأول

من خصائص النظام الفعال للرقابة المصرفية أن يتضمن مسؤوليات وأهداف واضحة فيما يتعلق بكل هيئة تشارك في الرقابة ومن الضروري أن تكون لكل هيئة استقلالية في العمل وموارد كافية، بالإضافة إلى وجود إطار تشريعي ملائم يشمل أحكام الترخيص والقوانين، والمشاكل الأخرى المتعلقة بسلامة المصارف وصحة عملياتها، بالإضافة إلى تأمين الحماية القانونية اللازمة للمراقبين ومن الضروري أيضاً وجود ترتيبات لتبادل المعلومات فيما بين المراقبين وحماية طابعها السري.

ويتضمن هذا المبدأ واحداً وعشرين معياراً أساسياً، تم تقسيمها الى تسعة وعشرين معياراً لزوم البحث، وهي كما يأتي:-

المعيار الأول: وجود قوانين تنظم الأعمال المصرفية لكل هيئة تقوم بالرقابة على المصارف على أن تكون الأهداف والمسؤوليات الخاصة بها محددة بوضوح.

ويمكن ملاحظة تحقق هذا المعيار من خلال ما يأتي: حيث يوجد في فلسطين هيئة واحدة هي سلطة النقد الفلسطينية هي المسؤولة عن الرقابة على البنوك في فلسطين، حيث ورد في المادة الثالثة من قانون المصارف رقم 2 لسنة 2002 بأن: "سلطة النقد هي السلطة المخولة بمنح التراخيص اللازمة وفق أحكام القانون ... وهي الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ أحكام هذا القانون وأية أنظمة وتعليمات تصدر بمقتضاه".

كما يوجد قانون ينظم أعمال سلطة النقد يحمل رقم 2 لعام 1997 يحدد بوضوح أهداف ومسؤوليات سلطة النقد، حيث يتعرض في مادته الخامسة بالتفصيل لأهداف ومهام وصلاحيات سلطة النقد، وتوضح المادة السادسة الأعمال المجازة لسلطة النقد القيام بها، كما توضح المادة السابعة الأعمال التي لا يجوز القيام بها، وتضيف المادة الثمانية والستون بعض مهام وصلاحيات سلطة النقد.

المعيار الثاني: تحتوي القوانين و/ أو الأنظمة المساندة على إطار يشمل الحد الأدنى من المعايير التي يتوجب على كل مصرف تبنيها.

يمكن ملاحظة تحقق هذا المعيار من خلال الإدراك انه يوجد قانون للمصارف يحمل الرقم 2 لسنة 2002 ويشمل هذا القانون الحد الأدنى من المعايير التي يتوجب كل بنك تبينها، حيث تم إفراد الفصل الثالث بالكامل منه ليتناول الأعمال المصرفية المسموح بها والأعمال المحظورة.

المعيار الثالث: يوجد آلية محددة للتنسيق بين كافة الهيئات الرقابية مع التأكد من أنه يتم استخدامها عملياً.

برغم أن سلطة النقد هي الهيئة الوحيدة المخولة بالإشراف على المصارف، ولا توجد أية جهة رقابية أخرى، إلا أن: "سلطة النقد تقوم بالتعاون والتشاور والتنسيق مع أي جهة أخرى ذات علاقة مثل السوق المالي، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد الوطني، ومراقب الشركات" (صباح، 2004). ولكن لا توجد أية نصوص قانونية أو تشريعية تتناول هذا الجانب.

المعيار الرابع: يشارك المراقب في اتخاذ القرار المتعلق بكيفية معالجة مصرف متعثر (والتي قد تشمل الإغلاق، أو المساعدة في إعادة الهيكلة، أو الاندماج مع مصرف أقوى).

يتحقق هذا المعيار عندما نعرف أن لسلطة النقد ووفقاً لقانون المصارف اتخاذ القرارات المتعلقة بمعالجة بنك متعثر سواء بالإغلاق أو الاندماج أو إعادة الهيكلة حيث تم تخصيص الفصل العاشر لتناول موضوع التصفية، والفصل الحادي عشر لتناول موضوع اندماج المصارف، إذ تنص المادة الثالثة والستون على: " يصدر قرار تصفية المصرف من قبل سلطة النقد وذلك في حالة إلغاء ترخيص المصرف أو شطبه من السجل".

وتنص المادة الرابعة والستون على أنه: " لا يجوز صدور قرار من الجمعية العمومية بتصفية المصرف إلا بعد الرجوع لسلطة النقد وأخذ موافقتها على ذلك"

وتنص المادة الخامسة والستون على: " بما لا يتعارض مع أي قانون آخر تتولى سلطة النقد جميع السلطات والصلاحيات الإشرافية اللازمة لتصفية المصرف ولها أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات بهذا الخصوص وتعين من تختاره للقيام بهذه المهمة".

وتناولت المادة السابعة والستون كيفية توزيع أموال التصفية وأولوياتها.

وتناول الفصل الحادي عشر اندماج المصارف حيث نصت المادة الثامنة والستون على: "أ- يجوز لسلطة النقد إصدار قرار بدمج مصرف في مصرف آخر إذا اقتضت المصلحة العامة

ذلك اعتماداً على توصية المدير المفوض وبعد موافقة المصرف الذي يتم الاندماج فيه وهيئته العامة بـ -لا يجوز لمصرف أن يندمج في مصرف آخر إلا بموافقة سلطة النقد .

كما نصت المادة التاسعة والستون على: "أ-تضع سلطة النقد آليات الدمج المناسبة بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها .ب-تختار سلطة النقد المستشارين والخبراء المتخصصين لتقويم الوضع المالي للمصرف محل الدمج".

المعيار الخامس: يتم تحديث قوانين المصارف عند الضرورة بهدف ضمان استمرار فعاليتهم وتواصلها بالمتغيرات والممارسات التنظيمية.

هنا يمكننا القول أنه بالنسبة للقوانين وتحديثها وحيث أنها قوانين حديثة فلا يوجد أي عائق أمام سلطة النقد لتحديث تلك القوانين من خلال الكتابة لديوان الفتوى والتشريع والمجلس التشريعي. وسلطة النقد الآن بصدد إصدار اللوائح التنفيذية لقانون المصارف، إذ تقدمت لديوان الفتوى والتشريع بمسودة اللوائح كخطوة نحو إقرارها.

المعيار السادس: عملياً وعلى أرض الواقع لا يوجد أدلة جوهرية تشير إلى تدخل الحكومة أو الصناعة في استقلالية العمل لكل هيئة وقدرتها على الحصول على الموارد وتوظيفها للقيام بالتزاماتها.

يمكن ملاحظة تحقق هذا المعيار من خلال انه لا يوجد تدخل من الحكومة في عمل سلطة النقد، وبالتالي فهي تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية حيث ورد في المادة الخامسة والعشرين من قانون سلطة النقد "تُنشأ بمقتضى هذا القانون سلطة تسمى سلطة النقد الفلسطينية، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية لمباشرة جميع أعمالها، والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها".

كما يوجد لسلطة النقد مجلس إدارة معين مكون من تسع أعضاء يتم تشكيله وفقاً للمادة الرابعة عشر من قانون سلطة النقد ويشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا من كبار المتخصصين في الشؤون المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية القادرين على المساهمة في تحقيق أهداف سلطة النقد على ألا يكون أي منهم عاملاً في المصارف ويشترط على جميع أعضاء المجلس أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بالنزاهة ومن ذوي الكفاءة العالية في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية ومجلس الإدارة هو السلطة العليا لإصدار القرارات. حيث أن المادة السابعة عشر من قانون سلطة النقد تنص على أن: "مجلس الإدارة هو السلطة العليا لإصدار القرارات في سلطة النقد، والمكلف بإقرار

سياسات سلطة النقد والإشراف على إدارة عملياتها بما يخدم السياسة الاقتصادية المقررة للسلطة الوطنية ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضها... ويكون المجلس مسؤولاً أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية".

المعيار السابع: تمتلك الهيئة الرقابية وكوادرها مصداقية استناداً إلى مهنتهم ونزاهتهم .

من واقع التجربة العملية يمكننا القول أن كوادر وموظفي سلطة النقد يتمتعون بالمصداقية في تعاملهم لأنهم يحتكموا في عملهم إلى تعليمات واضحة يتم التفتيش والمحاسبة في ضوءها، حيث أن هناك قوانين وتعليمات واضحة يتم الاستناد لها.

المعيار الثامن: كل هيئة ممولة بطريقة لا تؤثر على سيادتها أو استقلاليتها وتسمح لها بالقيام بالرقابة الفعالة.

تمويل راس مال سلطة النقد الأساسي يكون من السلطة الوطنية، وزيادته أو خفضه تحتاج الى قرار من رئيس السلطة الوطنية، ورغم ذلك فإن: "سلطة النقد استقلالها المالي عن حسابات السلطة الوطنية حيث أنها تدير حساباتها بشكل منفصل عن حسابات المالية العامة للدولة" (صباح، 2004). إذ تنص المادة الثامنة من قانون سلطة النقد على: " يكون راس مال سلطة النقد المصرح به خمسة عشر مليون دولار أمريكي، أو ما يعادلها من العملات المتداولة، تدفعه السلطة الوطنية، ويجوز زيادة راس المال وذلك بقرار يتخذه رئيس السلطة الوطنية بناء على توصية المجلس".

المعيار التاسع: -وجود سلم رواتب يسمح باستقطاب والمحافظة على الكفاءات المؤهلة.

رغم أن رواتب سلطة النقد تعتبر من أعلى الرواتب مقابل رواتب موظفي السلطة الوطنية، إلا أنها أقل من رواتب موظفي المصارف، الأمر الذي لا يمكن القول أنه يشكل حافزاً لاستقطاب الكفاءات.

المعيار العاشر: القدرة على الاستعانة بخبرات خارجية لمعالجة بعض الحالات الخاصة.

يمكن ملاحظة تحقق هذا المعيار من خلال الأتي: ينص البند الخامس من المادة السابعة والأربعين من قانون المصارف على: "سلطة النقد تعيين خبراء للتحقيق والتفتيش في أية أمور أو أعمال متعلقة بمصرف معين إذا رأت ذلك ضرورياً خارج ظروف التفتيش والتوثيق العادية". كما ورد في المادة التاسعة والعشرين من قانون سلطة النقد بشأن صلاحيات مجلس الإدارة "للمجلس أن يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء... ويجوز

للمحافظ بموافقة المجلس أن يعين لجنة استشارية من خارج موظفي سلطة النقد طلباً لمشورتها".

المعيار الحادي عشر: وجود موازنة للتدريب وبرنامج يوفر فرص منتظمة لتدريب الكوادر.

رغم عدم وجود أي نص قانوني يحدد أو يفرض وجود موازنة للتدريب، إلا أنه يمكن القول بالاستجابة لهذا المعيار من خلال ملاحظة أن الموازنة السنوية لسلطة النقد تتضمن بنداً خاصاً بالتدريب، سواء للتدريب الداخلي المحلي لدى معهد فلسطين للدراسات المالية والمصرفية، أو التدريب الخارجي لدى جهات التدريب المعروفة إلا أنه: "لا يوجد نظام مكتوب يحدد أولويات وآليات لاختيار الموظفين للتدريب" (صباح، 2004).

المعيار الثاني عشر: وجود موازنة لأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الأخرى الكافية لتمكين كوادرها من مراقبة الجهاز المصرفي.

رغم عدم وجود أي نص قانوني يحدد أو يفرض وجود موازنة لأجهزة الكمبيوتر، إلا أنه يمكن القول بالاستجابة لهذا المعيار من خلال ملاحظة أن الموازنة السنوية لسلطة النقد تتضمن بنداً خاصاً بأجهزة الحاسوب، حيث تسعى سلطة النقد لأن توفر جهاز حاسوب لكل موظف في إدارة مراقبة المصارف يساعده في القيام بالمهام المكلف بها".

المعيار الثالث عشر: وجود موازنة خاصة بالسفر والتنقل مما يسمح بالعمل الميداني الملائم.

رغم عدم وجود أي نص قانوني يحدد أو يفرض وجود موازنة خاصة بالسفر والتنقل، إلا أنه يمكن القول بالاستجابة لهذا المعيار من خلال ملاحظة أن الموازنة السنوية لسلطة النقد تتضمن بنداً خاصاً بالسفر والتنقل، كما "يوجد لائحة داخلية تحدد المبالغ الخاصة بالسفر والتنقل والإيفاد بالمهام الرسمية التي يكلف بها موظفي سلطة النقد" (صباح/2004).

المعيار الرابع عشر: يحدد القانون السلطة أو السلطات المسؤولة عن منح وسحب التراخيص المصرفية .

نلاحظ تحقق هذا المعيار من خلال النصوص الآتية: لقد نصت المادة الثالثة من قانون المصارف على أن: "1- سلطة النقد هي السلطة الوحيدة المخولة بمنح التراخيص اللازمة، وفق أحكام هذا القانون ولها أن تتأكد بجميع الوسائل المناسبة من أن أية منشأة أو شركة تتعاطى أعمالاً مصرفية لا تخالف أحكام هذا القانون. 2- سلطة النقد هي الجهة المخولة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وأية أنظمة أو تعليمات تصدر بمقتضاه". كما ورد في البند الثاني من

المادة الخامسة من قانون سلطة النقد، في تحديد مهامها " تنظيم الأنشطة المصرفية وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف".

المعيار الخامس عشر: يخول القانون المراقب بوضع القواعد التحوطية إدارياً وبدون الحاجة إلى تغيير القوانين.

تأكيداً على تحقق هذا المعيار فقد حدد قانون سلطة النقد في البند التاسع من المادة الخامسة أن من مهام سلطة النقد "وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون وسليم". كما ورد في البند ب من المادة الأربعين من نفس القانون في تنظيم العلاقة مع المصارف "تضع سلطة النقد الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك تصدر هذه الأنظمة والتعليمات بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من المجلس وتنتشر في الجريدة الرسمية".

المعيار السادس عشر: يخول القانون المراقب بطلب المعلومات من البنوك بالشكل وبالتكرار الذي يراه ضرورياً.

يظهر تحقق هذا المعيار من خلال ما يرد في المادة السادسة والأربعين من قانون المصارف، حيث تنص أنه "على كل مصرف أن يقدم إلى سلطة النقد التقارير و الكشوفات المالية وأية بيانات وإيضاحات أخرى عن أعماله وأعمال الجهات التابعة له بصورة دورية وفقاً لتعليمات سلطة النقد". كما تنص المادة الثامنة عشر من القرار رقم واحد من قرارات سلطة النقد الصادر بتاريخ 1995/7/20 على: "على البنك تزويد المراقب بكافة المعلومات المتعلقة بالبنك وأعماله المصرفية". وورد في المادة التاسعة والستين من قانون سلطة النقد "تحدد سلطة النقد بنظام خاص، نوع المعلومات والإحصاءات اللازمة والشكل الذي تُقدم به هذه المعلومات إليها، والجهات التي تتولى تزويدها بالمعلومات، وسرية المعلومات التي تُقدم إليها". كما أن هناك جملة من التعليمات الخاصة بطلب البيانات أصدرتها سلطة النقد حسب الحاجة إليها.

المعيار السابع عشر: يمكن القانون المراقب من الوقوف على مدى الالتزام بالقوانين وسلامة صحة عمليات المصارف التي تقع ضمن صلاحياتها الرقابية.

تظهر استجابة سلطة النقد لهذا المعيار من خلال ما يرد في البند أ من المادة السادسة والأربعين من قانون سلطة النقد، حيث ينص على "تمارس سلطة النقد الرقابة على

المصارف، ولها في ذلك أن تقوم بالتفتيش على أي مصرف للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومدى تقيده بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد".

المعيار الثامن عشر: يسمح القانون للمراقب أن يطبق تقديرات كيفية (نوعية) في عملية الوصول إلى رأي معين.

يحتوي البند ب من المادة السادسة والأربعين من قانون سلطة النقد على تأكيد الاستجابة لهذا المعيار، إذ تم تحديد الأسس التي تُعتمد عليها في تكوين رأيها بشأن عمل المصارف، حيث حددت بأن سلطة النقد "تعتمد أصول المحاسبة الدولية (IAS) الصادرة عن لجنة أصول المحاسبة الدولية (International Accounting Standard Committee) في تقييم وتحليل وتسجيل جميع عمليات المصارف، وفي إعداد جميع حساباتها وقوائمها المالية".

المعيار التاسع عشر: يوجد لدى المراقب صلاحيات كاملة للوصول إلى كافة ملفات المصارف للتحقق من مدى الالتزام بالقواعد الداخلية والسقوف الموضوعية وكذلك القوانين والأنظمة الخارجية.

يتحقق هذا المعيار من خلال ما يرد في المادة السابعة والأربعين من قانون المصارف، حيث تنص على الآتي: "1- سلطة النقد أن تكلف مفتشاً أو أكثر بفحص وتفتيش دفاتر وسجلات المصارف وتدقيق حساباتها ووثائقها مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك بغرض التحقق من سلامة المركز المالي ونوعية الموجودات وكفاءة الإدارة والتشغيل وكفاية السيولة للمتطلبات القانونية والتشغيلية. 2- على المصارف أن تقدم لمفتشي سلطة النقد المكلفين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر والسجلات والحسابات، والوثائق المطلوبة، وأية تسهيلات يطلبونها لإنجاز مهمة التفتيش. 3- تشمل وسائل التفتيش على سبيل المثال لا لحصر، تقييم معايير الرقابة الداخلية والرقابة الوقائية والإجراءات التصحيحية والرقابة المالية في المصرف. 4- لسلطة النقد أن تقوم بالتفتيش على فروع المصارف المرخصة التي تعمل في الخارج وكذلك فروع المصارف الأجنبية التي تعمل في فلسطين. 5- لسلطة النقد تعيين خبراء للتحقيق أو التفتيش في أية أمور أو أعمال متعلقة بمصرف معين إذا رأت ذلك ضرورياً خارج ظروف التفتيش والتوثيق العادية ولها إلزام المصرف المعنى بتغطية تكاليف هذا التحقيق".

المعيار العشرون: عندما يكون حسب تقديرات المراقب أن البنك غير ملتزم بالقوانين والأنظمة أو أن البنك يقوم أو من المتوقع أن يقوم بممارسات غير سليمة وغير آمنة فإن

القانون يخول المراقب بالقيام و/ أو الطلب من البنك القيام بإجراءات تصحيحية على وجه السرعة.

يتحقق هذا المعيار من خلال ما تحتويه المادة الثامنة والأربعون من قانون المصارف، التي تنص على أنه: "إذا رأت سلطة النقد وبعد الانتهاء من الفحص، والتفتيش، أن المصرف قد خالف أيًا من أحكام هذا القانون أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه أو كانت عملياته تتم بطريقة مخالفة أو تضر بمصلحة المودعين، فلها اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون".

كما تنص المادة التاسعة والأربعون من قانون المصارف على أنه: "1- إذا ثبت لسلطة النقد أن مصرفاً يواجه مصاعب جسيمة تهدد ودائع المواطنين، أو يرتكب مخالفات من شأنها التأثير على كفاءة المصرف واستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين فلها اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الآتية: أ- إيقاف المدير العام عن العمل أو إقالته وكذلك أي موظف مسؤول في المصرف. ب- كف يد مجلس إدارة المصرف المعنى أو أي عضو فيه. ج- تعيين مدير مفوض لإدارة أعمال المصرف. د- تعيين لجنة إدارة خاصة للمصرف تقدم المشورة والنصح للمدير المفوض ولا يجوز لمجلس الإدارة وأعضائه تأدية مهامهم وممارسة صلاحياتهم ما دامت لجنة الإدارة تؤدي مهامها ويتولى المدير المفوض رئاسة اللجنة. هـ - تعيين مراقب خاص للمصرف يشرف على إدارته. 2- لسلطة النقد كافة الصلاحيات في اتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة لتصحيح وضع المصرف المعنى دون الرجوع إليه، كما أن لسلطة النقد تحديد الصلاحيات المادية المناسبة لكل من المدراء والموظفين المعنيين من قبلها للمعاونة في إدارة المصرف وعلى نفقة المصرف المعنى ولسلطة النقد كافة الصلاحيات للإطلاع على كافة المستندات والسجلات والبيانات التي تراها لازمة لإدارة المصرف المعنى. 3- إذا أقيـل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي موظف في المصرف، يمنع من ممارسة عملة لفترة دائمة أو مؤقتة حسب ما تراه سلطة النقد مناسباً، ولا يجوز صرف أية رواتب أو مكافآت للشخص الموقوف عن مدة توقيفه إذا ثبتت مسؤليته".

المعيار الحادي والعشرون: عندما يكون حسب تقديرات المراقب أن البنك غير ملتزم بالقوانين والأنظمة أو أن البنك يقوم أو من المتوقع أن يقوم بممارسات غير سليمة وغير آمنة فإن القانون يخول المراقب بفرض مجموعة من العقوبات (تشمل إلغاء الترخيص المصرفي).

بالإضافة لما سبق ذكره في المعيار السابق، فإن هذا المعيار يتحقق في نصوص أخرى واردة في قانون المصارف، إذ أعطت المادة السادسة والخمسون منه لمجلس إدارة سلطة النقد في حالة تكرار مخالفات المصرف حق فرض عقوبات تبدأ من التنبيه وضرورة التصويب انتهاء بإلغاء ترخيص وشطبه من سجل المصارف. ولقد أعطي القانون أيضاً في مادته الثامنة والخمسون الحق لسلطة النقد في شطب المصرف أو دمجها: "إذ تكررت مخالفة المصرف لأحكام هذا القانون أو قرارات أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو لأي تشريع آخر يشكل حسب وجهة نظر سلطة النقد تهديداً لمصلحة المودعين أو تهديداً لاستقرار النظام المصرفي في فلسطين". وكذلك أعطي القانون لسلطة النقد في البند الرابع من المادة الثامنة والخمسون حق إلغاء الترخيص في حالات محددة.

المعيار الثاني والعشرون: يوفر القانون الحماية القانونية الكافية للهيئة الرقابية وكوادرها لمواجهة الدعوات القضائية فيما يتعلق بالخطوات المتخذة خلال ممارستهم لمهامهم بحسن نية.

لا يوجد في قانون سلطة النقد أي نصوص قانونية تغطي ذلك.

المعيار الثالث والعشرون: الهيئة الرقابية وكوادرها لديها الحماية الكافية لمقابلة تكاليف الدفاع عن الإجراءات التي قاموا بها خلال ممارسة مهامهم.

لا يوجد في قانون سلطة النقد أي نصوص قانونية تغطي ذلك، ومن الناحية العملية: "لم يشهد تاريخ سلطة النقد وعلاقتها بالمصارف وجود أي شكاوى قانونية أو قضايا مقامة أمام المحاكم، سوى شكوى واحدة قُدمت للمحاكم خارج فلسطين، وأدبياً فإن سلطة النقد تسعى لتوفير الحماية القانونية من منطلق أنها مؤسسة سيادية وستسعى لتغطية تكاليف الدفاع عن الإجراءات التي قام بها مفتشيها خلال ممارسة مهامهم ومع ذلك فإن هذه الجزئية تحتاج إلى تغطية قانونية" (كويك، 2004)

المعيار الرابع والعشرون يوجد نظام للتعاون وتبادل المعلومات بين كافة الهيئات المحلية المسؤولة عن سلامة النظام المالي.

نظراً لأن سلطة النقد هي الهيئة الوحيدة المخولة بالرقابة والإشراف على المصارف والشركات المالية فإنه لا يوجد نظام للتعاون وتبادل المعلومات مع أي جهة محلية أخرى.

المعيار الخامس والعشرون: يوجد نظام للتعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية التي لديها مسؤوليات رقابية على العمليات المصرفية وتشكل اهتماماً مادياً للمراقب المحلي.

فيما يتعلق بالتعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية التي لديها مسؤوليات رقابية على العمليات المصرفية فإن مبادئ التعاون بين سلطات الرقابة في الدول الأم والدولة المضيفة هي الأساس في هذا التعاون، كما أن سلطة النقد وقعت العديد من اتفاقيات التعاون مع عدة دول، كالأردن ومصر وعمان وتونس والبرتغال.

كما نصت المادة الخمسون من قانون سلطة النقد على ما يأتي: " على سلطة النقد أن تتعاون على أساس المعاملة بالمثل مع أي جهة أجنبية تتولى مسؤولية الرقابة على المصارف ولها أن تتبادل المعلومات معها شريطة التعهد باحترام سرية المعلومات".

المعيار السادس والعشرون: المراقب يستطيع أن يزود مراقب هيئة مالية أخرى بمعلومات سرية.

يظهر تحقق هذا المعيار من خلال النصوص الواردة في اتفاقيات التفاهم التي وقعتها سلطة النقد مع بعض المصارف المركزية، فمثلاً يحدد البند الثالث من الاتفاقية تحت عنوان "تبادل المعلومات بين السلطة النقدية الفلسطينية والبنك المركزي الأردني"، أن الجانبان قد اتفقا على تبادل المعلومات والبيانات بشأن فروع المصارف الأردنية العاملة في فلسطين، وكذا فروع المصارف الفلسطينية التي قد تعمل في الأردن. وأيضاً بشأن فروع المصارف غير الأردنية العاملة في فلسطين.

المعيار السابع والعشرون: يطلب المراقب من مراقب الدولة الأخرى أن يتخذ خطوات معقولة للتأكد من أن المعلومات السرية التي تم إعطاؤها لمراقب الهيئة الأخرى سيتم اعتبارها سرية.

لم نلاحظ وجود نصوص قانونية تؤكد هذا المعيار.

المعيار الثامن والعشرون: يطلب المراقب أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من أن أي معلومات سرية يتم إعطاؤها لمراقب الهيئة الأخرى سيتم استخدامها لأغراض رقابية فقط.

لم نلاحظ وجود نصوص قانونية تؤكد هذا المعيار ولكن لا تستطيع سلطة النقد أن تزود أي جهة بمعلومات سرية إلا وفق ما جاء في المادة السادسة والعشرون من قانون المصارف بشأن مجالس إدارة المصارف المرخصة، والتي تنص: "على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين والموظفين بجميع درجاتهم في المصارف العاملة في فلسطين الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف والتي تصل إليهم من خلال العمل الوظيفي ولا يجوز لأي منهم إفشاء أية معلومات أو السماح للغير بالإطلاع عليها ما لم يكن هذا الإطلاع: أ- بموافقة العميل خطياً. ب- بموجب حكم قضائي"

المعيار التاسع والعشرون: يستطيع المراقب أن يرفض أي طلب (باستثناء أمر محكمة أو أمر من هيئة تشريعية) للحصول على معلومات سرية بحوزته.

يمكن ملاحظة تحقق هذا المعيار من خلال ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من قانون سلطة النقد إذ نصت المادة على انه: "لا يجوز لأي عضو أو موظف أو وكيل أو مدقق حسابات أو مراسل أن يفشي أو يعلن بأي شكل كان أو يستخدم أو يطلع شخصا آخر على أية بيانات أو معلومات تتعلق بشئون سلطة النقد أو عملائها، يكون قد حصل عليها بحكم الوظيفة، ما لم يكن ذلك مما يقتضيه القيام بواجباته وفق تعليمات رسمية محددة أو تنفيذاً للقانون أو لحكم قضائي".

وإجمالاً: رغم عدم توفر أية نصوص تشريعية تغطي بعض معايير تطبيق هذا المبدأ، إلا أن قانون المصارف وقانون سلطة النقد والقرارات والتعليمات الصادرة عنها، قد تضمنت بوجه عام ما يؤكد توفر الشروط الأساسية الواجب توفرها للرقابة المصرفية الفعالة.

المبحث الثاني الترخيص والهيكلة

مقدمة.

المبدأ الثاني.

المبدأ الثالث.

المبدأ الرابع.

المبدأ الخامس.

مقدمة:

تتناول رقابة السلطات النقدية على الجهاز المصرفي، مختلف أطوار حياة المصارف، بدءاً من الترخيص لها بمباشرة نشاطها وتسجيلها في سجل المصارف، وتعديل بيانات التسجيل، وتلقي البيانات الدورية منها، وصولاً الى انتظام العمل لديها بما يحقق سلامة وأمن الجهاز المصرفي ككل. وحتى تستطيع السلطات النقدية تحقيق رقابتها على المصارف في نشوئها وحياتها، ونموها، وتطورها، فإن عليها أن تضع ضوابط واضحة، وصريحة لكل مرحلة من مراحل حياة المصرف، سواء اشتراطات أسس الترخيص، وأسس الموافقة، ومسببات الرفض للترخيص، ومعاييرها، وتحديد معايير الحيازات، والاستثمارات، وهيكل ملكية المصارف، وحدودها وضوابطها، وتحديد الأنشطة المسموح للمصارف ممارستها، وصلاحيات المدراء ومجالس الإدارة، وأن تكون هناك سياسة محددة لتنفيذ الرقابة فيما يخص الترخيص للمصارف وهيكلها المالي.

إن توفر هذا الاشتراط، يُعد هاماً لوجود نظام مالي سليم، إذ سيوفر التعرف بدقة على المؤسسات التي يجب مراقبتها، وما هي الترتيبات المتعلقة بالترخيص، ونطاق النشاطات التي تشملها هذه التراخيص، وكذلك هيكل ملكية هذه المصارف، ذلك أن توفر هذه الاشتراطات يُمكن السلطات النقدية من تقييم هيكل المصارف، وتقييم المساهمين الذين يسيطرون على قرارات المصرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة. إضافة لإطلاعها على تقييم النزاهة والسلامة المهنية لإدارات المصارف والقائمين على تنفيذ السياسات المصرفية، كما يُمكنها من تحديد أسس واشتراطات وجود المصارف الأجنبية، وما هي الآليات اللازمة لتقديم الضمانات المطلوبة من البلد الأم لهذه المصارف، وما هي حدود واجباته، ومسؤولياته، وكذا واجباتها ومسؤولياتها.

كما أن وجود شروط الترخيص يحدد متطلبات خطة التشغيل للمصارف، ونظم الرقابة والتنظيم الداخلي

إن هذا المبحث يناقش بالتفصيل جانب الترخيص والهيكله للمصارف، بما يحقق الرقابة المصرفية الفعالة، ومن هنا فإن هذا المبحث يتناول المبادئ من الثاني وحتى الخامس.

المبدأ الثاني

من الضروري أن تتحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المصرفية المرخصة والتي تخضع للرقابة بوصفها مصارف، كما انه من الضروري حينما أمكن مراقبة استعمال كلمة "مصرف" في الأسماء المختارة.

ويتضمن هذا المبدأ أربعة معايير أساسية تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: المصطلح "مصرف" محدد بوضوح في القانون أو الأنظمة.

إن مصطلح مصرف محدد بوضوح في قانون المصارف الفلسطيني في مادته الأولى حيث ورد في تعريف المصرف أنه "أي مصرف رُخص له بإجراء المعاملات المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام قانون المصارف"، وأنه: "أي شركة مساهمة عامة، أو مؤسسة مرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية وفق القوانين المعمول بها في فلسطين". وفي تعريف المصرف الإسلامي ورد في نفس المادة بأن المصرف الإسلامي هو: "أي شركة مساهمة عامة تهدف إلى تجميع المدخرات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من أجل استخدامها في أوجه التمويل والاستثمار لصالح الفرد والجماعة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، وورد أيضاً تعريف للمصرف المشترك بأنه "المصرف المكون من مساهمة فرع أجنبي أو أكثر مع مصرف مرخص أو أكثر بنسبة لا تزيد على 49% للفرع الأجنبي ولا تقل عن 51% للمصرف المرخص". وكذلك ورد تعريف لفرع المصرف الأجنبي بأنه: "أي فرع لمصرف أجنبي مرخص من قبل سلطة النقد، لمزاولة العمل المصرفي في فلسطين وفق أحكام هذا القانون"

المعيار الثاني: الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المصرفية المرخصة والتي تخضع لرقابة محددة بوضوح إما من خلال المراقبين أو القوانين أو الأنظمة.

الأنشطة المسموح بها والأعمال المحظورة محددة بوضوح في قانون المصارف في الفصل الثالث بعنوان "الأعمال المصرفية المسموح بها والأعمال المحظورة" حيث تم تخصيص المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة لتفصيل هذه الأعمال. حيث تنص المادة الخامسة عشر على "يجوز لكل مصرف ممارسة الأعمال المصرفية الآتية: 1- قبول الودائع في كافة أشكالها سواء بفوائد أو عوائد أو بدونها. 2- تقديم التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد. 3- البيع والشراء لحسابه

الخاص أو لحساب العملاء ما يأتي: أدوات السوق النقدية (التي تحددها سلطة النقد بتعليمات) والعقود الآجلة، وسندات الدين. 4- تقديم خدمات تحويل الأموال. 5- بيع وشراء العملات الأجنبية. 6- إصدار وإدارة وسائل الدفع بما في ذلك، بطاقات الائتمان والدفع والشيكات بكافة أنواعها بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد. 7- خصم الكمبيالات، والأوراق التجارية الأخرى. 8- تقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية بعد التصريح له بذلك من سلطة النقد. 9- حفظ، وإدارة المقتنيات الثمينة، ومنها الأوراق المالية. 10- تقديم خدمات الاستعلامات وخدمات صناديق الأمانات. 11- تقديم الخدمات باعتباره مديراً لمحفظة استثمارية، أو وكيلًا ماليًا، وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد. 12- تقديم خدمة الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان. 13- أية أعمال، أو أنشطة مصرفية أخرى ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون".

كما تنص المادة السادسة عشرة على "1- لا يجوز لأي مصرف مرخص سواء بمفرده أو بالاتفاق مع الغير: أ- حيازة حصة في شخص اعتباري واحد أو مشروع بنسبة يزيد مجموعها على 10% أو حيازة حصة في مجموعة أشخاص اعتبارية أو مشاريع بنسبة يزيد مجموعها على 50% من قاعدة رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات فإذا رغب المصرف في حيازة حصة تزيد على هذه النسبة تعين عليه الحصول على موافقة سلطة النقد. ب- منح ائتمان لشخص أو مجموعة أشخاص يتجاوز عن 10% من قاعدة رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز قيمة الائتمان الممنوح عن نسبة 25% من رأسمال المصرف غير الخاضع لأي التزامات... 2- يحظر على المصرف القيام بما يأتي:

أ- مجتمع مع جهات أخرى مركزاً مسيطراً على الأسواق النقدية، أو المالية أو النقد الأجنبي في فلسطين خلافاً لأحكام هذا القانون.

ب- عقد أية صفقات مع عملائه دون تزويدهم بالمعلومات الكافية والتي ينتج عنها أضرار اقتصادية للمصرف وللمتعاملين معه.

ج- ممارسة عمليات التجارة والصناعة، أو تملك البضائع ما لم يكن تملكها سداداً لدين له على الغير على أن يتم التخلص من هذه البضائع خلال سنتين من تاريخ تملكها مع مراعاة ما ورد في المادة (17) من هذا القانون.

د- التعامل في المنقول والعقار بالشراء أو البيع أو المقايضة باستثناء: 1. العقار المخصص لإدارة أعمال المصرف أو لخدمة موظفيه، وذلك ضمن حد أقصى من رأسمال المصرف

غير الخاضع لأي التزامات يتم تحديده بتعليمات تصدر عن سلطة النقد. 2 - المنقول والعقار الذي يملكه المصرف وفقاً لما ورد في المادة (17) من هذا القانون. 3. مع مراعاة ما ورد في المادة (17) لا يجوز نقل ملكية العقار الذي يملكه المصرف استيفاء لدين له على الغير إلا وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين وحصوله على إذن خاص بذلك من سلطة النقد.

هـ- منح ائتمان إلى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصرف قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد ولأغراض هذه المادة فإن الأشخاص الذين لهم علاقة بالمصرف هم: 1. رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ونوابه. 2. أي شخص له مصلحة تجارية أو صلة قرابة دم حتى الدرجة الثانية، أو مصاهرة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو مع أي مدير، أو موظف مسؤول عن توجيه أو إدارة المصرف.

و- تقديم ائتمان إلى شخص تربطه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصرف، وله مصلحة تجارية أو مادية في المصرف، أو يملك ما قيمته 5% من رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.

ز- تقديم ائتمان لشخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون معاً يملك أو يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة أكثر من 10% من رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات، أو إلى أي شخص اعتباري يكون للمصرف حصة مهمة في رأسماله دون الموافقة الخطية المسبقة لسلطة النقد.

ح- تقديم ائتمان بضمان أسهم المصرف نفسه".

وأيضاً تنص المادة السابعة عشرة على: " استثناءً من حكم المادة السابقة يجوز للمصارف حيازة ما يلي: قيمة أية ضمانات متمثلة في حصص أسهم، أو أية ممتلكات أخرى يحصل عليها المصرف استيفاء لائتمان ممنوح منه، أو دين مستحق له، وتؤدي إلى زيادة النسبة عما هو محدد في المادة السابقة، وعلى المصرف في هذه الحالة التصرف في الأسهم أو الممتلكات المنقولة خلال فترة سنتين من تاريخ الاستيفاء، ويجوز تمديد الفترة السابقة لمدة أقصاها خمس سنوات وفقاً لما تقررته سلطة النقد".

المعيار الثالث: استخدام كلمة "مصرف" وأي من اشتقاقاتها مثل "مصرفي" تقتصر على المؤسسات المرخصة الخاضعة للرقابة في كافة الأحوال التي قد تؤدي إلى سوء فهم لدى العامة.

عالجت المادة الخامسة من قانون المصارف استخدام كلمة مصرف أو أي من اشتقاقاتها حيث نصت على: " لا يجوز لأي شخص في فلسطين أن يستعمل كلمة مصرف أو بنك أو مرادفاتهما أو أي تعبير آخر يماثلها في أية لغة سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو في دعايته ما لم يكن مرخصاً من سلطة النقد "كما ينص البند أ من المادة الحادية والأربعين من قانون سلطة النقد على: " لا يجوز لغير المصارف المرخصة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تستعمل في عنوانها التجاري أو في دعايتها تعابير بنك أو مصرف أو بنكي أو مصرفي أو أي تعبير آخر مماثل لها وعلى أي نحو يمكن أن تؤدي إلى تضليل الجمهور حول طبيعة نشاطها.

المعيار الرابع: قبول الودائع من الجمهور يقتصر على المؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة.

يتحقق هذا المعيار عبر إجازة قانون سلطة النقد في البند الأول من المادة الخامسة عشر للمصارف " قبول الودائع في كافة أشكالها سواء بفوائد أو عوائد أو بدونها ". كما ورد في تعميم سلطة النقد رقم 2001/2 الصادر بتاريخ 2001/8/6 حظر استلام الودائع من الجمهور والشركات بالنسبة للصرافين، حيث ورد: "يحظر على كافة الصرافين العاملين في فلسطين قبول الودائع أو الأمانات".

وإجمالاً: فإن التشريعات المصرفية تضمنت تحديداً واضحاً للأنشطة المسموح للمؤسسات المصرفية المرخصة ممارستها، إضافة إلى أن استخدام كلمة مصرف محدد بوضوح دقيق.

المبدأ الثالث

يجب أن يكون للسلطة المانحة للترخيص حق تحديد المعايير وحق رفض الطلبات المقدمة من مؤسسات لا تنطبق عليها هذه المعايير، ومن الضروري كحد أدنى أن تشمل عملية الترخيص تقييماً لأصحاب المصرف المعنى وهيكله ومدرائه وكبار المسؤولين فيه، بالإضافة إلى خطة عمله وإجراءات رقابته الداخلية ووضعه المالي المتوقع وقاعدته الرأسمالية وعندما يكون المالك المقترح أو المنظمة الأم مصرفاً أجنبياً يجب الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة الرقابية المختصة في البلد الأم.

ويتضمن هذا المبدأ اثني عشر معياراً أساسياً تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: تمتلك السلطة الرقابية الحق في وضع المعايير للبنوك المرخصة، والتي قد تكون مستندة إلى معايير محددة في القانون أو النظام. لسلطة النقد الحق في وضع المعايير للبنوك المرخصة استناداً لقانون المصارف، حيث حصر قانون المصارف في مادته الرابعة صلاحية الترخيص للعمل المصرفي في سلطة النقد إذ نص على: "يحظر على أي شخص أن يباشر أيًا من الأعمال المصرفية في فلسطين، دون الحصول على ترخيص خطي مسبق بذلك من سلطة النقد وفقاً لأحكام هذا القانون". أعطى القانون سلطة النقد صلاحية تحديد الطريقة والمنهج والأسلوب الذي عليه يتم تقديم طلبات الترخيص، إذ نصت المادة السابعة من قانون المصارف على "يُقدم طلب الترخيص على النحو الذي تقرره سلطة النقد".

المعيار الثاني: المعايير الخاصة بإصدار التراخيص تتوافق مع تلك المطبقة في الرقابة المستمرة.

التعليمات الخاصة بإصدار التراخيص تتوافق مع تلك المطبقة في الرقابة المستمرة حيث أن لسلطة النقد الحق في رفض الطلبات في حالة عدم استيفاء المعايير أو عدم اكتمال المعلومات. لها الحق في متابعة هذا المعيار واستمرار التزام المصرف بها على مدار ممارسته للعمل المصرفي، إذ أعطى قانون المصارف لسلطة النقد صلاحية اتخاذ قرار في الطلب المقدم للترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وتقوم بإبلاغ مقدم الطلب بقرارها كتابة بالموافقة المبدئية أو الرفض إذ تنص المادة التاسعة على "تتخذ سلطة النقد قراراً في

الطلب المقدم على الترخيص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه، وتقوم بإبلاغ مقدم الطلب بقرارها كتابية بالموافقة المبدئية أو الرفض بطريق البريد المسجل أو بأي طريقة أخرى تراها مناسبة".

المعيار الثالث: تحدد السلطة الرقابية أن الهيكلية القانونية والإدارية المقترحة للمصرف لن تكون عائقاً على الرقابة الفعالة.

لسلطة النقد وفق تعليماتها تحديد الهيكلية القانونية والإدارية المقترحة وأن ذلك لن يكون عائقاً على الرقابة الفعالة حيث ينص البند (2) من المادة الثامنة من قانون المصارف على: "أن توافق سلطة النقد على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مقدمة الطلب، وكذلك على عقود الإدارة التي تبرمها مع أي فريق يُعهد إليه بالإدارة".

المعيار الرابع: تحدد السلطة الرقابية ملائمة المساهمين الرئيسيين، مدى شفافية هيكلية الملكية ومصدر رأس المال.

تحدد سلطة النقد مدى ملائمة المساهمين الرئيسيين، ومدى شفافية هيكلية الملكية ومصدر رأس المال حيث يشمل طلب الترخيص جميع البيانات عن المؤسسين والمساهمين بنسبة 5% فأكثر من رأسمال المصرف، كما ينص القانون في البند الثاني من المادة الثامنة على: "أن لا تقل حصص مؤسسي المصرف عن 20% من رأس المال ولا تزيد على 50% منه، وان يخصص باقي رأس المال للاكتتاب العام. وألا تزيد مساهمة الشخص الطبيعي والاعتباري ومساهمة مجموعة المصالح المترابطة والمشاركة عن نسبة محددة من رأس المال، تتولى سلطة النقد تحديدها بموجب تعليمات تصدر لهذا الغاية".

المعيار الخامس: تحديد الحد الأدنى لرأس مال المصرف ليطبق على كافة المصارف.

وفقاً للمادة 28 من قانون المصارف فإن سلطة النقد: "تحدد الحد الأدنى لرأس المال ولا يجوز زيادة أو تخفيض رأس المال دون موافقة سلطة النقد". وتتص المادة التاسعة والعشرون "على كل مصرف أن يحتفظ برأس مال يتلاءم مع طبيعة وحجم عملياته، وعمليات فروعها والشركات التابعة له، وذلك حسب التعليمات والأنظمة الصادرة عن سلطة النقد". وحددت سلطة النقد الحد الأدنى لرأس المال في القرار رقم 4 لعام 1995 حيث نص القرار في مادته الأولى على: "أ- لا يقل الحد الأدنى من رأس المال المدفوع لشركة سُجلت في فلسطين لتعاطي الأعمال المصرفية وقبول الودائع عن مبلغ يعادل عشرة ملايين دولار أمريكي. ب-

لا يقل الحد الأدنى لفارق الموجودات عن المطلوبات لفروع البنوك الأجنبية العاملة في فلسطين والموجودة في هذه الفروع عن مبلغ يعادل قيمة خمسة ملايين دولار أمريكي".

المعيار السادس: تقوم السلطة المانحة للترخيص بتقييم مدى ملائمة المدراء وكبار المسؤولين المقترح تعيينهم من حيث الخبرة والنزاهة ويشمل ذلك المهارات والخبرة في العمليات المالية التي تتلاءم مع نشاطات المصرف وكذلك عدم وجود سجل جنائي لهم أو أي قضايا تجعلهم غير ملائمين لتولي مناصب هامة في المصرف.

تقوم سلطة النقد بتقييم مدى ملائمة المدراء وكبار المسؤولين المقترح تعيينهم من حيث الخبرة والنزاهة ويشمل ذلك المهارات والخبرة وكذلك عدم وجود سجل جنائي لهم أو أي قضايا تجعلهم غير ملائمين لتولي مناصب هامة في البنك. حيث ينص البند الرابع من الفقرة د في المادة الثامنة من قانون المصارف على: " أن يكون المدراء والمراقبون والمسؤولون مؤهلين من ذوي الخبرات المصرفية لضمان سير أعمال المصرف بطريقة سليمة وفق ما تحدده سلطة النقد "

وتتص المادة الثانية والعشرون من قانون المصارف على "1- يتولى إدارة كل مصرف مرخص مجلس إدارة يشكل وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين.2- يلتزم المصرف المرخص بأخطار سلطة النقد بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي.3- على المرشح لعضوية مجلس إدارة أي مصرف أن يكون مستوفياً للشروط التي تضعها سلطة النقد.4- لسلطة النقد حق الاعتراض على هذه الترشيحات وعلى القائمين على إدارة المصرف".

وتتص المادة الثالثة والعشرون على: "أ- لا يجوز لأي شخص أن يعمل عضواً في مجلس إدارة مصرف مرخص أو مديراً عاماً أو نائباً للمدير العام أو في أي موقع تنفيذي رئيسي ما لم تتوافر فيه الشروط التالية 1- أن يكون ذا سمعة حسنة 2- أن يكون ذا مؤهل علمي وخبرة مناسبين 3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.4- ألا يكون قد تسبب في انهيار أو إلحاق خسارة جسيمة لمؤسسة مصرفية كان مسؤولاً عن إدارتها أو عضواً في مجلس الإدارة. 5- ألا يكون قد أشهر إفلاسه أو توقف عن سداد دينه. ب- يستثنى عضو مجلس الإدارة من شرط بند 2 من الفقرة (أ) أعلاه. ج- يسري حكم هذه المادة على جميع المسؤولين في إدارة الفرع الأجنبي المرخص والمصارف الإسلامية".

وتتص المادة السابعة والعشرون على: "1- يفقد عضو مجلس الإدارة أو المدير العام أو نائب المدير العام في أي مصرف مرخص والمدير الإقليمي ونائب المدير الإقليمي وأي موظف في المصرف مركزه أو وظيفته إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة في جريمة من جرائم السرقة، الاحتيال، الاختلاس، التزوير، الافتراء، الرشوة، سوء ائتمان أو إذا لم يتمكن من الوفاء بديون المصرف عليه. 2- يحظر على العضو أو الموظف العمل في مصرفين أو شركتين مالييتين معا في زمن واحد".

كما نصت المادة الخامسة عشر من القرار رقم 95/1 الصادر بتاريخ 1995/7/20 على "أ- على البنك تزويد المراقب بأسماء ومؤهلات جميع أعضاء مجلس الإدارة بعد إجراء الانتخابات للحصول على موافقته بشأن أهليتهم. ب- يتعين على البنك أن يُشعر المراقب باسم ومؤهلات المدير العام وأسماء كافة المدراء التنفيذيين ومدراء الفروع ومساعدتهم ذوي الصلاحية باتخاذ قرارات قد تؤثر على أعمال البنك للحصول على موافقته بشأن أهلية هؤلاء ومزاولة أعمالهم".

المعيار السابع: تقوم السلطة المرخصة بمراجعة خطة العمل والخطة الاستراتيجية للبنك، وهذا يشمل التأكد من وجود نظام ملائم للضوابط الداخلية.

ورد في تعميم سلطة النقد رقم 97/19 الصادر بتاريخ 1997/6/1 ضرورة أن يقوم مراقب الحسابات ب "تقييم نظام الرقابة الداخلي المعتمد من طرف البنك، وهو عبارة عن المخطط التنظيمي ومجموعة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الإدارة للحصول على أهدافها، والتأكد من التقيد بالسياسات الموضوعة من قبلها.

المعيار الثامن: يجب أن يشمل هيكل العمليات سياسات كافية للعمليات وإجراءات الضوابط الداخلية وكذلك مراقبة ملائمة لنشاطات البنك المختلفة ويجب أن يعكس هيكل العمليات مدى ودرجة التطور في نشاطات البنك المقترحة.

تتطلب تعليمات سلطة النقد من المصارف تقديم سياسات مكتوبة وإجراءات الضبط الداخلي ومدى فاعلية أنظمة الرقابة المقترحة. فقد ورد في البند 3 من المادة 21 من قانون المصارف: "على كل مصرف أن يضع الأنظمة الداخلية التي تضمن حسن سير العمل فيه بشرط ألا تتعارض مع عقد تأسيسه ونظامه الأساسي".

المعيار التاسع: تقوم السلطة المرخصة بمراجعة القوائم المالية المبدئية والتقديرات الخاصة بالمصرف المقترح، ويشمل ذلك الوضع المالي والقدرة على دعم الخطة الاستراتيجية المقترحة، ومراجعة المعلومات المالية الخاصة بالمساهمين الرئيسيين في المصرف.

تطلب سلطة النقد من المصرف مقدم الطلب توقعات مالية وموازنة تقديرية وتقوم سلطة النقد بمراجعة تلك المعلومات إذ يرد في النقطة الخامسة من البند د من المادة الثامنة من قانون المصارف. أن يُقدم الطالب المستندات الدالة على التأكيدات التالية: "إمسك مقدم الطلب بدفاتر وسجلات دقيقة وملائمة لمزاولة العمل المصرفي، وإعداد البيانات المالية حسب متطلبات هذا القانون، وبما يتفق مع تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة". وفي النقطة السابعة من نفس المادة ورد "أن تشير دراسة الجدوى المقدمة إلى أن عمليات المصرف، أو الفرع المقترحة ملائمة ومجدية، وان يحتفظ بسيولة كافية في جميع الأوقات، لضمان حسن سير العمل في المصرف أو الفرع".

كما طلبت سلطة النقد من المصارف الأجنبية في قرارها رقم 95/2 الصادر بتاريخ 1995/7/20 في النقطة 1 من البند رقم 1 من الملحق رقم 1: أن تتقدم الشركة المصرفية الأجنبية بطلب ترخيص مبدئي يحتوى على "دراسة جدوى اقتصادية وبرنامج عمل لكل فرع من الفروع المطلوب ترخيصها في فلسطين شاملة لتفاصيل وبرنامج عمل وميزانية تقديرية للثلاث سنوات القادمة، بما في ذلك دور الفرع أو الفروع في المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية في المنطقة التي ستزاول فيها الفروع أعمالها".

المعيار العاشر: في حالة كون الهيئة المرخصة ليست هي السلطة الرقابية، فإن للمراقب الحق القانوني بأن يتم أخذ رأيه بالاعتبار في كل طلب على حدة.

إن سلطة النقد وتحديداً دائرة مراقبة المصارف هي المسؤولة عن ترخيص المصارف، ولا توجد أية جهة أخرى لها أية صلاحية بترخيص المصارف للعمل في فلسطين سوى صلاحية مراقب الشركات بترخيص المؤسسة المصرفية كشركة تعمل في فلسطين، حيث ينص البند الأول من المادة الثالثة من قانون المصارف على ذلك صراحةً: "سلطة النقد هي السلطة الوحيدة المخولة بمنح التراخيص اللازمة، وفق أحكام هذا القانون، ولها أن تتأكد بجميع الوسائل المناسبة من أن أية منشأة أو شركة تتعاطى أعمالاً مصرفية لا تخالف أحكام هذا القانون".

المعيار الحادي عشر: في حالة تأسيس المصارف الأجنبية لفرع أو مؤسسة تابعة يتوجب الحصول على موافقة مسبقة (كتاب عدم ممانعة) من السلطة الرقابية في الدولة الأم.

فيما يتعلق بفروع البنوك الوافدة فإن سلطة النقد تطلب موافقة السلطات الرقابية في الدولة الأم بالإضافة للحصول على كتاب طمأنه من سلطة الإشراف والمراقبة في البلد الأم، يتضمن تأكيده الالتزام بجميع المتطلبات الإشرافية لسلطة النقد، إذ عالج البند الثاني من المادة الحادية عشر من قانون المصارف هذه المسألة باشتراط منح الترخيص لأي مصرف أجنبي حيث نصت النقطة ب على: " أن يكون خاضعاً لسلطة الإشراف والمراقبة في البلد الأم ويحصل على موافقة خطية منها وكذلك من إدارته الرئيسية" كما نصت النقطة ز على: "الحصول على كتاب طمأنه من سلطة الإشراف والمراقبة في البلد الأم، يتضمن تأكيده بالالتزام بجميع المتطلبات الإشرافية لسلطة النقد والمراقبة، وإنها قد أخذت علماً بفحوى كتاب التعهد".

المعيار الثاني عشر: إذا توصلت السلطة المرخصة أو الرقابية إلى معلومات مفادها أن الرخصة كانت مبنية على معلومات خاطئة فإنه يمكن سحب الترخيص.

يتحقق هذا المعيار من خلال ما أعطى لسلطة النقد كحق إلغاء الترخيص إذا حصل عليه المصرف بناءً على معلومات كاذبة أو مضللة حيث نصت النقطة أ من البند الرابع من المادة الثامنة والخمسين من قانون المصارف على أن لسلطة النقد إلغاء الترخيص "إذا حصل المصرف على الترخيص بناءً على معلومات كاذبة أو مضللة".

وبوجه عام فإن التشريعات وقانون المصارف وتعليمات سلطة النقد تنص بوضوح على حق سلطة النقد بتحديد معايير الموافقة أو الرفض لإصدار التراخيص للمؤسسات المصرفية، إضافة إلى أن عملية الترخيص تشمل تقييم لهيئة تأسيس المصرف، وتقييم لخطته الرقابية وضعة المالي.

المبدأ الرابع

يجب أن تكون لدى المراقبين المصرفيين صلاحيات كافية لمراجعة ورفض أية مقترحات خاصة تتعلق بنقل قسم كبير من الملكية، أو نسب كبيرة من الأسهم في المصارف القائمة إلى أطراف أخرى.

ويتكون هذا المبدأ من ثلاثة معايير أساسية تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: القانون أو النظام يحدد بوضوح تعريف ملكية حصة "مهمة".

تحقيقاً لهذا المعيار فقد حدد قانون سلطة النقد في مادته الأولى الحصة المهمة حيث عرفها على أنها: "أية حيازة مباشرة، أو غير مباشرة، لحق ملكية لدى شخص اعتباري أو مشروع تمثل ما يعادل 5% أو أكثر من رأس المال والتي قد تؤدي إلى ممارسة قدر كبير من السيطرة على إدارة أو سياسات ذلك الشخص الاعتباري أو المشروع".

المعيار الثاني: يوجد متطلبات للحصول على موافقة السلطة الرقابية أو إعلامها الفوري بأية تعديلات مقترحة قد تؤدي إلى تغيير في الملكية أو ممارسة حق التصويت والذي يتجاوز حد معين وكذلك في حالة التغيير في الجهة المسيطرة.

يتحقق هذا المعيار عبر ما عرفه قانون المصارف في مادته الأولى بأن المصلحة المؤثرة: "هي السيطرة على ما لا يقل عن 10% من رأس مال شخص اعتباري" كما عرف السيطرة في نفس المادة بأنها: "القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته" كما حدد القانون في مادته الثامنة بشكل عام حصص الملكية، وحدود التملك، حيث نصت النقطة أ من البند الثاني على: "أن لا تقل حصص مؤسسي المصرف عن 20% من رأس المال ولا تزيد على 50% منه، وان يخصص باقي رأس المال للاكتتاب العام. وألا تزيد مساهمة الشخص الطبيعي والاعتباري ومساهمة مجموعة المصالح المترابطة والمشاركة عن نسبة محددة من رأس المال، تتولى سلطة النقد تحديدها بموجب تعليمات تصدر لهذا الغاية" أضافت النقطة ب من نفس البند على: "سلطة النقد في حالة عدم اكتمال الاكتتاب في رأس المال أن تجيز للمؤسسين تغطية باقي رأس المال".

كما نص القانون في البند المادة الثامنة والعشرون على: "تحدد سلطة النقد الحد الأدنى لرأس المال ولا يجوز زيادة أو تخفيض رأس المال دون موافقة سلطة النقد.... لا يجوز لشخص أو

مجموعة أشخاص يعملون معاً بشكل مباشر أو غير مباشر امتلاك حصة تزيد على 10% من رأس مال المصرف المرخص دون الحصول على موافقة خطية من سلطة النقد". وما يؤكد اهتمام سلطة النقد بعدم قيام المصارف بإجراء أية تعديلات في الملكية دون الحصول على موافقتها ما ورد في المادة الثامنة والخمسون من قانون المصارف إذ أشارت بان لسلطة النقد إلغاء ترخيص المصرف "إذا تملك شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً حصة تزيد على 10% من رأسمال المصرف المرخص دون موافقة مسبقة من سلطة النقد". و"التعليمات التفسيرية عاجت ذلك بشكل أكثر وضوحاً حيث تتابع سلطة النقد التغيرات في الملكية أو ممارسة حق التصويت بشكل ميداني من واقع بيانات حقوق الملكية، وذلك في جولات التفتيش الميداني التي تتم على المصارف" (كويك، 2004).

المعيار الثالث: يحق للسلطة الرقابية أن ترفض أي اقتراح للتغيير في ملكية حصة مهمة أو الجهة المسيطرة، وكذلك أن تحول دون ممارسة حقوق التصويت في مثل تلك الاستثمارات وذلك في حالة عدم استيفائها لمعايير مماثلة للمعايير التي يتم استخدامها للموافقة على ترخيص بنوك جديدة.

يمكن التحقق من تطبيق هذا المعيار إذا ما عرفنا أنه لا يجوز لأي مصرف إحداث تغيير في ملكية حصة مهمة أو جهة مسيطرة، حيث أتاح قانون المصرف لسلطة النقد شطب المصرف أو دمجها في مصرف آخر: "إذا اندمج أو نقلت ملكيته لمصرف آخر دون الحصول على موافقة سلطة النقد" (المادة 58، بند 1)، أتاح لها إلغاء ترخيص أي مصرف: "إذا تملك شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً حصة تزيد على 10% من رأسمال المصرف المرخص دون موافقة مسبقة من سلطة النقد" (المادة 58، بند 4)

كما انه: "حسب التعليمات التفسيرية فإن لسلطة النقد حق رفض أي اقتراح أو تغيير في نسب الملكية إذا تجاوزت التعليمات المنصوص عليها في القانون والتي تم إعلام البنك بها عند منحه للترخيص بحيث لا تزيد مساهمة الشخص الطبيعي والاعتباري ومساهمة مجموعة المصالح المترابطة والمشاركة عن نسبة محددة من رأس المال" (كويك، 2004).

إجمالاً: يحدد قانون المصارف بعض الضوابط بشأن ملكية الحصص في أسهم المصارف أو نقل هذه الملكية، مما يعزز توفر اشتراطات تطبيق هذا المبدأ.

المبدأ الخامس

يجب أن تكون لدى المراقبين المصرفيين السلطة اللازمة لتحديد المعايير المتعلقة باستعراض الحيازات أو الاستثمارات الكبيرة التي يقوم بها مصرف معين، والتأكد من أن علاقاته الفرعية أو تنظيماته لا تعرضه لمخاطر مفرطة أو لا تؤدي إلى عرقلة الرقابة الفعالة.

ويتكون هذا المبدأ من أربعة معايير أساسية تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: تحدد القوانين أو الأنظمة ويوضح ما هي الأنواع والقيم (المطلقة و/ أو مقارنة برأس مال المصرف) التي تتعلق بالحيازات والاستثمارات والتي تحتاج إلى موافقة.

يتحقق هذا المعيار من خلال ما حدده قانون المصارف في المادة السادسة عشر في البند أ أنه: "لا يجوز لأي مصرف مرخص سواء بمفرده أو بالاتفاق مع الغير...حيازة حصة في شخص اعتباري واحد أو مشروع بنسبة يزيد مجموعها على 10 % أو حيازة حصة في مجموعة أشخاص اعتبارية أو مشاريع بنسبة يزيد مجموعها على 50% من قاعدة رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات فإذا رغب المصرف في حيازة حصة تزيد على هذه النسبة تعين عليه الحصول على موافقة سلطة النقد". ونصت المادة الثلاثون على "لا يجوز لأي مصرف عامل في فلسطين أن يساهم في رأسمال مصرف آخر دون إذن خطي مسبق من سلطة النقد".

كما نصت المادة الثامنة من القرار رقم 95/1 الصادر بتاريخ 1995/7/20 على أنه: "لا يجوز للبنك أن يمتلك أو يحوز على عقار أو عقارات بمبالغ تزيد عن 25% من قيمة موجوداته إلا بذلك القدر الذي يحتاجه لأغراضه الخاصة لإدارة أعماله، غير أن هذا لا يمنع البنك من امتلاك عقار كتأمين أو كسداد دين، غير أنه في هذه الحالة ملزماً بالتخلص من الأرض ببيعها خلال مدة لا تتجاوز سنة". كما ورد في المادة التاسعة من نفس القرار أنه: "لا يجوز للبنك أن يمتلك أو يحوز على أية أسهم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين في رأسمال شركة أخرى إذا تجاوزت القيمة النقدية الإجمالية لهذه الأسهم أو الشركات 25% من القيمة النقدية لصافي أصول البنك، وبما لا يتجاوز 10% من رأسمال الشركة المسجل".

وبشأن الحيازات والاستثمارات فقد ورد في التعميم رقم 98/44 الصادر بتاريخ 1998/7/21 انه بالإشارة للتعميم المذكور أعلاه: " وضماناً لسلامة وجدوى هذه الاستثمارات فقد تقرر ما يلي: 1- عدم قيام البنوك باتخاذ أي قرار استثماري خارج فلسطين إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة لذلك من سلطة النقد. 2- عدم اتخاذ أي قرار استثماري في العقارات إلا وفق الشروط والضوابط المحددة. 3- المحافظة على نسب الاستثمارات الوارد ذكرها في التعميم المنوه عنه أعلاه".

المعيار الثاني: تحدد القوانين أو الأنظمة المعايير التي من خلالها يمكن تقييم (الحكم على) الاقتراحات كل على حدة.

يمكن ملاحظة تحقق هذا المعيار من خلال ما أعطاه القانون لسلطة النقد في نفس المادة السادسة عشر السابق الإشارة لها بأنه إذا رغب المصرف في حيازة حصة تزيد على النسبة المذكورة، تعين عليه الحصول على موافقة سلطة النقد. وورد في التعميم رقم 2000/93 الصادر بتاريخ 2000/12/30 بأن سلطة النقد "تشجع الاستثمار في أسهم الشركات الفلسطينية وفي تمويل نشاطها وفق الأصول، وليس لدى سلطة النقد أي مانع من مراجعة طلبات البنوك للمساهمة في الاستثمار في أسهم شركات فلسطينية خارج النسب المقررة، وإعطاء القرار حولها في أسرع وقت، إلا أن سلطة النقد لا ترى من المناسب المضاربة على أسهم هذه الشركات".

ورغم هذه النصوص "لا يوجد تعليمات يتم من خلالها تقييم (الحكم على) الاقتراحات كل على حدة (ولكن يوجد تعليمات شفوية للموافقة فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية لمؤسسات البنية التحتية" (كويك، 2004).

المعيار الثالث: من ضمن المعايير التي يستخدمها المراقب وبما يتلاءم مع متطلبات الترخيص، يتم التأكد من أن أي حيازات أو استثمارات جديدة لا تعرض المصرف إلى مخاطر غير مبررة أو تعيق الرقابة الفعالة.

يتحقق هذا المعيار من خلال ما يلي: حيث يتم وبشكل فصلي تقييم جميع الحيازات القديمة والجديدة وتحديد مخاطر تلك الحيازات (الاستثمارات). فقد أجاز قانون المصارف لسلطة النقد في البند الأول من المادة الثامنة والثلاثين أن تحدد بتعليمات: " المتطلبات الخاصة

بالقيمة المجمعة لبعض استثمارات المصارف". ولقد حدد التعميم رقم 2000/86 الصادر بتاريخ 2000/12/23: "استجابة لمقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على أموال المودعين فقد تقرر ما يأتي: 1- يُمنع إعطاء أية تسهيلات أو قروض و/أو تمويل و/أو استثمار مباشر أو غير مباشر من أي نوع كان لغير المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967، أو إعطاء أية تسهيلات أو قروض و/أو تمويل و/أو استثمار مباشر أو غير مباشر خارج حدود هذه الأراضي بدون الموافقة المسبقة من سلطة النقد. 2- يقدم كل بنك كشفاً يتضمن كافة التسهيلات والقروض والاستثمارات والتمويلات الممنوحة لغير المقيمين، أو خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967 حتى تاريخه. 3- يُمنع تقديم أية تسهيلات لأغراض شراء و/أو بيع الأوراق المالية بأنواعها (أسهم أو سندات أو مشتقات) والاحتفاظ بهذه الأوراق المالية كضمانة لتلك التسهيلات و/أو القروض، كما يُمنع تقديم أية تسهيلات أو جمع أي ودائع لأغراض المضاربة على أسهم أو مستندات أو أية أوراق مالية أخرى في فلسطين المحتلة لعام 1967 أو خارجها. 4- يُمنع شراء أسهم أو سندات أو أية أوراق مالية أخرى صادرة عن مؤسسات غير فلسطينية (غير مسجلة لدى مراقب الشركات في فلسطين وفق الأصول)، أو صادرة عن مؤسسات خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967 بدون الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد".

المعيار الرابع: تحدد القوانين أو الأنظمة وبوضوح في أي من الحالات يكون كافياً أن يتم إعلام السلطة الرقابية عنها بعد الحيازة أو الاستثمار.

يمكن تأكيد تحقق هذا المعيار من خلال ملاحظة أنه طالما أن الحيازة (الاستثمار) في حدود التعليمات فإنه يتم إعلام سلطة النقد بعد الحيازة باستثناء أي حيازة أو استثمار في أي مصرف، فوفقاً للمادة الثلاثين من قانون المصارف لا يجوز لأي مصرف عامل في فلسطين أن يساهم في رأسمال مصرف آخر دون إذن خطي مسبق من سلطة النقد.

وعموماً تتوفر بعض التعليمات والضوابط المصرفية لدى سلطة النقد، بشأن الحيازات والاستثمارات التي تقوم بها المصارف، والتأكد من عدم تركزها وعدم تعريضها المصارف للمخاطرة.

المبحث الثالث

متطلبات النظم والشروط الرقابية التحوطية

مقدمة.

المبدأ السادس.

المبدأ السابع.

المبدأ الثامن.

المبدأ التاسع.

المبدأ العاشر.

المبدأ الحادي عشر.

المبدأ الثاني عشر.

المبدأ الثالث عشر.

المبدأ الرابع عشر.

المبدأ الخامس عشر.

مقدمة:

ينطوي العمل المصرفي بطبيعته على تحمل جملة واسعة من المخاطر ترتبط بكل وجه من أوجه النشاط المصرفي، وتعتبر المخاطر ملاصقة تماماً للعمل المصرفي، إذ لا يمكن أن نجد شكل للعمل المصرفي لا ترتبط به مخاطر، لدرجة أن بعض المصرفيين يرى بأن العمل المصرفي بوجه عام هو: "فن التعامل بالمخاطر وليس تجنبها" (الشاهد، 2001، ص 263)، الأمر الذي يستدعي من السلطات النقدية إدراك وفهم طبيعة هذه المخاطر، والتأكد من أن الجهاز المصرفي لديها قادر على التعامل معها بما يحقق أهدافها، دون أن يقع تحت طائلتها، أو تشكل له عائقاً وكابحاً لنموه وتطوره، وتحقيق الأهداف العامة له. وأبرز هذه المخاطر هي المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر البلد، ومخاطر التمويل، ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية، والقانونية، وأيضاً المخاطر المتصلة بسمعة المصرف.

إن فن التعامل مع المخاطر، وفي أحد جوانبه الأساسية ينطوي على أهمية قيام السلطات النقدية باستخدام واستحداث نظم وشروط تحوطية بهدف السيطرة على تلك المخاطر والحد من آثارها السلبية على المصارف، وهذه الشروط والإجراءات التحوطية: "تُعرف بشكل عام بأنها الأعمال الرسمية -القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات والإجراءات المحظورة رسمياً- والتي: 1- تعزز سلامة المؤسسات المالية كل على حدة، بضمان الإدارة المناسبة للمخاطر وحسن الإدارة والتنظيم الداخلي الفعال، وبتعزيز الانضباط بفعل عوامل السوق. 2- حماية المستثمرين من الغش والممارسات الخداعة، وضمان قيام الوكلاء الماليين بالمسؤوليات التي تُسند إليهم" (كرم، 2001، ص 45).

ومن الممكن أن تكون الغاية من هذه الشروط الرقابية التحوطية، وضع حدود وضوابط لقيام المصارف بتحمل المخاطر بصورة تفتقر للحذر والحيلة، مما يفرض وضع حدود دنيا ومعايير تحوطاً من الانحدار أو الانجرار وراء بريق العمل المصرفي اللاهث خلف جني الأرباح، كهدف وحيد غير منضبط في جملة أهداف العمل المصرفي، ومن هنا تقوم السلطات النقدية: "بفرض حد أدنى من المعايير التحوطية للتأكد من أن المصارف تقوم بأداء عملياتها بالشكل المناسب" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص 126). وتتميز هذه الشروط، فقد تكون ذات صبغة نوعية أو كمية، أو كلاهما معاً ارتباطاً بنوع المخاطر المحتملة، وخبرة، أو تجربة السلطة النقدية في هذا المجال، إضافة للأوضاع السياسية الاقتصادية العامة في البلد، والواقع

أن الطبيعة الحركية للعمل المصرفي تقتضي من المراقبين القيام بشكل دوري، بتقييم شروطهم التحوطية والتأكيد من أن الشروط القائمة مازالت وثيقة الصلة بالغاية المرجوة، بالإضافة الى بحث الحاجة الى وضع شروط جديدة" (لانداو وليندجرن، 1998، ص126).

ومن هنا يجب أن تتضمن النظم والشروط الرقابية التحوطية، على سبيل المثال لا الحصر، تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس مال المصارف وعناصره، ومتطلبات جودة الأصول، وكفاية الاحتياطيات، والمخصصات، وسقوف الإقراض والاستثمار، ومواجهة كافة أنواع المخاطر، وأيضاً نظم الرقابة الداخلية، والتدقيق الداخلي. ولعل هذه الأبواب تتطور بتطور العمل المصرفي الذي يفرز بصيرورته مخاطر جديدة، تستدعي الوقوف أمامها، الأمر الذي يشكل تحدياً حقيقياً للسلطات النقدية، و"إزاء تلك التحديات التي تواجهها البنوك والتي من المتوقع أن تتعاظم في القرن الحادي والعشرين، فقد كان لزاماً أن يتم تطوير المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية الذي يركز على استقراء القوائم المالية للبنوك سواء من خلال الرقابة المكتبية، أو من خلال الرقابة الميدانية، والتحقق من التزام البنوك بالضوابط الرقابية والوقوف على مدى سلامة النظام المحاسبي، ونظام الرقابة الداخلية، والوقوف على مدى التزام العاملين بهما، والذي يُطلق عليه مصطلح "Snapshot Approach" حيث تقتصر الرقابة على الوقوف على وضع البنك في لحظة معينة، الى مفهوم حديث يُطلق عليه الرقابة بالمخاطر، ومن ثم فقد أصبح لزاماً على الجهات الرقابية أن تقوم بتطوير أساليب حديثة، وإجراءات لمتابعة وتقييم البنوك وفقاً لأسس مستمرة، وبحيث يتم إعطاء عناية خاصة لتحسين نوعية الرقابة الميدانية، وتطوير النظم التي تساعد الجهات الرقابية على الوقوف على المتغيرات، وبوجه خاص التدهور في الأوضاع المالية للبنوك في وقت مبكر" (الشاهد، 2001، ص263).

وفي ضوء ذلك فقد عمدت بعض الدول الى تطوير أنظمة رقابية لتكفل فعالية الرقابة المصرفية، ومن هذه النظم "نظم التقييم Supervisory Bank Rating System والذي يستند الى نتائج فحص الرقابة الميدانية" (الشاهد، 2001، ص264). وفي هذا الإطار كانت للجهات الرقابية في الولايات المتحدة الأمريكية إذ عمدت الى: "تطوير نظام للتقييم بالمؤشرات أطلق عليه Rating System CAMEL وهو نظام موحد تم تطبيقه منذ عام 1980، يتم بمقتضاه تقييم البنوك وفقاً لما يسفر عنه الفحص الميداني لها، ويعتمد على تقييم الفاحص للبنك، وفقاً لمعايير رقابية معينة، حيث يتم تقييم خمس مناطق فيه تمثل المناطق الهامة في البنك، وهي رأس المال، وجودة الأصول، والإدارة، والأرباح المحققة، والسيولة" (الشاهد، 2001،

ص264). وتطور هذا النظام، فأصبح يُعرف بنظام CAMELS ليغطي الحساسية لمخاطر السوق وإضافة للمناطق الخمس سالفة الذكر. ومن ناحية أخرى: "قامت المملكة المتحدة بالعمل على تطبيق نظام يُطلق عليه تقييم المخاطر من قبل السلطات الرقابية Risk Analysis Tools of Supervision and Evaluation Rate يتم بمقتضاه تقييم المخاطر التي تتعرض لها البنوك أولاً بأول، ويعتمد هذا النظام بشكل أساسي على تحديد مختلف أوجه النشاط التي تحمل مخاطر، والعمل على قياس المخاطر الكمية والنوعية المتعلقة بتلك الأنشطة ويُطلق عليها CAMELBCOM، حيث تشمل CAMELB كل من رأس المال والأصول ومخاطر السوق والأرباح والالتزامات والأنشطة، وتشمل COM كل من الرقابة والتنظيم والإدارة" (الشاهد، 2001، ص267).

وإضافة لهذين النظامين هناك نظام ثالث يتم باستخدام النماذج الإحصائية للتنبؤ بالفشل المالي للمصارف مبكراً كأداة للإنذار المبكر: "وتتميز هذه النماذج في أنها تتبع المخاطر التي قد يترتب عليها تعرض البنك لمشاكل مالية في المستقبل باستخدام متغيرات كمية محددة مع إيجاد علاقات محددة فيما بين هذه المتغيرات، وتقوم جهتان رقابيتان في الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق هذه النماذج، كما تقوم لجنة الرقابة المصرفية في فرنسا بتطبيق هذه النماذج" (الشاهد، 2001، ص167).

وأمام كل ما سبق وإدراكاً من لجنة بازل لأهمية متطلبات النظم والشروط الرقابية التحوطية فقد أفردت المبادئ من السادس وحتى الخامس عشر لتعرض لهذه المسألة، وهنا نناقشها بالتفصيل مع التطبيق على واقع الجهاز المصرفي الفلسطيني.

المبدأ السادس

على المراقبين المصرفيين تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس مال المصارف، بحيث يشمل ذلك المخاطر التي يتحملها المصرف، كما عليهم أن يحددوا عناصر رأس المال، مع مراعاة قدرة المصرف على استيعاب الخسائر، وفيما يتعلق بالمصارف العاملة على صعيد دولي، يجب ألا تكون هذه الشروط أقل من التي نص عليها اتفاق بازل لرأس المال المصرفي وتعديلاته.

ويتكون هذا المبدأ من ستة معايير تتمثل بالآتي:

المعيار الأول: تطلب القوانين أو الأنظمة من كافة البنوك أن تحسب وتحافظ على حد أدنى من نسبة كفاية رأس المال، فيما يتعلق على الأقل بالبنوك التي تمارس نشاطها على مستوى دولي يتوجب أن لا يكون تعريف رأس المال وآلية احتساب النسبة والنسبة المطلوبة أقل من المتطلبات التي تحددها اتفاقية بازل حول رأس المال.

ينطبق هذا المعيار من خلال ما أعطته المادة الثامنة والعشرون من قانون المصارف لسلطة النقد من حق تحديد الحد الأدنى لرأس المال حيث نصت المادة المذكورة على "تحدد سلطة النقد الحد الأدنى لرأس المال ولا يجوز زيادة أو تخفيض رأس المال دون موافقة سلطة النقد". ونصت المادة الثالثة والثلاثون على "تحدد سلطة النقد نسبة كفاية رأس المال ولها أن تطلب من المصارف توفيق أوضاعها بما يتلاءم مع النسبة المقررة".

ولقد حددت سلطة النقد في تعميمها رقم 97/20 الصادر بتاريخ 1997/6/1 الحد الأدنى لرأس المال بعشرة ملايين دولار للبنوك التجارية و20 مليون دولار للبنوك الأخرى ونسبة كفاية رأس المال لا تقل عن 10% للبنوك التجارية و12% للبنوك الأخرى، حيث نص التعميم في مادته الأولى على: "أ- أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال عن 10% للبنوك التجارية و12% للبنوك الأخرى، وأن لا يقل مبلغ رأس المال المدفوع للبنوك التجارية عن عشرة ملايين دولار وللبنوك الأخرى عن عشرين مليون دولار. ب- أن لا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي بأي حال من الأحوال، وأن لا يزيد مبلغ القروض المساندة عن 50% من مبلغ رأس المال الأساسي. ج- ألا يقل رأس المال "المخصص" للفروع التابعة للبنوك المسجلة خارج فلسطين عن خمسة ملايين دولار".

وفيما يخص فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين فقد نص البند الأول من المادة الأولى من القرار رقم 95/2 الصادر بتاريخ 1995/7/20 على أن "لا يقل الحد الأدنى لفارق الموجودات عن المطلوبات لفروع البنوك الأجنبية العاملة في فلسطين والموجودة في هذه الفروع عن مبلغ يعادل خمسة ملايين دولار أمريكي، على أن تتوفر لديها كفاية رأس مال كما حددتها اتفاقات بازل".

المعيار الثاني: تعكس نسبة كفاية رأس المال المطلوبة مخاطرة كل مصرف وخصوصاً مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وذلك يشمل المخاطر الموجودة ضمن الميزانية العمومية والبنود خارج الميزانية العمومية.

يمكن ملاحظة تحقق هذا المعيار من خلال ما يأتي: تعكس نسبة كفاية رأس المال المخاطر وخاصة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للبنود داخل وخارج الميزانية، حيث يرد في المادة الأولى من قانون المصارف تعريف رأس المال غير الخاضع لأي التزامات بأنه "يعني رأس المال بعد استدراك أية خسائر فعلية، أو متوقعة، والديون المتعثرة والمعدومة، وتشمل هذه المخصصات جميع البنود الواردة في الميزانية العمومية، أو خارجها، أو أي تخفيض فعلي أو متوقع في قيمة موجودات المصرف".

كما أن دليل التفتيش الميداني المعتمد من سلطة النقد قد حدد آلية احتساب معدل رأس المال بأنه يتم: "يحسب معدل رأس المال الذي تكتنفه المخاطر بقسمة قاعدة رأس المال (البسط) على الأصول المرجحة بالمخاطر (المقام). وتشمل الأصول المرجحة بالمخاطر الأصول في الميزانية والبنود خارج الميزانية (الحسابات النظامية) بالتناسب مع مخاطر الائتمان المتعلقة بها.

الأصول في الميزانية محددة بفئة واحدة من فئات مخاطر الأربع الأتية: نسبة 0 بالمائة و 20 بالمائة و 50 بالمائة، و 100 بالمائة - وذلك بناء على خطورتها النسبية. ويحدد الخطر المرجح من خلال النظر إلى حالة الملتزم (المدين) وفي بعض الحالات الكفيل أو الضمان المقدم.

البنود خارج الميزانية (الحسابات النظامية) يتم ضبطها بخطوتين. فمعادل الائتمان هو أداة لحساب بنود خارج الميزانية ويستخدم واحد من عوامل التقريب الائتماني (0، 20، 50 أو 100 %). ويتحدد معامل التحويل الملائم حسب نوع النشاط. الخطوة الأولى تعطي رقماً تقريبياً مشابهاً للقيمة الاسمية لأصول الميزانية. الخطوة الثانية تعين المكافئ الائتماني لفئة

واحدة من فئات المخاطر الأربعة المستخدمة لنفس الفئة كأصول الميزانية (الملتزم، أو الكفيل، أو الضمان) والتي تثار مسألته مع القيمة المرجحة بالمخاطر مثل تلك المعايير الخاصة بأصول بيان الميزانية" (دليل التفتيش الميداني، ص 56).

المعيار الثالث: تحدد القوانين أو الأنظمة أو المراقب نفسه مكونات رأس المال بما يضمن التركيز على عناصر رأس المال المتوفرة لاستيعاب الخسائر.

يتحقق هذا المعيار من خلال ما حدده التعميم 97/20 لمكونات رأس المال وخاصة رأس المال الأساسي المتاح لاستيعاب الخسائر، إذ يرد في التعميم المذكور: "أن لا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي بأي حال من الأحوال، وأن لا يزيد مبلغ القروض المساندة عن 50% من مبلغ رأس المال الأساسي". كما أن قائمة كفاية رأس المال في البيانات المالية التي تطلبها سلطة النقد من المصارف بشكل فصلي تحدد بدقة ووضوح مكونات رأس المال. ويرد في دليل التفتيش الميداني تعريف واضح لرأس المال حيث نص على أنه "يتم تقسيم رأس المال إلى شريحتين. رأس المال الأساسي (شريحة 1) ويعرف كمبلغ من عناصر رأس المال الأساسي، مطروحاً منه الشهرة والأصول المعنوية غير الملموسة. كما تشمل الشريحة الأولى أشكال رأس المال الأتقى والأكثر استقراراً (الأموال الخاصة)، والأسهم الممتازة غير التراكمية، ومساهمة الأقلية في حسابات حقوق ملكية الشركات الموحدة التابعة. الرأسمال التكميلي (الشريحة 2)، ويضم جميع الأسهم الممتازة التراكمية محدودة الأجل وأدوات رأس المال المهجن بما في ذلك الأوراق المالية إلزامية التحويل والدين لأجل واحتياطي خسائر القروض والإيجار، والخاضعة لقيود محددة. بموجب التوجيهات الإرشادية، فقد لا يعمل بمبدأ زيادة الشريحة 2 من رأس المال بنسبة 100% عن الشريحة 1 لتلبية الحدود الدنيا التنظيمية. هذا المظهر الأساسي يشدد على الشريحة 1 من رأس المال في تعريف كفاية رأس المال. كما توجد هناك تحديدات أخرى تنطبق على بعض عناصر الشريحة 2؛ فعلى سبيل المثال، احتياطي خسائر القروض يمكن أن تدرج كرأسمال فقط بحدود 1.25% من مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر. هذا التحديد يؤكد بان معظم الاحتياطات المصرفية والمخصصة حالياً لتغطية مثل هذه الخسائر هي مستثناة من رأس المال. وللتحوط من الاعتماد الزائد على رأس المال غير الدائم، فإن مجموع الديون لأجل والأسهم الممتازة الوسيطة يجب أن تشكل بحدود 50 بالمائة من الشريحة 1 فقط من رأس المال. فضلاً عن ذلك، فإن أدوات رأس المال

والمحددة الأجل يجب استهلاكها على طول السنوات الخمس الأخيرة من مدتها" (الدليل، ص 54-55).

المعيار الرابع: يتم احتساب نسبة كفاية رأس المال على نطاق المصرف الموحد. يتم تطبيق هذا المعيار، حيث يتم احتساب نسبة كفاية رأس المال على أساس المصرف الموحد، وذلك بشكل مفصل في البيانات الدورية التي تطلبها سلطة النقد من المصارف. المعيار الخامس: تعطي القوانين أو الأنظمة المراقب الصلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة انخفاض نسبة كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب.

يمكن ملاحظة تحقق هذا المعيار من خلال ما يلي: لقد حدد قانون المصارف في النقطة د من البند الرابع من المادة الثامنة والخمسين بأن لسلطة النقد إلغاء ترخيص المصرف " إذا لم يعد يملك الحد الأدنى من رأس المال والاحتياطي الذي قرره سلطة النقد أو لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته نحو دائنيه." كما أن سلطة النقد طلبت من المدققين الخارجيين في البند الأول من التعميم 97/21 الصادر بتاريخ 1997/6/1 تقييم مدى كفاية رأس مال المصارف حيث حددت بأنه: "يتعين على المدقق الخارجي في حالة عدم كفاية رأس المال أن يوصي بالزيادة اللازمة وفق النسب النافذة بالخصوص". وفي البند السادس عشر من نفس التعميم يتم التحديد بأن من واجبات المدقق الخارجي: "تقييم ملاءة رأسمال البنك وإذا ما تبين أن مبلغ رأسمال البنك لا يمثل الحد الأدنى المطلوب فعلى المدققين الخارجيين تقييم مبلغ رأس المال الإضافي اللازم".

المعيار السادس: يطلب من المصارف تزويد المراقب بصفة دورية (نصف سنوياً على الأقل) بتقارير حول نسب رأس المال وعناصرها.

يتم تطبيق هذا المعيار، حيث يتم الطلب بشكل ربع سنوي تقديم تقرير حول نسب رأس المال وعناصره وفقاً لتعليمات سلطة النقد، وذلك وفقاً لنموذج مخصص للغرض، كما أن سلطة النقد وفي القرار رقم 96/1 الصادر بتاريخ 1996/4/21 طلبت من المصارف العربية والأجنبية تزويدها: "بالتزام البنك الأم بالنسب المقررة لكفاية رأس المال حسب ميثاق بازل الدولي". وفي تعميمها رقم 96/51 الصادر بتاريخ 1996/12/12 طالبت بالعمل على: "تزويدنا ببيانات كفاية رأس المال حسب قرارات لجنة بازل نصف سنوياً طبقاً للنموذج المعد لهذه الغاية والمعتمد من السلطات الرقابية في الدولة الأم".

وبالإجمال يمكن لنا القول أن سلطة النقد الفلسطينية قد حددت بوضوح الحد الأدنى لرأس مال المصارف، حيث تم تحديد مبلغ خمسة ملايين دولار لمصارف التي يقل متوسط ودائعها عن 30 مليون دولار. ويتحدد بمبلغ 20 مليون دولار للمصارف التي تزيد متوسط ودائعها عن 30 مليون دولار، ومن ناحية ثانية هناك متابعة مستمرة لهذه النقطة من قبل الرقابة المكتبية، حيث تقوم المصارف بتقديم تقرير ربع سنوي بشأن رأس المال وكفايته.

المبدأ السابع

من العناصر الأساسية لأي نظام رقابي وجود تقييم مستقل لسياسات المصرف وممارساته وإجراءاته المتعلقة بمنح القروض وإجراء الاستثمارات والإدارة المستمرة لمحفظه القروض والاستثمارات.

ويتكون هذا المبدأ من المعايير الخمسة الآتية:

المعيار الأول: يطلب المراقب وجود معايير وسياسات وممارسات وإجراءات متطورة لمنح الائتمان والتي يتم تطبيقها ومراجعتها دورياً من قبل الإدارة ومجلس الإدارة، وعلى المراقب التحقق من ذلك دورياً.

لا يوجد حتى تاريخه إلزام للمصارف بوجود سياسات ائتمانية مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة ولكن بعض المصارف لديها مثل تلك السياسات، إلا أن قانون المصارف أجاز لسلطة النقد في البند الثالث من المادة الثامنة والثلاثين تحديد: "الشروط الواجب اتخاذها نحو أنواع وأشكال الائتمانات التي تمارسها المصارف". ونصت المادة الخامسة والثلاثون على أن: "سلطة النقد أن تحدد القواعد المناسبة المتعلقة بسقوف الائتمان وتكلفته والتعريف والشروط المرتبطة به". كما أن القانون يحدد بعض المبادئ العامة بالخصوص إذ يرد في المادة السادسة عشر بعض البنود التي تحدد إطار عام لبعض أنواع التسهيلات حيث تنص النقطة ب من البند الأول على أنه: " لا يجوز لأي مصرف مرخص سواء بمفرده أو بالاتفاق مع الغير... منح ائتمان لشخص أو مجموعة أشخاص يتجاوز عن 10% من قاعدة رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز قيمة الائتمان الممنوح عن نسبة 25% من رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات" وتتص النقطة "هـ" من البند الثاني بأنه: "يُحظر على المصرف... منح ائتمان إلى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصرف قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد". وتتص النقطة "و" من نفس البند على حظر: "تقديم ائتمان إلى شخص تربطه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصرف، وله مصلحة تجارية أو مادية في المصرف، أو يمتلك ما قيمته 5% من رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد" كما تنص النقطة

ز بحظر تقديم ائتمان لشخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون معاً يمتلكك أو يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة أكثر من 10% من رأسمال المصرف غير الخاضع لأي التزامات، أو إلى أي شخص اعتباري يكون للمصرف حصة مهمة في رأسماله دون الموافقة الخطية المسبقة لسلطة النقد" وتحظر النقطة ح: "تقديم ائتمان بضمان أسهم المصرف نفسه".

كما تنص المادة التاسعة عشرة بأنه: "يحظر على أي مصرف تقديم قروض أو تسهيلات ائتمانية من أي نوع بالكفالة الشخصية لمدققي حسابات المصرف أو أزواجهم، أو أولادهم، أو لأي منشأة يكونون منفردين أو مجتمعين شركاء فيها، أو أعضاء في مجالس إدارتها، ويسري الحظر عليهم بصفتهم الشخصية، أو باعتبارهم كفلاء، وفي حالة منح تسهيلات لأي منهم بضمانات غير الكفالة الشخصية يشترط موافقة سلطة النقد على ذلك".

وبصورة عامة فإن قانون المصارف يطلب من المصارف في مادته الحادية والعشرين بأن: "على كل مصرف أن يضع الأنظمة الداخلية التي تضمن حسن سير العمل فيه بشرط ألا تتعارض مع عقد تأسيسه ونظامه الأساسي" ومن ضمن هذه الأنظمة الداخلية يجب أن تكون السياسة الائتمانية للمصرف.

كما يطلب دليل التفتيش الميداني ضرورة توفر سياسة مكتوبة وواضحة بشأن السياسة الائتمانية للمصرف إذ يحدد الدليل بـ "إن وضع سياسة المصرف مكتوبة يعطي الأساس للإدارة السليمة لمحفظة القروض. فمن خلال هذا الدليل، يوجد تشديد هام على وضع سياسات رسمية مكتوبة من قبل مجلس الإدارة، وكذلك التشديد على تنفيذ أدارتها وتوسيعها من قبل الإدارة. فربما يكون أكثر أهمية لوظيفة الإقراض المصرفية. فمجلس الإدارة ضمن تحمله مسؤولياته اتجاه المودعين والمساهمين، يجب أن يتأكد من أن القروض في المحفظة الائتمانية، تحقق للمصرف ثلاث أهداف رئيسية:

أ- منح القروض على أساس السلامة وإمكانية التحصيل.

ب- استثمار ربحية أموال المصرف لصالح المساهمين وحماية المودعين.

ت- خدمة احتياجات الائتمان المشروعة للمجتمع الذي يوجد به المصرف.

يفترض بسياسة الإقراض أن تحتوي على الخط العام لنطاق وتخصيص التسهيلات الائتمانية للمصرف، وطريقة صنع وخدمة وتحصيل القروض. كما يجب التوسع في طبيعة السياسة، وعدم الإفراط بالتشدد" (الدليل، ص 191).

المعيار الثاني: يطلب المراقب ويقوم بالتحقق وبشكل دوري من أن هذه السياسات والممارسات تشمل إيجاد بيئة تحد من مخاطر الائتمان قدر الإمكان ويشمل ذلك: وجود آلية سليمة وموثقة لمنح الائتمان والاستثمار. والمحافظة على إدارة ملائمة للائتمان وقياسه والرقابة المستمرة عليه وإعداد التقارير (ويشمل ذلك تصنيف الأصول). وضمن وجود ضوابط كافية حول مخاطر الائتمان.

يمكن ملاحظة مدى تحقق هذا المعيار من خلال ما يأتي: رغم أن سلطة النقد لم تلزم المصارف بوضع سياسات أو معايير لمنح الائتمان إنما حددت بعض المبادئ العامة كما أوردنا أعلاه إلا أنها تقوم في جولات التفتيش الميداني التي تجربها بشكل دوري على المصارف بفحص السياسات الائتمانية للمصارف وتسجل بشأنها ما تجده من ملاحظات نقدية أو مخالفات، يحدد دليل التفتيش الميداني بأن هدف التفتيش على محفظة التسهيلات: "التأكد من ملائمة السياسات، والممارسات، والإجراءات والضوابط الداخلية بشأن إدارة محفظة القروض...التأكد من أن المسؤولين المصرفيين يعملون وفقاً للإرشادات الموضوعة...والبدء بأجراء تصحيحي عندما تكون السياسات، والممارسات، والإجراءات والضوابط الداخلية تشوبها النواقص أو عند ملاحظة اختراقات للقوانين أو الأحكام أو الأنظمة" (الدليل، ص203).

كما يقوم دليل التفتيش الميداني بإفراد فصل خاص بالإجراءات التفتيشية المطلوب من المفتشين فحصها، حيث يأتي على كافة الأمور المتعلقة بالائتمان من حيث السياسة العامة للمنح، أو المخاطر، أو الصلاحيات، أو الجوانب الإدارية في عملية الائتمان، أو التدقيق الداخلي. (الدليل، ص 189-203).

المعيار الثالث: يطلب المراقب ويقوم بالتحقق وبشكل دوري أن يتخذ البنك القرارات الائتمانية بدون تعارض في المصالح وبدون أية ضغوطات من أطراف خارجية.

تتحقق سلطة النقد من أن القرارات الائتمانية منحت وفق أسس تجارية وبدون أية ضغوطات من أية جهة من خلال الكشف الدوري الذي يصل إلى سلطة النقد المتعلق بالتسهيلات لذوي العلاقة ومن خلال الفحص الدوري، وفي سبيل ذلك فقد أورد قانون المصارف نصوص واضحة ومحددة بشأن منح التسهيلات لذوي الصلة وللمدقق الخارجي، كما أوردنا في المعيار الأول أعلاه.

كما أن دليل التفتيش الميداني يطلب من المفتش: "أن يجري تحليلاً شاملاً لمنح الائتمان للمتفذين في إدارة البنك، على سبيل المثال، أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والمساهمين الأساسيين ومصالحهم. ويشير تعبير "المساهم الأساسي" إلى أي شخص أو مجموعة تعمل معاً وتمتلك أو تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على 5% على الأقل من رأس المال المكتتب به أو من حقوق التصويت في المصرف المعني. ولإجراء التحليل، يجب على المفتش أن يستوعب المعلومات الأخرى المأخوذة من مجالات اهتمام التفتيش. كما يجب عليه التشاور مع المفتشين المسؤولين عن التفتيش على مجالات مهام وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والمؤسسات ذات الصلة ومجالات الإقراض الأخرى وذلك للتأكد من البيانات المتعلقة بالملكية ومجمل علاقات الإقراض. كما يجب على المفتش التعرف على سياسة البنك سواء الخطية أو المطبق منها فعلياً والمتعلقة بمنح تسهيلات ائتمانية للمتفذين في الإدارة. على المفتش أن يسعى جاهداً لتحديد وجود أي معاملة تميزه بشأن سعر الفائدة أو الضمان وشروط السداد أو القروض التي تفوق القدرة على التسديد والدفع وأي تساهل عام في معايير الائتمان الاعتيادية. ليس بالإمكان تعريف المعاملة التمييزية. على أية حال، فإن أي انحراف عن الممارسة التطبيقية المصرفية الاعتيادية للبنك لنفس التسهيلات الائتمانية المشابهة سيفرض إجراء تحقيق إضافي. عندما يكون هناك ارتياب بشأن المعاملة التمييزية، على المفتش أن يظهر جميع المعلومات المتاحة التي تعزز الجدل بهذا الشأن. في حال وجود عملية ذات شأن مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مسؤول أو مساهم رئيسي أو مصالحهم ذات الصلة التي تعترضها الشوائب بأي شكل من الأشكال (تأخر السداد، وجود انتقادات، ضمانات وتسهيلات ائتمانية استثنائية، معاملة تميزه أو انتهاك القانون)، على المفتش أن يعلم الإدارة العليا بجميع النتائج التي تم الحصول عليها وأن يبعث لديهم الحافزية لاتخاذ إجراء تصحيحي خلال عملية التفتيش. ويجب المناقشة الشاملة للمجالات التي تثير القلق المشتملة عمليات المتفذين في الإدارة مع الإدارة العليا ومجلس الإدارة خلال اجتماعات المراجعة النهائية. الاتصال المباشر مع إدارة قسم الرقابة على البنوك يجب أن يسبق المناقشة مع مجلس الإدارة حول الأمور الجدية التي يوجد انتقاد بشأنها. جميع هذه العيوب و/أو انتهاكات القانون تستحق شرح كامل في تقرير التفتيش" (الدليل، ص168)

المعيار الرابع: يطلب المراقب وكحد أدنى أن يكون كافة العاملين في مجال منح الائتمان على دراية بأسس ومعايير منح الائتمان المتبعة لدى البنك.

يمكن ملاحظة مدى تحقق هذا المعيار من خلال ما يأتي: رغم أن هذا الأمر لم يُنص عليه صراحة في أي من أدبيات سلطة النقد، إلا أن دليل التفتيش الميداني قد أفاد بأنه: "يجب أن يتمتع جميع المصرفيين ذوي الخبرة والكفاءة بالقدرة الفنية على تحليل الكشوف المالية والحصول على معلومات الائتمان وتقييمها، بما يوفر الحماية للمصرف في عمليات التوظيف والرقابة على القروض. وإذا كان الأمر عكس ذلك، فإنه سينشأ عنها بالتأكيد خسائر لا مبرر لها، وعندها ينبغي مناقشة كفاءة الإدارة في مجال الائتمان مع مجلس الإدارة بسرعة" (الدليل، ص198)

المعيار الخامس: المراقب لديه صلاحيات كاملة للحصول على معلومات حول محافظ الائتمان والمحافظ الاستثمارية ويتمكن من الاتصال بالعاملين في قسم الائتمان في البنك.

يمكن ملاحظة مدى تحقق هذا المعيار من خلال ما يتوفر لدى المراقب من صلاحيات كاملة للحصول على المعلومات حول محافظ الائتمان والمحافظ الاستثمارية، ويتمكن من الاتصال بالعاملين في قسم الائتمان بحرية تامة، إذ تنص المادة السادسة والأربعون أنه: "على كل مصرف أن يقدم إلى سلطة النقد التقارير والكشوفات المالية، وأية بيانات وإيضاحات أخرى، عن أعماله وأعمال الجهات التابعة له بصورة دورية وفقاً لتعليمات سلطة النقد". وأيضاً تنص المادة الثامنة عشر من القرار رقم 95/1 بأن: "على البنك تزويد المراقب بكافة المعلومات المتعلقة بالبنك وأعماله المصرفية". كما تنص المادة التاسعة عشر بأنه "على البنك أن يتيح ويسمح للمراقب أو موظفيه أو ممثليه بدخول فروعه ومكاتبه التي يدير فيها أعماله ليتمكنوا من فحص سجلاته ودفاتره وأي مستند آخر وفق ما يروونه مناسباً وضرورياً ليتمكن المراقب من القيام بمهامه".

وبشأن المحافظ الاستثمارية يجيز قانون المصارف لسلطة النقد في البند الأول من المادة الثامنة والثلاثين تحديد: "المتطلبات الخاصة بالقيمة المجمعة لبعض استثمارات المصارف".

وإجمالاً فإن موظفي الرقابة الميدانية في سلطة النقد يتابعون عملياً ممارسات المصارف وإجراءاتها المتعلقة بمنح القروض، وتنفيذ الاستثمارات، حيث تعتبر عملية تدقيق هذه العمليات نقطة أساسية في جولات التفتيش الميداني. ومن ناحية الرقابة المكتبية، تلتزم المصارف بتقديم تقارير ربع سنوية بشأن محفظة القروض والاستثمارات، وأية تطورات بشأنها مما يعني أن هناك متابعة لهذه العمليات.

المبدأ الثامن

على المراقبين المصرفيين أن يتأكدوا من أن المصارف تضع وتتبع سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بشأن جودة الأصول والمخصصات والاحتياطيات المخصصة لتغطية خسائر القروض.

ويتكون هذا المبدأ من عشرة معايير أساسية، تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: إما أن تحدد القوانين أو الأنظمة أو أن يضع المراقب القواعد لتقوم البنوك بالمراجعة الدورية للائتمانات الممنوحة، تصنيف الأصول والمخصصات، أو أن القانون/ أو الأنظمة تحدد إطار عام ويطلب من البنوك تصميم سياسات محددة للتعامل مع الائتمان المتعثر.

يظهر تحقق هذا المعيار من خلال التالي: تم وضع قواعد تقوم البنوك بموجبها بمراجعة التسهيلات الائتمانية الممنوحة ويتم تصنيف الأصول وعمل المخصصات اللازمة حيث نص البند الثاني من المادة الثامنة والثلاثين من قانون المصارف على أنه: "يجوز لسلطة النقد أن تحدد بتعليمات... المتطلبات الخاصة بتصنيف وتقييم الأصول في تكوين المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة، وتعليق احتساب الفوائد عليها". ونص التعميم رقم 2001/93 الصادر بتاريخ 2001/7/22 على أنه: "يجب على جميع البنوك العاملة في فلسطين تكوين المخصصات الكافية لتغطية المخاطر، وتقويم محفظة قروضها مرة كل ثلاثة شهور على الأقل، خاصة فيما يتعلق بتسديد أصل الدين والعمولات وعمل المخصصات اللازمة".

ويشار إلى أن التعميم رقم 2001/93 والذي جاء معنوناً باسم مخصصات الديون وضمانات التسهيلات، قد تناول الخطوط الأساسية لمراجعة وتصنيف التسهيلات الائتمانية للمصارف وآليات احتساب المخصصات اللازمة لها، والنسب المطلوب تكوينها، متناولاً كافة أصناف التسهيلات وصورة التعثر لكل منها.

المعيار الثاني: يتم مراجعة سياسات البنك الخاصة بالتصنيف والمخصصات بشكل منتظم والتأكد من تطبيقها من قبل المراقب والمدققين الخارجيين.

يتحقق هذا المعيار في أدبيات الجهاز المصرفي الفلسطيني حيث يتم مراجعة مدى التزام المصرف بتعليمات سلطة النقد الخاصة بالتصنيف والمخصصات والتأكد من تطبيقها بالإضافة لذلك يتم الحصول على شهادة المدقق الخارجي بمدى صحة تطبيق الأصول ومدى كفاية المخصصات، إذ طالب قانون المصارف في النقطة "هـ" من البند الثالث من المادة الثانية والأربعين "المدقق الخارجي التأكيد من مدى كفاية الرقابة الداخلية على المصرف، وكذلك التحقق من مدى كفاية المخصصات لمقابلة المخاطر المحتملة في الأصول والالتزامات". كما أن التعميم رقم 2001/93 قد أشار صراحةً بأنه: "يجب أن يتحقق المدقق الخارجي من مستوي المخصص... وأن يفحص مدى الالتزام بأنظمة وتعليمات سلطة النقد". بينما في البند الخامس من التعميم رقم 97/19 الصادر بتاريخ 1997/6/1 تم إلزام: "مراقب الحسابات أن يرسل الى سلطة النقد صورة عن تقريره قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل على أن يغطي هذا التقرير بصفة واضحة...تقييم سياسة منح واسترداد ومتابعة القروض، وتقييم مخصص الديون المشكوك فيها". كما أن التعميم رقم 97/21 الصادر بتاريخ 1997/6/1 والذي يتضمن صلاحيات المدققين الخارجيين ، قد طالب المدققين بأن تتضمن تقاريرهم السنوية رأيهم بشأن "تقييم مدى كفاية المخصصات".

المعيار الثالث: نظام التصنيف والمخصصات يشمل المخاطر الناجمة عن بنود خارج الميزانية.

يتم الالتزام بهذا المعيار حيث إن نظام التصنيف والمخصصات يشمل البنود داخل وخارج الميزانية، حيث أشار التعميم رقم 2001/93 وتحت عنوان "بنود خارج الميزانية" بأن: "التسهيلات غير المباشرة تُعتبر غير منتظمة إذا تم تصنيف التسهيلات المباشرة (لنفس العميل) كتسهيلات غير منتظمة، إضافة الى ذلك إذا تدهورت الأوضاع المالية للعميل فإن أي تسهيلات غير مباشرة يوجد التزام بها (غير مشروط) من قبل البنك، ستصبح غير منتظمة، ويجب تكوين مخصص لها بعد طرح قيمة الضمان المسموح به".

إضافة الى أن سلطة النقد في تعميمها رقم 97/21 تطالب المدققين الخارجيين أن: "تضمن تقاريرهم السنوية رأيهم بشأن...تقييم الأصول داخل وخارج الميزانية على أن يبين الأصول المتعثرة وتبويبها والخسائر الفعلية والمحملة الناتجة عن هذا التقييم".

المعيار الرابع: يحدد المراقب أنه يوجد لدى البنك سياسات وإجراءات ملائمة تضمن أن مخصصات القروض وشطب الدين تعكس توقعات التسديد الفعلية.

لا يتم ذلك لأنه لا يتم الطلب من البنوك وجود سياسة خاصة في كل بنك، وإنما يتم التأكد من أن البنك ملتزم بتعليمات سلطة النقد المتعلقة بذلك والتي هي بذلك تعتبر سياسة لكل بنك، مع انه تمت الإشارة لهذا الأمر في التعميم رقم 97/21 والمخصص للمدققين الخارجيين بأنه "عند تقييم الأصول يجب التأكد أولاً من ربحية المشروع الممول ومدى كفاية التدفق المالي لهذا المشروع لتسديد مستحقات الدين".

المعيار الخامس: يحدد المراقب أنه يوجد لدى البنك إجراءات وموارد تنظيمية ملائمة للرقابة المستمرة على مشاكل الائتمان وتحصيل القروض التي مضى موعد تسديدها.

يتم التأكد من وجود إجراءات ملائمة للرقابة المستمرة على مشاكل الائتمان وتحصيل القروض المتعثرة، حيث يقوم المفتشين الميدانيين بفحص المحفظة الائتمانية للمصرف في كل جولة تفتيش على أعماله، كما طالب التعميم رقم 2001/93 بأنه: " يجب على المصرف تعيين لجنة متخصصة لتقييم وتصنيف التسهيلات، تكون مستقلة عن عمليات منح الائتمان"

المعيار السادس: للمراقب السلطة بأن يطلب من البنك أن يدعم ممارساته ومعايير الخاصة بالإقراض، ومستوى المخصصات والاحتياطيات، وقوة الوضع المالي في حالة ما وجد أن حجم الأصول المتعثرة يستدعي القلق أو الاهتمام.

يتم تطبيق هذا المعيار حيث أن للمراقب تلك السلطة ويطلب من البنك اتخاذ أي إجراء ممكن لتحسين محفظة قروضه أو تعزيز مخصصاته. ومن واقع التفتيش سواء المكتبي أو الميداني وإذا اتضح لسلطة النقد أن المخصصات المكونة غير كافية فإنها تطلب من إدارة المصرف تعزيز هذه المخصصات

المعيار السابع: يُعلم المراقب وبشكل دوري وبالتفاصيل ذات العلاقة فيما يخص تصنيف الائتمان والأصول وكذلك المخصصات.

يتم تطبيق هذا المعيار حيث يتم إعلام المراقب بشكل ربع سنوي ببيانات تصنيف الائتمان والأصول والمخصصات حيث نص التعميم 2001/93 بأن: "على البنوك تزويد سلطة النقد بشكل ربع سنوي بكشف تفصيلي بالتسهيلات غير المنتظمة والمخصصات.

المعيار الثامن: يطلب المراقب من البنوك وضع آليات للتقييم المستمر لمدى قوة الضمانات وتخمين قيمة الرهونات.

يتحقق هذا المعيار من خلال أن المراقب يطلب من المصارف وضع آليات للتقييم المستمر للضمانات وتخمين قيمة الرهونات وفق تعليمات المخصصات والضمانات المقبولة، حيث أن الضمان غير المقيم بشكل حديث لا يؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد المخصصات إذ يرد في التعميم رقم 2001/93 بشأن الضمانات العقارية: "بضرورة وجود سند ملكية لجميع الضمانات العقارية، ويتم تخمين ضمانات التسهيلات التي يقل مبلغها عن 25000 دولار من قبل مخمن المصرف، في حين يتم تخمين ضمانات التسهيلات التي تزيد عن هذا المبلغ من قبل مخمن قانوني معتمد، ويتم إعادة النظر في التخمين مرة على الأقل كل سنتين، أو عدة مرات خلال هذه الفترة إذا ما استدعت ظروف السوق ذلك، ويتم الاعتماد على سند الرهن أو القيمة المخمنة أيهما أقل".

كما أن سلطة النقد قد ضمنت تعميمها المشار إليه أعلاه بعض آليات تقييم الضمانات، حيث نص التعميم على أنه بشأن: "جدول الضمانات المقبولة لاحتساب مخصصات الديون المصنفة، وفي هذا المجال على البنوك أن تراعي عند تطبيقها الأمور الآتية: 1- تُقَوِّم الأوراق المالية لهذا الغرض حسب سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، في حين أن العقارات يتم تقييمها بأسعار السوق، ومن الضروري الإشارة هنا بأن الرهن من الدرجة الأولى هو فقط الضمان والآلات والمعدات المسموح به. 2- تُعَدُّ الكفالات الشخصية للقروض التي تزيد عن 25000 دولار، والشيكات والأوراق التجارية غير مقبولة كضمانات مسموح بها عند احتساب المخصصات. 3- تحدد قيمة المخصص بعد طرح الضمانات المسموح بها من أصل الدين. 4- لا تُقَبَل الكفالات بأنواعها كضمانات مسموح بها عند احتساب مخصص التسهيلات الائتمانية، إذا كان قد مضى على موعد استحقاق هذه التسهيلات أكثر من سنتين. 5- لا تُقَبَل كفالات البنوك والتي يقل معدل كفاية رأس المال فيها عن 12% لأغراض احتساب المخصص الخاص. 6- تُقَوِّم المعادن الثمينة شهرياً وفقاً لأسعارها الدولية، ويجرى هذا التقويم على السبائك بأنواعها". وأرُفقت سلطة النقد مع هذه الخطوط جدول يوضح نسب احتساب الضمانات لكل نوع من أنواعها فمثلاً يتم احتساب 70% من قيمة العقارات، و80% من قيمة المعادن الثمينة، وهكذا.

المعيار التاسع: يُطلب أن يتم وضع القروض التي يتم تحديدها بأنها متعثرة عندما يوجد سبب للاعتقاد بأن المبالغ المستحقة (أصل الدين والفوائد) لن يتم تحصيلها وفقاً لبنود العقد الخاص بالقرض.

يوجد تعليمات محددة بذلك وتقوم سلطة النقد بالتأكد وإلزام البنوك بتطبيق تلك التعليمات، حيث يرد في التعميم رقم 2001/93 وتحت عنوان: "التسهيلات غير المنتظمة وتعليق الفوائد والعمولات" بأن هذه التسهيلات هي: "التسهيلات التي لم تُسدد حسب الاتفاق، لأن المقترض يواجه صعوبات مالية واقتصادية، يمكن أن تؤثر على قدرته في خدمة وتسديد أصل الدين و/أو الفائدة و/أو العمولة أو كليهما معاً، وتشمل هذه الفئة التسهيلات التي مضى على موعد تسديد قسط أو أكثر مدة تزيد عن 90 يوماً، والتي تفتقر للضمان المقبول والكافي والقابل لسرعة التسجيل، وهناك اعتبارات أخرى في تصنيف هذه التسهيلات مثل وجود حكم محكمة بحق العميل أو إعلان إفلاسه".

المعيار العاشر: تقييم الضمانات (الرهنات) يتوجب أن تعكس صافي القيمة القابلة للتحقق.

عملياً يتم تطبيق هذا المعيار، إذ يتم تقييم الضمانات بشكل يعكس صافي القيمة القابلة للتحقق، حيث أن الجدول الذي تضمنه التعميم رقم 2001/93 قد حدد نسب مئوية لقبول أنواع الضمانات المقدمة للتسهيلات الائتمانية، هذه النسب تعكس بالضرورة صافي القيمة القابلة للتحقق، فيما لو آلت هذه الضمانات للمصرف، فمثلاً نراه يحدد بأن نسبة القبول للضمان العقاري هي 70%، ونسبة القبول لضمان شهادات الإيداع الصادرة عن المؤسسات العامة الفلسطينية هي 90%، ونسبة القبول لضمانات اسهم الشركات المحلية المتداولة في سوق فلسطين للأوراق المالية هي 80% .. وهكذا يحدد نسبة القبول المرتبطة بنوع الضمان.

وإجمالاً فإن موظفي الرقابة الميدانية في سلطة النقد يتابعون عملياً ممارسات المصارف وإجراءاتها المتعلقة بجودة الأصول والمخصصات والاحتياطيات المخصصة لتغطية خسائر القروض، حيث تعتبر عملية تدقيق هذه العمليات نقطة أساسية في جولات التفتيش الميداني. ومن ناحية الرقابة المكتبية، تلتزم المصارف بتقديم تقارير ربع سنوية بشأن والمخصصات والاحتياطيات المخصصة لتغطية خسائر القروض، وأية تطورات بشأنها مما يعني أن هناك متابعة لهذه العمليات.

المبدأ التاسع

على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف نظاماً للمعلومات الخاصة بالإدارة تتيح للإدارة العليا للمصرف تحديد المخاطر المكثفة التي تنطوي عليها حافظة القروض والاستثمارات، وعلى المراقبين أيضاً أن يضعوا حدوداً تحوطية للحد من مخاطر الإقراض إلى مقترضين منفردين، أو إلى مجموعات من المقترضين من ذوي الصلة.

ويتكون هذا المبدأ من خمسة معايير أساسية تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: يجب أن يكون مفهوم الأطراف ذات الصلة معرف بوضوح ليعكس طبيعة المخاطرة الحقيقية ويوجد لدى المراقب حرية للتصرف والذي يمكن أن يكون محدداً وفق القانون وذلك في عملية تفسير هذا المفهوم لكل حالة على حدة.

يتحقق هذا المعيار في أدبيات الجهاز المصرفي الفلسطيني، حيث حددت المادة 16 من قانون المصارف البند هـ "الأشخاص الذين لهم علاقة بالمصرف هم: 1- رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ونوابه. 2- أي شخص له مصلحة تجارية أو صلة قرابة دم حتى الدرجة الثانية، أو مصاهرة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو مع أي مدير، أو موظف مسؤول عن توجيهه أو إدارة المصرف".

المعيار الثاني: القوانين أو الأنظمة أو المراقب يضع سقف تحوطية على القروض الكبيرة الممنوحة لمقترض واحد أو لأطراف ذات الصلة مثل هذه التعرضات تشمل كافة المطالبات والمعاملات للبنود داخل وخارج الميزانية.

يتحقق هذا المعيار في أدبيات الجهاز المصرفي الفلسطيني، حيث حددت المادة السادسة عشر من قانون المصارف البند هـ بأنه يُحظر على المصرف: "منح ائتمان إلى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصرف" قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.

والبند "و" من نفس المادة تنص على أنه يُحظر أن يتم: "تقديم ائتمان إلى شخص تربطه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصرف وله مصلحة تجارية أو مادية في المصرف أو يمتلك ما قيمته 5% من رأس مال المصرف إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد".

وكذلك نص البند ز من نفس المادة على أنه يُحظر على المصرف "تقديم ائتمان لشخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون معاً يمتلك أو يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة أكثر من 10% من رأسمال المصرف غير الخاضع لأي التزامات، أو إلى أي شخص اعتباري يكون للمصرف حصة مهمة في رأسماله دون الموافقة الخطية المسبقة لسلطة النقد".

وتضع سلطة النقد سقف تغطية على القروض الكبيرة الممنوحة لشخص واحد أو لأطراف ذات صلة، حيث نص البند ب من المادة 16 على أنه لا يجوز لأي مصرف "منح ائتمان لشخص أو مجموعة أشخاص يتجاوز عن 10% من قاعدة رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد وفي جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز قيمة الائتمان الممنوح عن نسبة 25% من رأسمال المصرف غير الخاضع لأي التزامات".

المعيار الثالث: يتحقق المراقب من أن لدى البنوك نظم معلومات تمكن الإدارة من التعرف وفي الوقت المناسب على التركيزات ضمن المحفظة وذلك بصورة مفردة وكذلك موحدة.

تتحقق سلطة النقد من أن لدى المصارف معلومات تمكن الإدارة من التعرف وفي الوقت المناسب على التركيزات ، ولهذا فان دليل التفتيش الميداني يحدد بأنه "يجب أن تعمل سياسة الإقراض على تطوير التنوع في المحفظة والوصول للتوازن بين الإيرادات والمخاطر بالحد الأدنى. ويعتمد تركيز الائتمان بثقله على العوامل الأساسية، وعندما تتطور نقاط الضعف في العوامل الأساسية، فكل قرض يمثل بمفرده تركزاً يكون عرضة للتأثر بها. وينبغي على مجلس الإدارة تقييم المخاطر الإضافية التي تتضمنها التركيزات المتعددة، وتحديد تلك التي يجب تجنبها أو الحد منها. كما يجب أن تتطلب سياسة الإقراض أيضاً مراجعة التركيزات ورفع تقرير عنها بشكل متكرر". (الدليل، ص194). وفي موضع آخر يشير الدليل الى أنه "يجب أن يكون لدى المصرف الأنظمة الفعالة لمراقبة الالتزام بالتوجيهات القائمة. ومن الأفضل لو كان هناك إمكانية لإنجازها من خلال المراجعة الداخلية، ونظام إعداد التقارير والذي من شأنه تزويد مجلس الإدارة والإدارة العليا بالمعلومات المناسبة وكيفية تنفيذ السياسات، والعمل على تزويدهما بالمعلومات الكافية لتقييم كل من أداء المسؤولين في المراتب الوظيفية الأدنى وأوضاع محفظة القروض" (الدليل، ص192).

المعيار الرابع: يتحقق المراقب من أن إدارة البنك تراقب هذه السقوف وأنه لا يتم تجاوزها وذلك على أساس فردي وموحد.

تتحقق سلطة النقد من أن إدارة المصرف تراقب هذه السقوف وأنه لا يتم تجاوزها وذلك على أساس فردي وموحد، ومن هنا يحتوي دليل التفتيش الميداني على التوجيهات التالية للمفتش: "هل يلتزم مجلس الإدارة بمهامه ومسؤولياته، وبالسياسات والأهداف المكتوبة المعتمدة بشأن إدارة محفظة القروض... التي تضع صلاحية الإقراض للجان ومسئولي الإقراض... والتي تحدد المهام والواجبات لمسئولي الإقراض ولجان القروض" (الدليل، ص 220). كما يتوجب على المفتش أن يجد إجابة على سؤال: "هل يتم مراجعة وتجديد أسقف الائتمان بشكل سنوي على الأقل؟ هل يتم فحص أسقف الائتمان المناسبة للالتزامات المقترضين القائمة قبل منح قروض إضافية" (الدليل، ص 221).

المعيار الخامس: يقوم المراقب وبشكل منتظم بالحصول على بيانات تمكنه من تحديد تركيزات الائتمان وتوزيعها على القطاعات والمناطق الجغرافية ومراجعتها يتم ذلك بشكل ربع سنوي.

يتحقق هذا المعيار من خلال الأعراف المصرفية المعمول بها في فلسطين، حيث يتم الحصول على بيانات بشكل دوري تشمل جميع التركيزات سواء لأشخاص عاديين أو لذوي علاقة، إذ تتضمن نماذج البيانات المالية المطلوب من المصارف تقديمها شهرياً لسلطة النقد نموذج يحتوي على كافة التسهيلات التي تزيد عن 100000 دولار، إضافة لنموذج يُقدم فصلياً بشأن توزيع التسهيلات على القطاعات الاقتصادية، ونموذج فصلي آخر بشأن توزيع التسهيلات جغرافياً، رغم أنه لا يوجد تعليمات لتحديد التركيزات اقتصادياً أو جغرافياً.

وبشأن هذا المبدأ ككل فإن الواقع العملي في ممارسة سلطة النقد الرقابية تجاه المصارف، يؤكد قيام دائرة الرقابة والتفتيش بالمتابعة المستمرة لحافطة القروض والاستثمارات المتعلقة بذوي الصلة، إضافة لوجود تقرير ربع سنوي يتقدم به المصرف لسلطة النقد بشأنها، الأمر الذي يعزز متابعة تطبيق هذا المبدأ.

المبدأ العاشر

على المراقبين المصرفيين، منعاً للتجاوزات التي تنشأ عن الإقراض لذوي الصلة، أن يشترطوا على المصارف إقراض الشركات ذات الصلة والأفراد ذوي الصلة على أساس تجاري محض والتأكد من وجود رقابة فعالة على منح مثل هذه القروض، بالإضافة إلى اتخاذ خطوات أخرى مناسبة للسيطرة على المخاطر أو الإقلال منها.

يتكون هذا المبدأ من سبعة معايير أساسية تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: وجود تعريف شامل لمفهوم "أطراف ذات الصلة" ضمن القانون و/ أو النظام ويوجد للمراقب حرية التصرف والتي قد يُشار إليها في القانون وذلك لاتخاذ القرارات حول وجود مثل تلك الارتباطات بين البنك والأطراف الأخرى.

يتحقق هذا المعيار من خلال ما حدده قانون المصارف بشأن ماهية الأطراف ذات الصلة، إذ تضمن البند هـ من المادة السادسة عشر تعريف واضح بان: "الأشخاص الذين لهم علاقة بالمصرف هم: 1. رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ونوابه. 2. أي شخص له مصلحة تجارية أو صلة قرابة دم حتى الدرجة الثانية، أو مصاهرة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو مع أي مدير، أو موظف مسؤول عن توجيهه أو إدارة المصرف"

المعيار الثاني: يوجد قوانين وأنظمة تحدد أنه لا يجوز أن يتم منح الائتمان للأطراف ذات الصلة وفقاً لشروط أفضل (تقييم الائتمان، المدة، أسعار الفائدة، جدول الإطفاء).

لم نلاحظ ما يشير لتحقيق هذا المعيار بحرفيته، حيث لا يوجد في القانون أو التعليمات ما يمنع منح الأطراف ذات الصلة ائتماناً بشروط تفضيلية، ولكن تم وضع هذا الضابط في يد سلطة النقد، وأعطاهها صلاحية الموافقة أو الرفض لآية تسهيلات لذوي الصلة، حيث نص قانون المصارف في النقطة هـ من البند الثاني من المادة السادسة عشر بأنه "يحظر على المصرف... منح ائتمان الى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصرف قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد"، كما نصت المادة الحادية والعشرون من القرار رقم 1 الصادر بتاريخ 1995/7/20 على انه: "لا يجوز للبنك منح قروض أو تسهيلات مصرفية لذوي المصلحة وفق تعريفهم في القانون أو لأعضاء مجلس الإدارة أو أي هيئة أو شركة من ذوي المصلحة بدون أخذ إذن من المراقب". ومع ذلك: "فإن المفتشين وخلال

الجولات الميدانية يتأكدوا من عدم منح تسهيلات لذوي الصلة بشروط تفصيلية باعتبار ذلك يتجاوز الأصول المصرفية" (صباح، 2004).

المعيار الثالث: يطلب المراقب أن يتم الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك للمعاملات التي لها علاقة بأطراف ذات الصلة والتي تتجاوز المبلغ المحدد أو التي قد تشكل مخاطر خاصة.

لم نلاحظ ما يشير لتحقيق هذا المعيار بحرفيته، حيث لا يوجد في التعليمات ما يدل على طلب الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك للمعاملات التي لها علاقة بأطراف ذات صلة، إلا أن القرار رقم 1 الصادر عن سلطة النقد بتاريخ 1995/7/20 قد حدد بأن "على البنك تحديد المبالغ التي يقرضها لعميل واحد أو مجموعة من العملاء أو الأشخاص لهم علاقة بالبنك وفق التعليمات التي يحددها المراقب من حين لآخر".

المعيار الرابع: يطلب المراقب أن يضع البنك إجراءات لمنع الأشخاص الذين لهم علاقة بتقييم القروض أو اتخاذ قرار منح القرض من الاستفادة من تلك القروض.

لم نلاحظ وجود مثل هذا الطلب في قانون المصارف أو قانون سلطة النقد أو تعاميمها وتعليماتها.

المعيار الخامس: تحدد القوانين أو الأنظمة أو أنه يوجد لدى المراقب الصلاحية لوضع سقوف للقروض الممنوحة للأشخاص ذوي الصلة سواء كان بشكل عام أو كل حالة على حدة، وله الحق في خصم تلك القروض من رأس المال حين احتساب كفاية رأس المال أو أن يطلب ضمانات لتلك القروض.

يتحقق هذا المعيار في أدبيات العمل المصرفي الفلسطيني، حددت التعليمات سقوف للقروض الممنوحة للأشخاص ذوي الصلة حيث نص قانون المصارف في مادته السادسة عشر على عدم جوازية منح تسهيلات لذوي الصلة دون الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد، كما حدد التعميم رقم 97/20 الصادر بتاريخ 1997/6/1 بأنه لا يجوز منح تسهيلات تزيد عن 10% من قاعدة رأسمال المصرف للعضو الواحد ولا تزيد عن 20% لمجموع الأشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي صلة بالمصرف، ولكن لا يوجد ما يعطي الحق لخصم تلك القروض من رأس المال عند احتساب كفاية رأس المال.

المعيار السادس: يطلب المراقب من البنوك أن تضع أنظمة معلومات لتحديد القروض المفردة للأطراف ذات الصلة وكذلك المبالغ وأن يتم مراقبتها من خلال آلية مستقلة لإدارة الائتمان.

يتحقق هذا المعيار في أدبيات العمل المصرفي الفلسطيني، حيث يوجد في التعليمات طلب من المصارف بإعداد كشف دوري فصلياً بشكل إفرادي للتسهيلات الممنوحة للأطراف ذات الصلة، كجزء من البيانات الدورية المطلوب من المصارف تزويد سلطة النقد بها.

المعيار السابع: يحصل المراقب على معلومات حول إجمالي القروض الممنوحة للأطراف ذات الصلة والتحقق منها.

يتحقق هذا المعيار في أدبيات العمل المصرفي الفلسطيني، حيث يتم الحصول على تلك المعلومات بشكل شهري، إذ يوجد بند مستقل في تفاصيل ميزانية المصرف يحدد المبالغ الممنوحة لذوي الصلة، وبكل عملة على حدة.

وبشأن المبدأ ككل، فإن مراقبي سلطة النقد يعطون اهتمام خاص بالإقراض المقدم لذوي الصلة بالمصرف، أكانوا أفراد أم هيئات، كما تقدم المصارف تقارير تفصيلية شهرياً حول التسهيلات الممنوحة لذوي الصلة، تُفصح خلالها عن كافة أنواع هذه التسهيلات.

المبدأ الحادي عشر

على المراقبين المصرفيين، التأكد من أن لدى المصارف سياسات وإجراءات بشأن عمليات الإقراض والاستثمار التي تقوم بها على صعيد دولي، للقيام بتحديد المخاطر القطرية والتحويل ومن ثم متابعتها ومراقبتها والاحتفاظ باحتياطات كافية لمواجهةها.

ويتكون هذا المبدأ من أربعة معايير أساسية تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: يحدد المراقب أن السياسات المتبعة لدى البنك تأخذ بالاعتبار التعرف على ومراقبة وضبط المخاطر القطرية والتحويل ويتم تحديد الانكشافات ومراقبتها لكل دولة على حدة ويطلب من البنوك أن تراقب وتقيم التطورات في المخاطر القطرية ومخاطر التحويل وتطبيق إجراءات لمعالجة ذلك.

لا يوجد في تعليمات سلطة النقد أو إجراءاتها ما يدل على العمل بهذا المعيار، حيث لا يوجد تعليمات ولا توجد رقابة على المخاطر القطرية والتحويل ولا تحديد للانكشافات. رغم وجود بيان شهري تقدمه المصارف لسلطة النقد، يتضمن الإفصاح عن حجم استثماراتها أو أرصدها الخارجية، إلا أنه لا توجد آليات للتعاوي مع هذا البيان.

المعيار الثاني: يقوم المراقب بالتأكد من أن لدى البنك أنظمة معلومات وأنظمة لإدارة المخاطر والضبط الداخلي للالتزام بتلك السياسات.

لم نلاحظ في قوانين أو تعليمات سلطة النقد ما يشير إلى العمل بهذا المعيار.

المعيار الثالث: يوجد رقابة على آلية وضع المخصصات الملائمة مقابل المخاطر القطرية ومخاطر التحويل ويوجد ممارسات دولية مختلفة والتي تعتبر كلها مقبولة طالما تقود إلى نتائج مقبولة فيما يتعلق بالمخاطر وهذه الممارسات تشمل:

- أ- يقرر المراقب حد أدنى من المخصصات من خلال تحديد نسب محددة تتعلق بكل دولة.
- ب- يحدد المراقب مدى معيناً للنسب الخاصة بكل دولة وتقرر البنوك من خلال المدى المحدد على أي من المخصصات تطبق حسب كل حالة على حدة.
- ج- يقرر البنك نفسه النسب أو الإرشادات أو حتى المخصصات الملائمة لكل قرض على حدة ثم يتم الحكم على تلك المخصصات من قبل مدقق خارجي و/أو المراقب.

لم نلاحظ تحقق لهذا المعيار، حيث لا تقوم سلطة النقد بالتأكد من أن لدى المصارف معلومات وأنظمة لإدارة المخاطر لعدم وجود سياسات أصلاً متعلقة بذلك.

المعيار الرابع: يقوم المراقب بالحصول على/ ومراجعة معلومات كافية وبالوقت الملائم فيما يتعلق بالمخاطر القطرية ومخاطر التحويل لكل بنك.

لم نلاحظ تحقق لهذا المعيار، حيث لا يوجد تعليمات متعلقة بوضع مخصصات مقابل المخاطر القطرية، ومخاطر التحويل، ولكن بشكل عام، يوجد تعليمات متعلقة بمخاطر مراكز العملات.

بشأن هذا المبدأ، فإن المصارف في فلسطين تُفصح عبر بياناتها الدورية عن حجم ونوع عملياتها الخارجية، ومع أي الدول، إلا أنه لا توجد هناك معايير أو ضوابط لتحديد مخاطر هذه العمليات من عدمها، خاصة أنه لا يتوفر لسلطة النقد تعليمات بخصوص المخاطر القطرية.

المبدأ الثاني عشر

على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف نظاماً تتيح قياساً دقيقاً لمخاطر السوق ومتابعتها والسيطرة عليها بشكل كاف، ويجب أن تكون لدى المراقبين الصلاحيات اللازمة لفرض حدود معينة أو رسم رأسمالي محدد على التعرض لمخاطر السوق، أو كلاهما معاً، إذا كان هذا مبرراً. ويتكون هذا المبدأ من سبعة معايير أساسية سندرسها سوياً كما يأتي:

المعيار الأول: يحدد المراقب السياسات والإجراءات الملائمة المتعلقة بالتعرف وقياس ومتابعة والسيطرة على مخاطر السوق.

المعيار الثاني: يقرر البنك أن لدى البنك سقف ملائمة لمخاطر السوق المختلفة بما في ذلك معاملاتهم الخاصة بالعملات الأجنبية.

المعيار الثالث: يوجد لدى المراقب الصلاحيات اللازمة لفرض رسم رأسمالي محدد أو حدود معينة على التعرض لمخاطر السوق أو كلاهما معاً بما في ذلك معاملات العملات الأجنبية.

المعيار الرابع: يقوم المراقب بالتأكد من أن لدى البنك أنظمة معلومات وأنظمة إدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي للالتزام بتلك السياسات والتحقق من مدى الالتزام بالسقف المحددة.

المعيار الخامس: على المراقب التأكد من أن لدى البنك أنظمة وضوابط تضمن أن كافة المعاملات يتم التعامل معها في الوقت المناسب أو أنه يتم إعادة تقييم وضع البنك مراراً باستخدام بيانات السوق الموثوق بها.

المعيار السادس: على المراقب التأكد من أن البنك يقوم بإعداد تحليل لعدة تصورات وخطط بديلة.

المعيار السابع: يوجد لدى المراقب الخبرة اللازمة لمتابعة مستوى التعقيد الفعلي في نشاطات البنك السوقية.

بشأن هذا المبدأ ككل، من خلال المراجعة والإطلاع على قانون المصارف وقانون سلطة النقد و جميع التعليمات والتعاميم الصادرة عنها، لم نلاحظ وجود ما يدل على أي اهتمام من سلطة النقد بهذا الجانب. رغم أن لجنة الرقابة المصرفية في صندوق النقد العربي، ولجنة بازل أولت اهتماماً خاصاً بمخاطرة السوق.

المبدأ الثالث عشر

على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف إجراءات شاملة لإدارة المخاطر (بما في ذلك المراقبة المناسبة في مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف، وذلك بشأن تحديد سائر المخاطر المادية وقياسها ومتابعتها والسيطرة عليها والاحتفاظ، عند اللزوم برأسمال يقابلها).

يتكون هذا المبدأ من ستة معايير أساسية تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: يطلب المراقب من البنوك أن يكون لديها إجراءات شاملة لإدارة المخاطر بهدف التعرف وقيام ومتابعة والسيطرة على المخاطر المادية وتكون هذه الخطوات كافية لتتلاءم مع حجم وطبيعة نشاطات البنك ويتم تعديلها دورياً في ضوء تغير طبيعة المخاطرة المرتبطة بالبنك وتطورات السوق الخارجية ويتوجب أن يكون هناك متابعة كافية من قبل كبار المسؤولين ومجلس الإدارة لتلك الإجراءات.

لم نلاحظ وجود تطبيق كامل لهذا المعيار، حيث لم تطلب سلطة النقد من المصارف اتخاذ أي إجراء لإدارة المخاطر، ولم نجد أي نص في القوانين أو تعليمات وتعاميم سلطة النقد يشير لذلك. فقط وجدنا نصاً في التعميم رقم 97/21 الصادر في 1997/6/1 والمعنون بـ: "تحديد صلاحيات المدققين الخارجيين" حيث يطلب التعميم من المدققين الخارجيين أن تتضمن تقاريرهم السنوية رأيهم بشأن تقييم مخاطر العملات، حيث نص البند الثامن بأن: "على المدققين الخارجيين تقدير الخسائر الحاصلة والمحتملة المتعلقة بمخاطر أسعار الصرف، وتقييم مدى فاعلية الأنظمة والمعلومات بخصوص مخاطر العملات والإجراءات المحاسبية النافذة بهذا الخصوص". وأيضاً يطلب منهم رأيهم بشأن مخاطر نسب الفائدة والسيولة، إذ نص البند التاسع بأن: "على المدققين الخارجيين تقديم تقارير بخصوص أية مخاطر تتعلق بنسب الفائدة والسيولة وذلك لتقييم مدى تمكن إدارة البنك من التحكم في هذه المسائل".

المعيار الثاني: يحدد المراقب أن خطوات إدارة المخاطر تغطي مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، والمخاطر التشغيلية بالإضافة إلى مخاطر أخرى مثل مخاطر الائتمان والسوق.

لم نلاحظ وجود أية نصوص قانونية تشير فيها سلطة النقد لتحديد خطوات لإدارة المخاطر، إلا أن هناك تعليمات تغطي مخاطر السيولة، ومخاطر نسب الفائدة، ومخاطر الائتمان، كما تم الإشارة إليها أعلاه

المعيار الثالث: يصدر المراقب معايير تتعلق بمخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف والمخاطر التشغيلية.

ما لحظناه فقط معايير تتعلق بمخاطر السيولة، حيث قررت سلطة النقد في التعميم رقم 2001/67 الصادر في 2001/6/7 في البند أ بأن: "تكون مبالغ الأوراق المالية النقدية المُحتفظ بها في الخزانات والخزائن الحديدية بنسبة 6% من كل عملة"، وفي البند ج من نفس التعميم قررت بأنه "سيغرم كل بنك مخالف بنسبة (واحد بالألف) من قيمة النقص اليومي عن النسبة المحددة في النقطة أ"، كما أن نفس التعميم قد ألزم المصارف بأن: "تقدم كشفاً يومياً بمركز السيولة النقدية في نهاية كل يوم عمل، بحيث تشمل كافة الفروع وبالعملات الثلاث".

المعيار الرابع: يحدد المراقب إرشادات تتعلق بالسيولة للبنوك للوصول للأصول السائلة فعلاً ليتم التعامل معها على أنها سائلة ويأخذ بالاعتبار الالتزامات غير المسحوبة وغيرها من الالتزامات خارج الميزانية بالإضافة إلى الالتزامات الموجودة ضمن الميزانية.

يتحقق هذا المعيار في القوانين والممارسة المصرفية، حيث يوجد إرشادات فيما يتعلق بالسيولة بشكل شامل يغطي جميع عناصر السيولة تحدد الموجودات السائلة والالتزامات السائلة، حيث نص التعميم رقم 97/20 الصادر في 1997/6/1 في البند الثاني على "الأيقل مجموع الموجودات السائلة عن 25% من مجموع الالتزامات السائلة"، كما أن الكشف المُقدم شهرياً من المصارف يُحدد معايير لقياس سيولة موجودات والتزامات المصرف من خلال أوزان مُرجحة وفقاً لدرجة سيولة كل مكونات ميزانية المصرف.

المعيار الخامس: يحدد المراقب أنه تم وضع سقوف وإجراءات وتم تعميمها على الأشخاص المعنيين مع تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بالالتزام بتلك السقوف والإجراءات. لم تحدد سلطة النقد ولم تول اهتماماً سواء بوضع سقوف أو اتخاذ إجراءات وتعميم ذلك على الأشخاص المعنيين وتحديد المسؤوليات فيما يتعلق بالالتزام بتلك السقوف والإجراءات، إلا فيما يتعلق بمخاطر السيولة، كما تمت الإشارة في المعايير أعلاه.

المعيار السادس: يتحقق المراقب وبشكل دوري من أن آليات إدارة المخاطر، ومتطلبات رأس المال، وتعليمات السيولة وغيرها من المعايير يتم الالتزام بها فعلياً. مما لمسناه أن ما يتم هو المتابعة والتحقق من متطلبات رأس المال وتعليمات السيولة فقط بشكل دوري. أما فيما يتعلق بآليات إدارة المخاطر وغيرها فلم تتحقق سلطة النقد من ذلك لعدم وجود تعليمات لتنظيم ذلك.

وبالإجمال فإن سلطة النقد لا يتوفر لديها تعليمات متكاملة بشأن إدارة المخاطر، ولكنها تأخذ بالاعتبار لدى تقييم الإدارة كأحد بنود تطبيقات نظام تقييم CAMELS حيث تنتظر باهتمام لقدرة الإدارة على إدارة المخاطر، و فقط هناك تعليمات واضحة بشأن مخاطر السيولة.

المبدأ الرابع عشر

على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف ضوابط داخلية تتلاءم مع طبيعة عملها ونطاقه، ويجب أن تشمل هذه الإجراءات ترتيبات واضحة تتعلق بالتفويض بالسلطة والمسؤولية، والفصل بين الوظائف التي تنطوي على عقد التزامات مصرفية، ودفع أموال المصرف، وعمليات المحاسبة فيما يتعلق بالأصول والخصوم، وإجراء التسويات بين هذه العمليات، والحفاظ على موجودات المصرف ووجود نظام مستقل ملائم للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، بالإضافة إلى فرض التقيد بإجراءات الرقابة والتأكد من الالتزام بها، مع التقيد بالقوانين والنظم المرعية.

ويتكون هذا المبدأ من ستة معايير أساسية، تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: تحدد القوانين المصرفية أو قوانين الشركات مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمبادئ التي تحكم الشركة بهدف ضمان وجود ضوابط فعالة لكل جانب من جوانب إدارة المخاطر.

يتحقق هذا المعيار، حيث تهتم سلطة النقد بهذه النقطة اهتماماً واضحاً، إذ خصص قانون المصارف المادة الرابعة والعشرين لتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة حيث نصت تلك المادة على: "1- يقوم مجلس إدارة أي مصرف مرخص بالمسؤوليات التالية: أ- وضع سياسات وأنظمة المصرف. ب- الرقابة على أنشطة المصرف وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة. ج- انتخاب رئيس مجلس الإدارة نائب أو أكثر لرئيس المجلس. د- تعيين مدير عام ونائب المدير العام للمصرف، ويشترط في ذلك الحصول على موافقة سلطة النقد على هذا التعيين، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً. هـ- أية مسؤوليات تتقرر في قوانين أخرى أو أنظمة المصرف. و- انتخاب لجنة التدقيق الداخلي من أعضاء مجلس الإدارة. 2- على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف المرخص أداء مهامهم الوظيفية بكل إخلاص وكفاءة وسرية، ويكونوا مسؤولين بصفحتهم مجتمعين أو منفردين عن أي إهمال أو خلل يحدث نتيجة عدم قيامهم بواجباتهم".

المعيار الثاني: يتأكد المراقب من أن لدى البنوك ضوابط داخلية كافية لتغطي طبيعة وحجم العمل وتقع هذه الضوابط ضمن مسؤوليات مجلس الإدارة وتتطرق إلى الهيكل التنظيمي، الإجراءات المحاسبية وكذلك الفصل بين الوظائف والحفاظ على موجودات واستثمارات البنك وتحديداً يجب أن تتطرق إلى:

أ- الهيكل التنظيمي، تشمل التعاريف والمهام ووضوح مبدأ التفويض بالسلطة وإجراءات صنع القرار بالإضافة إلى نظام الضبط الداخلي.

ب- الإجراءات المحاسبية: تسوية الحسابات، قوائم الضوابط الموجودة، المعلومات المتاحة للإدارة.

ج- نظام الضبط الداخلي ليشمل الفصل بين الوظائف والتدقيق المقابل، الرقابة المزدوجة على الأصول وكذلك التوقيع المزدوج.

يتحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، توجد تلك الصلاحيات حيث نصت المادة السابعة والأربعين من قانون المصارف على ما يأتي:

"1- لسلطة النقد أن تكلف مفتشاً أو أكثر بفحص وتفتيش دفاتر وسجلات المصارف، وتدقيق حساباتها ووثائقها، مرة واحدة في السنة على الأقل، وذلك بغرض التحقق من سلامة المركز المالي ونوعية الموجوات، وكفاءة الإدارة، والتنشغيل وكفاية السيولة للمتطلبات القانونية والتشغيلية. 2- على المصارف أن تقدم لمفتشي سلطة النقد المكلفين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر، والسجلات، والحسابات، والوثائق المطلوبة، وأية تسهيلات يطلبونها لإنجاز مهمة التفتيش. 3- تشمل وسائل التفتيش على سبيل المثال لا الحصر، تقييم معايير الرقابة الداخلية، والرقابة الوقائية والإجراءات التصحيحية، والرقابة المالية في المصرف. 4- لسلطة النقد أن تقوم بالتفتيش على فروع المصارف المرخصة التي تعمل في الخارج وكذلك فروع المصارف الأجنبية التي تعمل في فلسطين. 5- لسلطة النقد تعيين خبراء للتحقيق أو التفتيش في أية أمور أو أعمال متعلقة بمصرف معين إذا رأت ذلك ضرورياً خارج ظروف التفتيش والتوثيق العادية، ولها إلزام المصرف المعنى بتغطية تكاليف هذا التحقيق".

بالإضافة إلى أن المادة الرابعة والعشرين من قانون سلطة النقد قد حددت أن من مسؤوليات مجلس الإدارة انتخاب لجنة التدقيق الداخلي من أعضاء مجلس الإدارة، كما نصت المادة الحادية والأربعون من قانون المصارف على: "1- على كل مصرف مرخص أن يعين لجنة مراجعة من بين أعضاء مجلس إدارته، ويشترط أن تكون غالبية الأعضاء من غير الموظفين

والمسؤولين في المصرف. 2- تحدد مسؤوليات هذه اللجنة على النحو التالي: أ-مراجعة البيانات المالية السنوية للمصرف والمعلومات المالية الأخرى المقدمة للمساهمين. ب-التأكد من أن نشاطات المصرف تسيير وفقاً للقانون. ج- مراجعة التوصيات التي يقدمها المدققون الخارجيون والداخليون والمتعلقة بالأساليب المحاسبية والرقابة الداخلية ورفع التوصيات إلى مجلس إدارة المصرف بخصوص ذلك. د- مراجعة تقارير المدققين الداخليين ومدى تقيد مسؤولي المصرف بها وإجراء المساءلات التي تراها اللجنة ضرورية فيما يتعلق بتقيد الإدارة بالقوانين المعمول بها وأعمال المصرف وأنظمتها الداخلية. هـ- التوصية إلى مجلس إدارة المصرف باختيار المدققين الخارجيين للمصرف لرفعها إلى المساهمين. و- القيام بأية مسؤوليات أخرى تنص عليها تعليمات سلطة النقد"

المعيار الثالث: من أجل تحقيق مناخ فعال للرقابة، يطلب المراقب من مجلس الإدارة وكبار المسؤولين إدراك المخاطر المرتبطة بطبيعة عمل البنك وأن يكونوا مسؤولين عن ذلك قانونياً وعليه يقوم المراقب بمراجعة تشكيل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للتأكد من أن لديهم المهارات اللازمة التي تتلاءم مع طبيعة نشاطات البنك ولديهم القدرة على مواجهة المتغيرات وكذلك يوجد لدى المراقب السلطة القانونية ليطالب بتغيير هيكلية المجلس والإدارة بهدف الالتزام بالمعايير اللازمة.

لضمان تحقيق هذا المعيار فقد نصت المادة الثالثة والعشرون من قانون المصارف على "(أ). لا يجوز لأي شخص أن يعمل عضواً في مجلس إدارة مصرف مرخص أو مديراً عاماً أو نائباً للمدير العام أو في أي موقع تنفيذي رئيسياً ما لم تتوافر فيه الشروط التالية: 1- أن يكون ذا سمعة حسنة. 2- أن يكون ذا مؤهل علمي وخبرة مناسبين. 3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 4- ألا يكون قد تسبب في انهيار أو إلحاق خسارة جسيمة لمؤسسة مصرفية كان مسؤولاً عن إدارتها، أو عضواً في مجلس الإدارة. 5- ألا يكون قد اشهر إفلاسه أو توقف عن سداد دينه. (ب) يستثنى عضو مجلس الإدارة من الشرط بند 2 من الفقرة (أ) أعلاه. (ج) يسري حكم هذه المادة على جميع المسؤولين في إدارة الفرع الأجنبي المرخص والمصارف الإسلامية".

المعيار الرابع: يتأكد المراقب من أنه يوجد توازن ملائم بين المهارات والموارد المتاحة لقسم العمليات المساندة، وضوابط تتعلق بقسم العمليات.

لم نلاحظ وجود أية نصوص في القوانين أو التعليمات المصرفية تشير لهذا المعيار.

المعيار الخامس: يتأكد المراقب من أنه يوجد لدى البنك وظيفة تدقيق بهدف ضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات والقيام بمراجعة ما إذا كانت السياسات والممارسات والضوابط القائمة كافية وتتلاءم مع طبيعة العمل.

فيما يخص هذا المعيار فقد نصت المادة الرابعة عشر من القرار رقم (1) الصادر في 1995/7/20 على مطالبة سلطة النقد بأن "يعين البنك مدققاً ومراقباً داخلياً للقيام بأعمال التفتيش والمراقبة والتدقيق لحسابات البنك اليومية في مختلف فروعها"، إضافة إلى أن المادة الرابعة والعشرون من قانون المصارف قد نصت في البند (و) على أن من مسؤوليات مجلس إدارة أي مصرف مرخص: "انتخاب لجنة التدقيق الداخلي من أعضاء مجلس الإدارة". كما أشار البند الثالث من المادة السابعة والأربعين من قانون المصارف بضرورة أن "تشمل وسائل التفتيش على سبيل المثال لا الحصر تقييم معايير الرقابة الداخلية والرقابة الوقائية والإجراءات التصحيحية والرقابة المالية في المصرف". ومن ناحية أخرى فقد نصت النقطة هـ من البند الثالث من المادة الثانية والأربعين من قانون المصارف بأن: "على المدقق الخارجي التأكد من مدى كفاية الرقابة الداخلية على المصرف، وكذلك التحقق من مدى كفاية المخصصات لمقابلة المخاطر المحتملة في الأصول والالتزامات".

المعيار السادس: يوجد لدى المراقب الصلاحية للإطلاع على كافة التقارير المتعلقة بالتدقيق. لتطبيق هذا المعيار بالإضافة لما ذكر أعلاه، فقد نصت النقطة أ من البند الخامس من المادة الثانية والأربعين من قانون المصارف بأن: "على المدقق الخارجي تزويد سلطة النقد بنسخ من أي تقارير يقدمها للمصرف في إطار مهمته التدقيقية التي عُين من أجلها والتي قد تطلبها سلطة النقد" كما نصت النقطة ب من نفس البند على أن: "سلطة النقد الحق في الحصول من المدقق على أي بيانات أو إيضاحات تراها لازمة".

وبشأن المبدأ الرابع عشر ككل يمكننا القول بأن مفتشي سلطة النقد يتابعون توافر الضوابط الإدارية في عمل المصارف، وتحديد الصلاحيات الداخلية في المصرف، ونطاق التفويض والسلطات، كما ينظرون بأهمية للتدقيق الداخلي وتقاريره الدورية، وأيضاً لتقارير المدقق الخارجي، الأمر الذي يعني اهتمام سلطة النقد بتطبيق هذا المبدأ.

المبدأ الخامس عشر

على المراقبين المصرفيين التأكد من أن المصارف تتبع سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة، بما في ذلك قواعد متشددة بشأن "التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء" ومن شأن هذه القواعد رفع المستوى الخلفي والمهني في القطاع المالي، ومنع استخدام المصرف لأغراض إجرامية سواء أكان ذلك بشكل متعمد أم غير متعمد.

ويتكون هذا المبدأ من أحد عشر معياراً أساسياً تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: يتأكد المراقب من أن لدى البنك سياسات وممارسات وإجراءات من شأنها رفع المستوى المهني والخلفي ومنع استخدام المصرف لأغراض إجرامية سواء كان ذلك بشكل متعمد أم غير متعمد، ويشمل ذلك رصد ومنع النشاطات الإجرامية أو التزوير وإبلاغ السلطات المعنية بتلك الممارسات المشبوهة.

لم نلاحظ وجود نصوص قانونية تؤكد تطبيق هذا المعيار، ولكن "يتم التأكد من أن لدى المصارف سياسات وممارسات وإجراءات من شأنها رفع المستوى المهني والخلفي ومنع استخدام المصرف لأغراض إجرامية مع العلم لا يوجد تعليمات تنظم ذلك، بحيث لم يحتوى قانون المصارف أو تعاميم وتعليمات سلطة النقد أية إشارة تتعلق بمسألة غسيل الأموال، ودور المصارف بهذا الشأن" (كويك، 2004).

المعيار الثاني: يتأكد المراقب من أن لدى البنك سياسات مطبقة وموثقة للتعرف على العملاء أو من يعمل لصالحهم وذلك ضمن برنامج مكافحة غسيل الأموال، ويوجد تعليمات محددة تحدد المستندات اللازم الاحتفاظ بها.

لم نلاحظ وجود نصوص قانونية تؤكد تطبيق هذا المعيار، ولكن يتم التأكد من أن لدى المصرف سياسات مطبقة وموثقة للتعرف على العملاء، ولكن لا يتم ربط هذا الأمر بموضوع مكافحة غسيل الأموال.

المعيار الثالث: يتأكد المراقب من أن لدى البنك إجراءات رسمية للتعرف على العمليات التي قد تكون مشبوهة، وهذا قد يشمل اعتماد إضافي على إيداعات المبالغ النقدية الكبيرة أو السحب وكذلك وضع إجراءات للتعامل مع الإجراءات المشبوهة.

يتأكد المراقب من أن لدى المصارف إجراءات رسمية للتعرف على العمليات التي قد تكون مشبوهة، حيث تطلب سلطة النقد من المصارف تزويدها شهرياً بقائمة تتضمن أكبر المودعين لدى المصرف، بهدف التعرف على أصحاب أعلى الإبداعات.

المعيار الرابع: يتأكد المراقب أن يقوم البنك بتعيين مسئول من الإدارة العليا مع منحه مسؤوليات واضحة لضمان أن سياسات وإجراءات البنك وكحد أدنى تتلاءم مع القوانين المحلية و متطلبات مكافحة غسيل الأموال.

لم نلاحظ وجود أية نصوص تعالج مثل هذا التحديد، ولكن المدير العام هو المسؤول عن مثل هذه الأعمال وله أن يفوض من يشاء لمتابعتها

المعيار الخامس: يتأكد المراقب من أن لدى البنك إجراءات واضحة ومعممة على الجميع من أجل التبليغ عن أية معاملات مشبوهة للمسئول المعين والمكلف بمتابعة مدى الالتزام بالتعليمات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.

لم نلاحظ وجود أية نصوص قانونية تعالج مسألة التأكد من أن لدى المصرف إجراءات واضحة معممة على الجميع من أجل التبليغ عن أية معاملات مشبوهة.

المعيار السادس: يتأكد المراقب أن لدى البنك وسائل اتصال بالإدارة وبالأمن الداخلي في حالة وجود مشكلة.

يتأكد المراقب من أن لدى البنك وسائل اتصال بالإدارة وبالأمن الداخلي في حالة وجود مشكلة، وهذا يتم لدى فحص وتقويم جاهزية الفروع قبل اصدار تراخيصها، ولكن لم ينص على ارتباط ذلك بمسألة مكافحة غسيل الأموال.

المعيار السابع: بالإضافة إلى الإبلاغ عن العمليات المشبوهة للسلطات الجنائية المعنية، يقوم البنك بإعلام السلطات الرقابية بذلك بالإضافة إلى حالات التزوير المادية والتي تؤثر على سلامة وسمعة البنك.

لم نلاحظ وجود أية نصوص قانونية تعالج مسألة إعلام سلطة النقد في حال وجود عملية مشبوهة وأي عملية تزوير.

المعيار الثامن: لا تحمل القوانين والأنظمة أو سياسات البنك الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة للشخص المكلف بذلك أو للسلطات المعنية أي مسؤولية إذا ما قام بذلك بحسن نية.

لم نلاحظ وجود أية أنظمة أو قوانين تحمل أي موظف أي مسؤولية نتيجة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة للشخص المكلف بمتابعة ذلك أو للسلطات المعنية أي مسؤولية

المعيار التاسع: يقوم المراقب وبصفة دورية بالتأكد من أن الضوابط الخاصة بمكافحة غسيل الأموال والأنظمة الموجودة للتعرف على العملاء، ومنع والإبلاغ عن التزوير كافية ويوجد لدى المراقب صلاحيات تنفيذية سواء كانت من خلال الأنظمة أو صلاحيات لرفع دعاوى جنائية لاتخاذ إجراءات ضد البنك الذي لا يتقيد بالتزاماته بخصوص مكافحة غسيل الأموال. يتم التأكد من ذلك ويوجد لدى المراقب صلاحيات لرفع دعاوى جنائية لاتخاذ إجراءات ضد البنك الذي لا يتقيد بالتزاماته بخصوص مكافحة غسيل الأموال.

المعيار العاشر: يعتبر المراقب قادراً سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر على تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والأجنبية فيما يتعلق بالنشاطات الإجرامية والنشاطات المشبوهة.

تقضي الأصول المصرفية بأن للمراقب الحق في ذلك مع أنه لا يوجد اتفاقيات تشتمل على تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والأجنبية فيما يتعلق بالنشاطات الإجرامية والنشاطات المشبوهة

المعيار الحادي عشر: يتأكد المراقب من أن لدى البنوك سياسة واضحة بخصوص السلوك الخلقى والمهني ومعممة على جميع العاملين. لا توجد تعليمات تطلب من المصارف وجود سياسة واضحة بخصوص السلوك الخلقى والمهني ولا يتم التأكد من ذلك.

وفيما يخص المبدأ ككل فإن قانون المصارف، وبالتالي تعليمات وتعاميم سلطة النقد لم تعالج مسألة مكافحة غسيل الأموال، أو تشير لآليات مكافحة الجريمة المصرفية.

المبحث الرابع

أساليب الرقابة المصرفية المستمرة

مقدمة.

المبدأ السادس عشر.

المبدأ السابع عشر.

المبدأ الثامن عشر.

المبدأ التاسع عشر.

المبدأ العشرون.

مقدمة:

تتطلب عملية الرقابة على المصارف، لكي تكون فعالة وتؤدي أهدافها، أن تتوفر لدى السلطات النقدية، وباستمرار كافة المعلومات والبيانات الخاصة بوضع كل مصرف على حدة، بل وحتى كل فرع من فروعها، لتتمكن هذه السلطات من الإطلاع الكامل، على أوجه عمل المصارف. ولكي تحقق أهدافها في الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وسليم وآمن، وهذا يستدعي استمرارية، وديمومة الرقابة المصرفية، أو ما يُعرف بالرقابة المستمرة، حيث: "يكون المراقبين المصرفيين على اتصال منتظم مع الإدارة العليا للمصرف، وأن تكون لديهم معرفة شاملة وعميقة بعمليات المؤسسة" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص 137). الأمر الذي يتيح المجال: "لقيام بشكل دوري بتقييم العوامل المختلفة التي تؤخذ في الاعتبار خلال عملية الترخيص" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص 137)، وفي هذا الإطار: "على الهيئة الرقابية وضع مبادئ توجيهية داخلية واضحة بشأن تواتر عمليات الفحص ونطاقها" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص 139).

إذن الرقابة المصرفية المستمرة تعني تمكن السلطة النقدية من ممارسة دورها الرقابي على المصارف بشكل مستمر دورياً، وعلى كافة الأنشطة والصُعد، بما يتيح لها ديمومة الاطلاع على وضع هذه المصارف، كي تستطيع التدخل في الوقت المناسب لإحداث التصويب والإصلاح: "فالرقابة المصرفية وظيفة حركية، بمعنى أنها تستجيب للتغيرات التي تحدث في السوق، وبالتالي على المراقبين أن يكونوا مستعدين لإعادة النظر بشكل دوري، في سياساتهم وممارساتهم الرقابية، وذلك في ضوء الاتجاهات والتطورات الجديدة" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص 113). وهذا يستدعي حصول السلطة النقدية على معلومات عن وضع المصارف بصورة مجمعة عن كل مصرف، سواء من خلال التقارير المرسلة من المصرف، أو من خلال الاطلاع على تقارير الرقابة الداخلية أو الخارجية، أو من خلال تحليل القوائم والأداء المالي للمصرف.

إن تمكن السلطات النقدية من الاطلاع المستمر على أوضاع المصارف: "يتيح لها كشف أية مشكلة في وقت مبكر، واتخاذ إجراءات تصحيحية قبل تفاقمها ويساعد في تحديد الاتجاهات القائمة وذلك ليس فقط بشأن مؤسسة معينة بل أيضاً بشأن الجهاز المصرفي ككل" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص 138). ويعطي للسلطات النقدية إمكانية التدخل السريع لوضع حد لأي اتجاهات سلبية، وقبل وصولها لأزمات، ويضعها في حالة تيقظ دائم لأوضاع

المصارف، بحيث تعالج المشكلة في مهدها، حتى انه ومع تراكم الخبرات يمكنها التنبؤ بمستقبل حياة المصرف.

وإدراكا من لجنة بازل لأهمية استمرارية وديمومة الرقابة، فقد أفردت المبادئ من السادس عشر حتى العشرين لتحديد أساليب الرقابة المصرفية المستمرة، وفي هذا المبحث نتناول بالتفصيل دراسة هذه المبادئ، ومدى انطباقها على واقع الجهاز المصرفي الفلسطيني.

المبدأ السادس عشر

لا بد لنظام فعال للرقابة المصرفية من أن يشمل في آن واحد، رقابة داخلية وأخرى خارجية.

يتكون هذا المبدأ من أربعة معايير أساسية، تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: الرقابة على البنوك تتطلب فهم عميق وتحليل دوري وتقييم لكل بنك على حدة وكذلك التركيز على عناصر السلامة والأمان وذلك من خلال الاجتماعات التي تتم مع الإدارة ومزيج من الرقابة الميدانية والمكتبية، ويقوم المراقب بوضع إطار يستند إلى العمل الميداني كأداة رئيسية تهدف إلى:

أ- التحقق وبصورة مستقلة من أنه يوجد لدى البنك أنظمة داخلية تغطي إدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية.

ب- تحديد أن المعلومات المزودة من قبل البنوك صحيحة ويعتمد عليها.

ج- الحصول على معلومات إضافية ضرورية لتقييم وضع البنك.

يتحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث تقوم سلطة النقد بدراسة وتحليل دوري وتقييم لكل مصرف على حدة باستخدام التفتيش المكتبي والميداني وعقد الاجتماعات مع الإدارة ويتم التفتيش الميداني في إطار يستند إلى تحقيق الأهداف الواردة في المعيار الأول، ويعطي قانون المصارف الصلاحية لسلطة النقد بتحديد المعايير المتعلقة بالمخاطر، إذ تنص المادة الرابعة والثلاثون على أن: "تحدد سلطة النقد قواعد احتساب النسب والمعايير الأخرى للمخاطر الواجب على كل مصرف مراعاتها فيما يتعلق برأس المال، والموجودات، والسيولة، ومكونات رأس المال، والمخصصات الواجب الاحتفاظ بها على ضوء ظروف كل مصرف، وحسب تقدير السلطة للمخاطر الكامنة في عملياته المصرفية". وإيضاً يؤكد ذلك النقطة هـ من البند الثالث من المادة الثانية والأربعين حيث تحدد أن: "على المدقق الخارجي التأكد من مدى كفاية الرقابة الداخلية على المصرف، وكذلك التحقق من مدى كفاية المخصصات لمقابلة المخاطر المحتملة في الأصول والالتزامات".

وبشأن دقة المعلومات فقد ورد في المادة الثامنة عشر من القرار رقم 1 لسنة 1995 بأن: "على البنك تزويد المراقب بكافة المعلومات المتعلقة بالبنك وأعماله المصرفية ومعلومات أخرى بشأن جميع الشركات التابعة أو المشاركة، بحيث تمكن المراقب من القيام بمهامه

وتنفيذ واجباته، ويجوز للمراقب أن يطلب أن تكون تلك المعلومات أو التقارير مدققة من قبل مدقق حسابات البنك القانوني (الخارجي) أو من قبل شخص أو هيئة مؤهلة مماثلة". كما ورد في التعميم رقم 99/33 الصادر في 16/6/1999 ضرورة: "تزويد سلطة النقد بالبيانات الإحصائية الشهرية دون أي تأخير ودون أية أخطاء حتى يتسنى لسلطة النقد متابعة الإحصاءات البنكية للجهاز المصرفي، وإجراء التحليلات اللازمة، وإعطاء البنوك الصورة الحقيقية لواقع الجهاز المصرفي في فلسطين".

المعيار الثاني: وكذلك يتم استخدام الرقابة المكتبية كأداة رئيسية تهدف إلى: مراجعة وتحليل المركز المالي للبنك باستخدام التقارير التحوطية والإحصاءات وغيرها من المعلومات المناسبة بما في ذلك المعلومات المنشورة والمتاحة، متابعة الظواهر والتطورات للقطاع المصرفي بشكل عام.

يتم استخدام الرقابة المكتبية من أجل تحقيق الأهداف الواردة في هذا المعيار حيث ورد في دليل الرقابة المكتبية المعمول به في سلطة النقد أن أهداف الرقابة المكتبية تتمثل في: "1- تقييم استقرار الجهاز المصرفي الفلسطيني، من خلال التقييم الفردي لكل مصرف، وتحليل النظام ككل باستخدام البيانات المالية لكل مصرف. 2- تسليط الضوء على الأداء والظروف والمؤشرات المالية لكل مؤسسة مصرفية من خلال مراجعة وتحليل التقارير النظامية الشهرية والربعية التي ترد إلى سلطة النقد الفلسطينية" (دليل الرقابة المكتبية، ص1). كما يحدد الدليل أيضاً مهام الرقابة المكتبية بأنها: "1- الرقابة الملائمة على الجهاز المصرفي الفلسطيني من خلال استخدام بيانات نماذج التقارير المقدمة من المصارف والوسائل الأخرى للرقابة الحسنة. 2- الرقابة الملائمة على الجهاز المصرفي من خلال تحليل الأوضاع الاقتصادية وانعكاسها على أداء الجهاز المصرفي الفلسطيني وذلك عن طريق تحليل التغيرات في الظروف السياسية المحلية أو الدولية وتقييم مدى انعكاسها على أداء الجهاز المصرفي" (دليل الرقابة المكتبية، ص1). ويشير دليل الرقابة أيضاً أنه في إطار الرقابة المكتبية " يتم التحليل من خلال قيام المصارف بتزويد سلطة النقد بالتقارير النظامية اللازمة لعملية التحليل، وحيث أن كل من قانون سلطة النقد وقانون المصارف يوفر الغطاء لسلطة النقد بالاطلاع على كافة تفاصيل البيانات المالية للمصارف بما يتيح لها التأكد من سلامة مركزها المالي وتحقيق الأهداف الرقابية، وفي سبيل ذلك أصدرت سلطة النقد العديد من التعليمات التي تنظم حصولها على بيانات مالية شهرية وفصلية (ربعية) تستطيع من خلالها دراسة أهم المؤشرات المالية والتأكد من التزام تلك المصارف بتعليماتها، وكان من أهم هذه

التعليمات تلك التي تنص على ضرورة قيام المصارف بتزويد سلطة النقد ببيانات الـ Call Report بشكل آلي في المرحلة الأولى ومن خلال شبكة الربط الآلي في المرحلة الثانية" (دليل الرقابة المكتبية، ص2).

المعيار الثالث: يتحقق المراقب من مدى الالتزام بالأنظمة التحوطية وغيرها من المتطلبات القانونية من خلال الرقابة الميدانية والمكتبية.

يتم التحقق من مدى الالتزام بالأنظمة التحوطية وغيرها من المتطلبات القانونية من خلال الرقابة الميدانية والمكتبية باعتبارهما وسيلتين معتمدتين لدى سلطة النقد، ومن هنا فإن قانون المصارف يُغطي ذلك، ويحدد في مادته السابعة والأربعين البند 1 بأن هدفها يكمن في: "التحقق من سلامة المركز المالي ونوعية الموجودات وكفاءة الإدارة والتشغيل وكفاية السيولة والمتطلبات القانونية والتشغيلية". وفي نفس المادة ينص البند الثالث على ضرورة أن: "تشمل وسائل التفتيش على سبيل المثال لا الحصر، تقييم معايير الرقابة الداخلية، والرقابة الوقائية والإجراءات التصحيحية، والرقابة المالية في المصرف".

المعيار الرابع: المزيج الملائم بين الرقابة الميدانية والمكتبية يتم تحديده من خلال الظروف الخاصة بالدولة وعلى أي حال، يجب أن يكون الإطار تكاملي بين الوظيفتين الميدانية والمكتبية وذلك للحصول على أكبر قدر ممكن من الاستفادة ولتجنب وجود أي ثغرات رقابية. هناك تبادل للمعلومات وتكامل في العمل بين الرقابة المكتبية والميدانية، فهما من الناحية الإدارية، والهيكل التنظيمي لإدارة مراقبة المصارف، فريقان في وحدة التفتيش التابعة لدائرة الرقابة والتفتيش في إدارة مراقبة المصارف.

وبالإجمال فإن يلاحظ تحقق هذا المبدأ في الممارسة الرقابية لسلطة النقد على وحدات الجهاز المصرفي.

المبدأ السابع عشر

على المراقبين المصرفيين أن يحافظوا على اتصالات منتظمة مع الإدارة العليا للمصرف، وأن يكون لديهم فهم شامل لعمليات المؤسسة.

يتكون هذا المبدأ من أربعة معايير أساسية، تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: استناداً على وضع كل بنك من حيث المخاطر، يحدد المراقب برنامج للاجتماعات المنتظمة مع الإدارة العليا والمتوسطة (بما في ذلك مجلس الإدارة وأعضاء المجلس غير التنفيذيين ورؤساء الأقسام) وذلك لمناقشة القضايا التشغيلية مثل الاستراتيجية وهيكلية المجموعة والأنظمة الداخلية والأداء وكفاية رأس المال والسيولة وجودة الأصول وأنظمة إدارة المخاطر إلى غير ذلك من القضايا.

من خلال الأعراف المصرفية يمكن تبيان تحقق هذا المعيار، إذ يتم عقد اجتماعات مع إدارات المصارف لمناقشة ملاحظات التفتيش المكتبي أو الميداني، دون أن توجد نصوص قانونية واضحة محددة بشأن ذلك "فهذه الاجتماعات جزء من سياسة سلطة النقد في علاقاتها بالمصارف حيث تعتمد لعقدها في عدة مستويات: الأول يرتبط بمناسبة انتهاء عملية التفتيش في كل فرع، حيث يتم اللقاء مع مدير الفرع، ومحاورته في كافة أوضاع الفرع. والمستوى الآخر يرتبط بإدارة المصرف كوحدة بعد انتهاء أعمال التفتيش على كل الفروع، حيث يتم لقاء بين إدارة الفرع وفريق التفتيش لنقاش كافة الملاحظات الرقابية التي توصل إليها فريق التفتيش في جولته على الفروع" (كويك، 2004).

المعيار الثاني: يوجد لدى المراقب تفهم عميق لنشاطات البنك والذي يمكن أن يتم من خلال مزيج من الرقابة المكتبية والميدانية والاجتماعات المنتظمة.

"سلطة النقد تتفهم جيداً نشاطات المصارف، من خلال المعلومات المتوفرة من الرقابة المكتبية والميدانية ووسائل الإدارة المعدة من مدقق الحسابات لإدارة المصرف وتقرير مدقق الحسابات. حيث تحتفظ سلطة النقد بأرشفة كامل يخص كل ما يتعلق بالمصرف، وأنشطته، وعلاقته بسلطة النقد، وبالتالي يتوفر إدراك وتفهم لكامل أنشطة المصرف" (كويك، 2004).

المعيار الثالث: يطلب المراقب من البنوك إعلامه في حالة حصول أي تغييرات جوهرية في أنشطتها أو تطورات مادية تؤثر سلباً عليه، وذلك يشمل خروقات للمتطلبات التحوطية والقانونية.

لم نلاحظ في قانون المصارف، أو قانون سلطة النقد أو تعليماتها وتعاميمها، ما يشير الى وجود هذا المتطلب، إلا أن العرف المصرفي يؤكد بضرورة إبلاغ السلطات النقدية بأيّة تغييرات فيما يخص الأوضاع المالية للمصارف، وبخاصة الأمور التي تتعلق بمواضيع المتطلبات التحوطية. إضافة لذلك فإن العلاقة المباشرة بين سلطة النقد والمصارف الخاضعة لرقابتها، والزام المصارف بتقديم تقارير مالية وإحصائية شهرياً تمكن سلطة النقد من الاطلاع السريع على أي تغييرات تطرأ على وضع المصارف، وخاصة الأمور المرتبطة بالتعليمات والقرارات القانونية والتحوطية.

المعيار الرابع: يأخذ المراقب بعين الاعتبار كفاءة الإدارة حين اتخاذ قرار منح الترخيص وكذلك بصورة مستمرة خلال عمليات الرقابة الروتينية.

تهتم سلطة النقد بكفاءة الإدارة عند منح الترخيص وأيضاً خلال عمليات الرقابة المستمرة، حيث يتم الطلب من المصارف تقديم شهادات الخبرة للمدراء، لدى تقدم المصارف بطلبات الترخيص أو التفرع، أو تغيير المدراء، خاصة الإدارة العليا. بالإضافة الى وجود اشتراطات نص عليها قانون المصارف، إذ تنص النقطة الرابعة من البند د في المادة الثامنة على "أن يكون المدراء، والمراقبون، والمسؤولون مؤهلين من ذوي الخبرات المصرفية لضمان سير أعمال المصرف بطريقة سليمة وفق ما تحدده سلطة النقد". وأيضاً ينص البند الثاني من المادة الثانية والعشرين على أن: "يلتزم المصرف المرخص بإخطار سلطة النقد بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي" وينص البند الثالث من نفس المادة بأن "على المرشح لعضوية مجلس إدارة أي مصرف، أن يكون مستوفياً للشروط التي تضعها سلطة النقد". ويعطي البند الرابع من نفس المادة: "سلطة النقد حق الاعتراض على هذه الترشيحات وعلى القائمين على إدارة المصرف".

كما تم أفراد المادة الثالثة والعشرين من قانون المصارف لتحديد نصاً للشروط المتعلقة بكفاءة الإدارة، إذ تنص المادة على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يعمل عضواً في مجلس إدارة مصرف مرخص أو مديراً عاماً أو نائباً للمدير العام أو في أي موقع تنفيذي رئيساً ما لم تتوافر فيه الشروط التالية: 1- أن يكون ذا سمعة حسنة. 2- أن يكون ذا مؤهل علمي وخبرة

مناسيين.3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 4- ألا يكون قد تسبب في انهيار أو إلحاق خسارة جسيمة لمؤسسة مصرفية كان مسؤولاً عن إدارتها، أو عضواً في مجلس الإدارة. 5- ألا يكون قد اشهر إفلاسه أو توقف عن سداد دينه".

وأيضاً نص البند الخامس عشر من القرار رقم 1 الصادر في 1995/7/20 على "أ- على البنك تزويد المراقب بأسماء ومؤهلات جميع أعضاء مجلس الإدارة بعد إجراء الانتخابات للحصول على موافقته بشأن أهليتهم. ب- يتعين على البنك أن يُشعر المراقب باسم ومؤهلات المدير العام وأسماء كافة المدراء التنفيذيين ومدراء الفروع ومساعدتهم ذوي الصلاحية باتخاذ قرارات قد تؤثر على أعمال البنك، والحصول على موافقته بشأن أهلية هؤلاء ومزاولة أعمالهم".

كل ما تم ايراده من مواد يؤكد بما لا يتيح مجال للشك بأن سلطة النقد تأخذ بالاعتبار كفاءة إدارات المصارف، ليس لدى منح التراخيص فحسب، بل وخلال عمليات الرقابة الروتينية وعلاقتها بالمصارف.

وبشكل عام فان ممارسة سلطة النقد الرقابية توضح اهتمام سلطة النقد ومحافظةها على توفر علاقات واتصالات منتظمة مع الإدارات العليا للمصارف، مما يمنها من الفهم الشامل لعمليات المصارف.

المبدأ الثامن عشر

يجب أن تتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لجمع ومراجعة وتحليل التقارير ذات الطابع التحوطي والبيانات الإحصائية التي تقدمها المصارف، وذلك على أساس فردي وكذا بشكل مجمع.

يتكون هذا المبدأ من ثمانية معايير أساسية، تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: يمتلك المراقب الصلاحيات القانونية للطلب من المؤسسات المصرفية تزويده بمعلومات لكل فرع على حدة وكذلك بصفة مجمعة بخصوص وضعها وأدائها المالي وذلك خلال فترات منتظمة، وتغطي هذه التقارير بيانات عن قضايا مثل أصول ومطلوبات خارج الميزانية وكذلك الأرباح والخسائر وكفاية رأس المال والسيولة ومخصصات الخسائر الناجمة عن القروض وكذلك مخاطر السوق ومصادر الودائع.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث أعطى قانون المصارف الصلاحية لسلطة النقد بإلزام المصارف بتقديم بيانات وتقارير والكشوفات المالية عن أعمالها وأعمال الشركات التابعة لها بصورة دورية حيث نصت المادة السادسة والأربعون: "على كل مصرف أن يقدم إلى سلطة النقد التقارير والكشوفات المالية، وأية بيانات وإيضاحات أخرى، عن أعماله وأعمال الجهات التابعة له بصورة دورية وفقاً لتعليمات سلطة النقد". كما أكد البند الثامن عشر من القرار رقم 1 الصادر بتاريخ 1995/7/20 بأن: "على البنك تزويد المراقب بكافة المعلومات المتعلقة بالبنك وأعماله المصرفية، ومعلومات بشأن جميع الشركات التابعة أو المشاركة"

بينما لم نلاحظ وجود أي إشارة في القانون لتقديم هذه البيانات على أساس فردي لكل فرع على حدة، إلا أنه وفي واقع الممارسة العملية يتم طلب بعض البيانات بالتفصيل لكل فرع، مثل كشوفات مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وكشف الاحتياطي الإلزامي، وبالتالي كشف الودائع والتسهيلات. ويرتبط طلب تفاصيل لكل فرع بالضرورة التي ترتبها سلطة النقد وحسب حاجاتها لعمليات التحليل لأنشطة المصارف وأدائها.

المعيار الثاني: تضع القوانين والأنظمة أو أن المراقب نفسه له الصلاحية لأن يضع المبادئ فيما يخص توحيد الحسابات وكذلك أساليب المحاسبة التي سيتم استخدامها.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث حددت القوانين والتعليمات بأن معايير المحاسبة الدولية هي المعايير التي يجب أن تعد البيانات المالية وفقها، حيث نصت المادة الثانية عشر من القرار رقم 1 الصادر في 1995/7/20 بأن على مدقق حسابات المصرف: "إعطاء تقريره بشأن المعلومات والتفسيرات التي يطلبها ويحصل عليها مع ملأمة ومطابقة هذه المعلومات لقواعد المحاسبة الدولية المتعارف عليها". إضافة الى أن التعليمات قد ألزمت المدققين الخارجيين في البند الثاني عشر من التعميم رقم 97/21 الصادر في 1997/6/1 بضرورة: "إدء أي تعليقات بخصوص المبادئ المحاسبية المتبعة من طرف البنك ومدى اتفاقها مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها". وأيضاً نصت النقطة الخامسة من البند د من المادة الثامنة من قانون المصارف على قيام أي مصرف يطلب أخذ ترخيص سلطة النقد بتقديم المستندات الدالة على: "إمساك مقدم الطلب بدفاتر وسجلات دقيقة وملأمة لمزاولة العمل المصرفي، وإعداد البيانات المالية حسب متطلبات هذا القانون، وبما يتفق مع تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة". كذلك نصت المادة الأربعون بأن: "على جميع المصارف العاملة في فلسطين أن تحتفظ دائماً بدفاتر وسجلات تبين حساباتها وعملياتها ومركزها المالي، كما عليها أن تعد في نهاية كل سنة مالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية الدولية بياناتها المالية وحساباتها الختامية التي تعبر بدقة عن نتائج عملياتها خلال تلك السنة". ويؤكد ذلك البند ب من المادة السادسة والأربعين من قانون سلطة النقد الذي يدعو الى أن: "تعتمد أصول المحاسبة الدولية (IAS) الصادرة عن لجنة أصول المحاسبة الدولية (International Accounting Standards Committee) في تقييم وتحليل وتسجيل جميع عمليات المصارف وفي إعداد جميع حساباتها الختامية وقوائمها المالية".

المعيار الثالث: يوجد لدى المراقب الوسائل اللازمة لالزام البنك على الالتزام بالمتطلبات التي تشير إلى ضرورة تزويد المراقب بالمعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب كما يحدد المراقب أن المستوى الملائم من الإدارة العليا مسؤولة عن دقة تلك المعلومات، ويستطيع المراقب أن يفرض غرامات على من يثبت أنه يقوم بتزويده بمعلومات مضللة وغير صحيحة عن قصد وكذلك يستطيع أن يطلب تصحيح أي بيانات خاطئة.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث أعطى القانون لسلطة النقد حق طلب بيانات دقيقة وفي الوقت المناسب وله الحق في فرض الغرامات حال تخلف المصارف عن الالتزام بذلك، إذ أن المادة السادسة والأربعين من قانون المصارف قد طالبت المصارف بتقديم التقارير والكشوفات المالية لسلطة النقد، أرفد القانون بأن المصرف الذي

يخالف تطبيق المادة المذكورة: " يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (100) مائة ألف دينار أردني أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بكلتا العقوبتين معا".

كما نصت المادة السابعة والأربعون من قانون سلطة النقد على أنه: "إذا خالف مصرف مرخص أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو أي تدبير فرضته سلطة النقد أو لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يكون لسلطة النقد الحق في أن توقع على المصرف المخالف أحد الجزاءات التالية"، وحددت المادة جملة من الجزاءات التي يمكن فرضها في حال مخالفة المصارف.

ومن ناحية أخرى فإن القانون لم يشر الى تحديد مستوى إداري مسؤول عن دقة وصحة المعلومات، إلا أن: "الأعراف المصرفية تُحمل مجلس إدارة المصرف المسؤولية الأولى عن كافة أنشطة المصرف، وبالتالي المسؤولية عن دقة ومصداقية البيانات المعطاة لسلطة النقد، وذلك عبر إشرافه على الإدارة التنفيذية" (صباح، 2004).

المعيار الرابع: المعلومات المطلوب أن يتم تزويد المراقب بها تشمل تقارير إحصائية وتحوطية والتي تغطي قوائم مفصلة للميزانية العمومية والأرباح والخسائر وكذلك الجداول المساندة التي تلقي الضوء على بنود داخل الميزانية وخارجها وكذلك على الاحتياطات الموجودة في رأس المال وكذلك يطلب أن تشمل التقارير على بيانات تتعلق بتصنيف القروض والمخصصات.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث المعلومات التي تطلب من المصارف تغطي جميع تلك المعلومات الواردة في هذا المعيار بشكل مفصل. كما تم ذكرها في المعايير أعلاه.

المعيار الخامس: يوجد للمراقب الصلاحيات ليطالب ويستلم أي معلومات ذات علاقة من البنوك، وكذلك معلومات عن أي من الشركات ذات العلاقة بغض النظر عن طبيعة نشاطها وذلك إذا ما اعتقد المراقب أنه لها أثر مادي على الوضع المالي للبنك وعلى تقييم مخاطر البنك.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث أعطت المادة السادسة والأربعون من قانون المصارف هذا الحق لسلطة النقد لتطلب أي بيانات عن المصرف وأي شركات ذات علاقة به حيث يرد نصاً بأن: "على كل مصرف أن يقدم إلى سلطة النقد

التقارير والكشوفات المالية، وأية بيانات وإيضاحات أخرى، عن أعماله وأعمال الجهات التابعة له بصورة دورية وفقاً لتعليمات سلطة النقد".

المعيار السادس: يوجد لدى المراقب إطار تحليلي يستخدم معلومات إحصائية وتحوطية وذلك للمتابعة المستمرة لوضع وأداء البنك. هذه النتائج يتم استخدامها أيضاً كعنصر هام للتخطيط للرقابة الميدانية، وهذا يتطلب أن يكون للمراقب نظام معلومات كافي.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، "حيث يوجد لسلطة النقد إطار تحليلي وذلك لتقييم ومتابعة أداء كل مصرف ويتم استخدام تلك المعلومات للتخطيط للرقابة الميدانية، حيث تقوم الرقابة المكتبية بإعداد التقارير الشهرية والفصلية "الربعية"، كما تقوم الرقابة المكتبية بتزويد فرق التفتيش الميدانية بكافة المعلومات التي تساعد في إعداد خطة تفتيش المصرف". (كويك، 2004).

وسلطة النقد تحتفظ في ملفاتها وفي شبكة الحاسوب المتوفرة لديها كافة المعلومات التاريخية بشأن المصارف علاقتها بها منذ تأسيس سلطة النقد، الأمر الذي يعني توفر قاعدة بيانات متكاملة عن المصارف وأدائها.

المعيار السابع: بهدف إجراء مقارنات ذات معنى ما بين المؤسسات المصرفية، يقوم المراقب بجمع البيانات من جميع البنوك وكافة المؤسسات ذات العلاقة وذلك على أساس موحد يسمح بالمقارنة ولها علاقة بنفس الفترة.

يظهر تحقق هذا المعيار في الممارسة المصرفية الفلسطينية، حيث تقوم سلطة النقد بجمع البيانات الإحصائية شهرياً عن جميع المصارف، وتقوم من خلال هذه البيانات، وتحديد الميزانيات، بإعداد ما يُسمى بالميزانية المجمعّة للجهاز المصرفي الفلسطيني، والتي على أساسها يتم إعداد المقارنات لأداء المصارف بشكل منفرد أمام الأداء الإجمالي للمصارف.

المعيار الثامن: يقوم المراقب بتجميع البيانات من البنوك بوتيرة (شهرياً، فصلياً، سنوياً) تتلاءم مع طبيعة المعلومات المطلوبة وحجم الأنشطة وطبيعة المخاطر لكل بنك.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات والممارسة المصرفية، حيث تقوم سلطة النقد بتجميع البيانات عن المصارف بشكل دوري وشهري وفصلي ونصف سنوي وسنوي

بما يتلاءم مع طبيعة المعلومات المطلوبة وحجم الأنشطة وطبيعة المخاطر لكل بند، إذ تتحدد البيانات الشهرية بـ: "الميزانية الشهرية، وكشف تركز العملات، وكشف السيولة، وكشف التوظيفات والأرصدة الخارجية، كشف توزيع الودائع والتسهيلات جغرافياً، كشف الاحتياطي الإلزامي". كما تتحدد البيانات الفصلية بالبيانات الآتية: "بيان الأرباح والخسائر، كشف مخصصات الديون المتعثرة، كشف أسعار الفوائد والعمولات، بيان كفاية رأس المال، كشف الاستثمارات". وتتحدد البيانات نصف السنوية بـ "الميزانية المدققة، الهياكل التنظيمية للفروع". وتتحدد البيانات السنوية بـ "الحسابات الختامية المدققة، كشف المساهمين بالمصرف، تقارير المدققين الخارجيين".

علماً بأن هناك تعليمات واضحة بشأن دورية كل هذه البيانات ومواقبت تقديمها لسلطة النقد، ومن كافة المصارف بلا استثناء، إذ لا يرتبط الأمر بمصرف لوحدة إلا إذا كان هناك مخاطر خاصة فيتم الطلب من المصرف بتفاصيل خاصة به، تتحدد بناء على مطالبة خاصة ومحددة.

بصورة عامة يمكننا القول، بأن واقع الممارسة الرقابية التي تدعمها التشريعات المصرفية اللازمة، تؤكد تحقق هذا المبدأ، حيث تقوم سلطة النقد بمراجعة وتحليل البيانات الإحصائية وكذلك البيانات التحوطية التي تطلبها من المصارف دورياً.

المبدأ التاسع عشر

يجب أن تتوفر لدى المراقبين المصرفيين وسائل التأكد بشكل مستقل من صحة المعلومات الرقابية وذلك عن طريق التفتيش الداخلي، أو عن طريق مراجعين خارجيين للحسابات.

يتكون هذا المبدأ من خمسة معايير أساسية، تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: يوجد لدى المراقب آلية متكاملة وواضحة لتخطيط وتنفيذ الزيارات الميدانية إما من خلال الزيارات الميدانية أو من خلال استخدام عمل المدققين الخارجيين وكذلك يوجد سياسات وإجراءات لضمان إجراء التفتيش الميداني بدقة ومنهجية توضح المهام والأهداف والنتائج ويقوم المراقب بعقد اجتماعات مع البنك والمدقق الخارجي للبنك لمناقشة نتائج أعمال التفتيش وللاتفاق على الإجراءات التصحيحية.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث يوجد لدى سلطة النقد آلية متكاملة وواضحة لتخطيط وتنفيذ مهام التفتيش الميداني مع وجود سياسات وإجراءات لتنفيذ عمليات التفتيش، إذ وفرت سلطة النقد دليلاً للتفتيش الميداني يوضح بدقة جوانب عملية التفتيش والآليات اللازمة، والجوانب المتوجب فحصها، وخطوات التفتيش، ليصل الى مرحلة إعداد نموذج لتقرير التفتيش النهائي للمصرف ككل. ويُعتبر دليل التفتيش تطبيقاً كاملاً لهذا المعيار.

المعيار الثاني: يوجد لدى المراقب الصلاحيات لمراقبة جودة العمل المعد من قبل المدقق الخارجي لأغراض الرقابة، كما له الصلاحيات بأن يعين مباشرة المدقق الخارجي لأداء مهام رقابية أو أن يرفض تعيين مدقق خارجي إذا ما وُجد أنه لا يمتلك الخبرات الملائمة و/ أو أنه غير مستقل.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث تقوم سلطة النقد بالتأكد من جودة عمل المدقق الخارجي ولها حق المصادقة على تعيين المدقق، حيث ينص البند الأول من المادة الثانية والأربعين "على كل مصرف أن يعين سنوياً مدقق حسابات خارجياً مرخصاً خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة لكل مصرف، تتوافر فيه المؤهلات والخبرات اللازمة لمزاولة المهنة،... على أن يتم اعتماده من سلطة النقد". ولاحقاً قامت سلطة النقد بتحديد قائمة معتمدة للمدققين الخارجيين تختار منها المصارف مدققيها.

وفي إطار مراقبة سلطة النقد لعمل المراقبين فان لها الصلاحية بطلب أية بيانات من المدقق، حيث تنص النقطة ب من البند الخامس من المادة الثانية والأربعين على أن "سلطة النقد الحق في الحصول من المدقق على أي بيانات أو إيضاحات تراها لازمة، وكذلك لها الحق أن تكلفه أو غيره بالقيام بأي مهام تراها ضرورية، وللمدقق الرجوع إلى سلطة النقد كلما دعت الحاجة لذلك". كما أن سلطة النقد قد أصدرت التعميم رقم 97/21 بتاريخ 1997/6/1 يحدد مسؤوليات وصلاحيات المدققين الخارجيين.

المعيار الثالث: يستطيع المراقب أن يستخدم المدققين الخارجيين لفحص جوانب معينة من عمليات البنك، في حالة توفر مهنة تدقيق ومحاسبة متطورة ومهنية ومستقلة تتمتع بوجود المهارات اللازمة للقيام بالمهام المطلوبة وفي هذه الحالات فإن الأسس والمسؤوليات لكل من المراقب والمدقق الخارجي يتم توضيحها من قبل المراقب.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث أعطى قانون المصارف في البند الخامس من المادة السابعة والأربعين الحق لسلطة النقد في استخدام المدققين الخارجيين لفحص جانب معين من عمليات المصرف، أو أي مهام تراها ضرورية، حيث نص البند على أن "سلطة النقد تعيين خبراء للتحقيق أو التفتيش في أية أمور أو أعمال متعلقة بمصرف معين إذا رأت ذلك ضروريا خارج ظروف التفتيش والتوثيق العادية، ولها إلزام المصرف المعني بتغطية تكاليف هذا التحقيق".

المعيار الرابع: يوجد لدى المراقب كامل الحق للحصول على سجلات البنك لأغراض رقابية ويستطيع الاتصال بالمجلس والإدارة العليا والموظفين حين الحاجة.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث أعطت المادة السابعة والأربعون في البند الثاني الحق لسلطة النقد في الإطلاع على دفاتر وسجلات وحسابات ووثائق المصرف وتقوم بالاتصال بالمجلس والإدارة العليا والموظفين حين الحاجة لذلك، إذ ينص البند بأنه "على المصارف أن تقدم لمفتشي سلطة النقد المكلفين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر، والسجلات، والحسابات، والوثائق المطلوبة، وأية تسهيلات يطلبونها لإنجاز مهمة التفتيش". كما تحدد المادة السادسة والأربعون من قانون المصارف بأن "على كل مصرف أن يقدم إلى سلطة النقد التقارير والكشوفات المالية، وأية بيانات وإيضاحات أخرى، عن أعماله وأعمال الجهات التابعة له بصورة دورية وفقاً لتعليمات سلطة النقد". وأيضاً ينص البند أ من

المادة السادسة والأربعين من قانون سلطة النقد على صلاحيتها بأن "تمارس الرقابة على المصارف ولها في ذلك أن تقوم بالتفتيش على أي مصرف للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومدى تقيده بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، وعلى المصرف أن يطلع من تكلفه سلطة النقد بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات والحسابات والصناديق والخزائن وان يزوده بكل ما يطلبه من معلومات".

المعيار الخامس: يوجد لدى المراقب برنامج للفحص الدوري لبعض القضايا التي تتطلب مراقبة سواء من خلال العمل الميداني أو من خلال المدقق الخارجي. "يوجد متطلب يقضى بأن بعض تلك القضايا الرقابية مثل كفاية رأس المال يجب أن يتم التحقق منها مرة واحدة على الأقل سنوياً من قبل المدقق ويتم رفع تقرير للمراقب بهذا الخصوص".

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث أن لسلطة النقد برنامج للفحص الدوري إذ تحدد المادة السابعة والأربعون من قانون المصارف في البند الأول منها بان "سلطة النقد أن تكلف مفتشاً أو أكثر بفحص وتفتيش دفاتر وسجلات المصارف، وتدقيق حساباتها ووثائقها، مرة واحدة في السنة على الأقل". كما يتم إجراء الفحص الدوري ربع سنوياً من خلال الرقابة المكتبية لمواضيع مصرفية متنوعة، منها على سبيل المثال، كفاية رأس المال وحسابات الأرباح والخسائر والمخصصات والاحتياطيات.

وبشكل عام يشير واقع الممارسة الرقابية التي تمارسها سلطة النقد على المصارف، الى أن هناك تطبيق لهذا المبدأ، حيث هناك عملية تكامل بين وجهي الرقابة المكتبية والميدانية من ناحية التأكد من صوابية البيانات التي ترسلها المصارف لسلطة النقد، إضافة للتأكد من ذلك عبر متابعة نشاط وممارسة المدققين الداخليين والخارجيين للمصارف.

المبدأ العشرون

من العناصر الأساسية للرقابة المصرفية قدرة المراقبين على القيام بمراقبة المؤسسة المصرفية على أساس موحد.

ويتكون هذا المبدأ من ثمانية معايير أساسية، تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: يكون المراقب على دراية بهيكلية المؤسسات المصرفية (البنك والشركات التابعة له) أو المجموعات ولديه إلمام بجميع نشاطات المجموعة وذلك يشمل المجموعات التي يتم مراقبتها من خلال مؤسسات رقابية أخرى.

تؤكد الممارسة المصرفية الفلسطينية أن سلطة النقد على علم تام بهيكلية المؤسسات المصرفية، وتفرعاتها وأنشطتها، ولديها كافة المعلومات اللازمة بالخصوص، حيث تلتزم المصارف بنصوص قانون المصارف في المادة السادسة والأربعين التي تطالبها بتزويد سلطة النقد بكافة المعلومات والإيضاحات بشأن أوضاعها. ويتأتى ذلك أيضاً عبر التزام المصارف بنص المادة الثامنة عشر من القرار رقم 1 الصادر في 1995/7/20 التي تنص بأن "على البنك تزويد المراقب بكافة المعلومات المتعلقة بالبنك وأعماله المصرفية، ومعلومات بشأن جميع الشركات التابعة أو المشاركة، بحيث تمكن المراقب القيام بمهامه وتنفيذ واجباته، ويجوز للمراقب المطالبة بأن تكون تلك المعلومات أو التقارير مدققة من قبل مدقق حسابات البنك".

هذا بشأن المصارف المحلية، أما بشأن المؤسسات المصرفية الأجنبية التي تنشط محلياً، فالسلطة النقد صلاحيات للحصول منها على المعلومات بشأن أوجه نشاطها خارج فلسطين، فيما يخص الأنشطة والتوظيفات التي تخصصها كوحدة مصوّفة مرخصة داخل فلسطين، كما أن لسلطة النقد الحق في الحصول على الميزانية الموحدة للمصرف الأم.

المعيار الثاني: يوجد لدى المراقب إطار لتقييم مخاطر النشاطات غير المصرفية التي تقوم بها البنوك والتي قد تشكل خطراً على البنك.

لم نلاحظ أي إشارة أو اهتمام أو تعليمات واضحة تتناول مخاطر النشاطات غير المصرفية، والتي يمكن أن تمارسها المصارف، حيث لم نجد أية نصوص تغطي هذا المعيار.

المعيار الثالث: يوجد لدى المراقب الصلاحيات القانونية لمراجعة نشاطات البنك سواء يتم ممارستها مباشرة أو من خلال الشركات التابعة أو الشقيقة.

أعطت المادة السادسة والأربعون من قانون المصارف الحق لسلطة النقد في الحصول على معلومات بشأن جميع نشاطات المصارف المباشرة أو تلك التي تتم من خلال الشركات التابعة أو الشقيقة، وبالتالي فإن هذا يعني صلاحيتها في مراجعة هذه الأنشطة، ولكن لا يوجد أي نص يوضح أو يشير لصلاحيتها بالتفتيش على أعمال الشركات التابعة أو الشقيقة.

المعيار الرابع: لا يوجد معوقات مباشرة أو غير مباشرة قد تعيق الرقابة على كافة الشركات التابعة أو الشقيقة.

كما أشرنا في المعيار الثالث أعلاه، فإنه لا يوجد نص يوضح صلاحية سلطة النقد بالتفتيش على أعمال الشركات التابعة أو الشقيقة للمصارف. وفي الممارسة العملية لم يسبق لسلطة النقد وأن طلبت القيام بجولات تفتيشية على هذا النوع من الشركات، و فقط كل ما كانت تطلبه هو الميزانية السنوية معتمدة من مدقق حسابات خارجي.

المعيار الخامس: تحدد القوانين والأنظمة، أو يوجد لدى المراقب الصلاحيات لوضع معايير تحوطية وبشكل موحد للمؤسسة المصرفية يستخدم المراقب تلك الصلاحيات لوضع معايير تحوطية بصورة مجمعة لتغطي عدة نواحي مثل كفاية رأس المال، الإنكشافات كبيرة الحجم وسقوف الائتمان.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات والأعراف المصرفية، حيث يوجد معايير تحوطية للتركزات الائتمانية والإنكشافات وسقوف الائتمان وكفاية رأس المال حيث أن هناك تعليمات منظمة لذلك ومعمول بها تحدد هذه الجوانب، ومن حيث المبدأ فإن قانون المصارف أعطى لسلطة النقد صلاحية تحديد النسب والمعايير بشأن المخاطر، حيث تنص المادة الرابعة والثلاثون من قانون المصارف على أن سلطة النقد هل التي "تحدد قواعد احتساب النسب والمعايير الأخرى للمخاطر الواجب على كل مصرف مراعاتها فيما يتعلق برأس المال، والموجودات، والسيولة، ومكونات رأس المال، والمخصصات الواجب الاحتفاظ بها على ضوء ظروف كل مصرف، وحسب تقدير السلطة للمخاطر الكامنة في عملياته المصرفية". كما أن نص البند الثالث من المادة الثامنة والثلاثين من نفس القانون يحدد أنه "يجوز لسلطة النقد أن تحدد بتعليمات... الشروط الواجب اتخاذها نحو أنواع وأشكال الائتمانات التي تمارسها المصارف".

المعيار السادس: يجمع المراقب بيانات مالية موحدة لكل مؤسسة مصرفية.

في واقع ممارسة سلطة النقد الرقابية يتم الحصول على البيانات المتعلقة بالمصرف كوحدة واحدة، فيما يخص كافة بياناته المالية، و فقط لضرورات ودواعي الإيضاح والتحليل يتم طلب بعض أنواع البيانات بشكل مفصل لفروع المصرف.

المعيار السابع: يقوم المراقب بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن تنظيم أعمال بعض المؤسسات التابعة لبعض المجموعات المصرفية إذا ما كانت مادية وذلك للحصول على معلومات عن وضعها المالي وكفاية إدارة المخاطر والضوابط الموجودة لديها.

لا يوجد مثل هذا التنسيق حتى تاريخه، و فقط يوجد تعاون مع مراقب الشركات الفلسطيني، لكنه لم يرق حد العمل المشترك فيما يخص المصارف.

المعيار الثامن: يوجد لدى المراقب الصلاحيات للحد من بعض النشاطات التي تقوم بها المجموعة المصرفية الموحدة كذلك الأماكن الخارجية التي يمكن أن تمارس بها تلك النشاطات، و يقوم المراقب باستخدام تلك النشاطات للتحقق من أنه يتم مراقبتها بشكل صحيح بحيث لا يعرض سلامة وأمن المجموعة المصرفية للمخاطر.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات والممارسة المصرفية، حيث تتوفر لسلطة النقد صلاحية الحد من بعض الأنشطة التي تعتقد أنها تُعرض سلامة وأمن المصارف للمخاطر، إذ سبق لها أن أصدرت تعليمات واضحة في التعميم رقم 2000/86 بشأن منع إعطاء تسهيلات أو تمويل استثمارات لغير المقيمين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومنع تقديم تسهيلات بشأن شراء أو بيع الأوراق المالية بأنواعها، ومنع شراء أسهم أو سندات أو أوراق مالية صادرة عن مؤسسات غير فلسطينية. إضافة الى أن قانون المصارف في البند الرابع من المادة السابعة والأربعين قد أتاح "لسلطة النقد أن تقوم بالتفتيش على فروع المصارف المرخصة التي تعمل في الخارج".

بشكل عام تؤكد الممارسة الرقابية لسلطة النقد، على اهتمامها وقدرتها على تنفيذ رقابة على المصارف على أساس موحد، مما يؤكد توفر بيئة تطبيق هذا المبدأ.

المبحث الخامس متطلبات المعلومات

مقدمة.

المبدأ الحادي والعشرون.

مقدمة:

تحتاج السلطة النقدية، ولكي تقوم بواجباتها الرقابية على الجهاز المصرفي، أن تتوفر لديها بيانات ومعلومات تفصيلية عن طبيعة الأنشطة التي تمارسها المصارف، إذ أنه "من الضروري للمراقبين المصرفيين، كي يتمكنوا من إجراء رقابة فعالة، ومن تقييم أوضاع السوق المصرفية المحلية، أن يتلقوا معلومات مالية منتظمة" (لانداو وليندجرن، 1998، ص140). كما أنه "من الأمور الجوهرية لفعالية الإدارة المصرفية، وانضباط السوق، والرقابة الرسمية، وجود معلومات شاملة يُعتمد بها فيما يتعلق بالوضع المالي للمصارف، ولذلك يجب أن تُعطى هذه المعلومات أولوية متقدمة للغاية، لأنه إذا لم تُتَّح هذه المعلومات فقد لا تستطيع قرارات الإدارة تأمين سلامة العمل المصرفي" (لانداو وليندجرن، 1998، ص29). فهذه المعلومات المالية توفر قاعدة بيانات هامة جداً، تمكن السلطة النقدية من الاطلاع على تفاصيل أنشطة وأعمال المصارف، وتساعد في توجيه هذه الأنشطة الوجهة السليمة، بما يحقق هدفها نحو جهاز مصرفي قوي وسليم وآمن، ويتيح لها تنفيذ، ومتابعة تنفيذ سياساتها النقدية.

ولتحقيق هذه الأهداف يجب أن تكون قاعدة البيانات هذه حقيقية، وتعكس أوضاع المصارف، وواقعها الفعلي، حيث أن المعلومات غير الدقيقة، والمضللة -بقصد أو بدون قصد- أو المعلومات الخاطئة، أو التي تفتقر للوضوح، تؤدي الى عرقلة عمل السلطة النقدية وتضللها، وتعيق قيامها بواجباتها النقدية بصورة سليمة.

ولكي تضمن السلطات النقدية سلامة ودقة وصحة البيانات التي يتم تزويدها بها من المصارف، يجب عليها "التدقيق في هذه المعلومات بشكل دوري عن طريق عمليات التفتيش الداخلي، أو المراجعة الخارجية للحسابات... والتأكد من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات محاسبية مناسبة تتفق مع سياسات وممارسات محاسبية ثابتة" (لانداو وليندجرن، 1998، ص140)، الأمر الذي يساعد السلطة النقدية في تكوين صورة صحيحة وواضحة عن وضع المصرف المالي، وعوائد أنشطته، وتمكنها من تقييم موجودات والتزامات المصارف بقيم حقيقية. وهنا تظهر ضرورة أن يكون للسلطة النقدية صلاحية إلزام المصارف بتقديم البيانات التي تطلبها وصلاحية تحديد نطاقها، وتواترها، أو دوريتها، بحيث توفر هذه الصلاحيات الأساس القانوني الذي في ضوئه ستتابع السلطات النقدية مدي التزام المصارف بتزويدها بالتقارير اللازمة، وتعطيها الحق في اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المصارف

المخالفة. ومن جانب آخر فان "على الهيئة الرقابية كي تتأكد من أن المعلومات التي تقدمها المصارف قابلة للمقارنة، وواضحة المعنى، إن تزويد المصارف بتعليمات تحدد بوضوح معايير المحاسبة الواجب اتباعها في إعداد التقارير" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص141).

إذن يُعتبر حصول السلطة النقدية على بيانات دقيقة صحيحة وفي الوقت المناسب، شرط أساسي من شروط الرقابة المصرفية الفعالة، حيث يرى لاندوا أن "من العناصر الرئيسية للرقابة الفعالة على المصارف، توفير معلومات دقيقة وفورية حول الوضع المالي، وعمليات المصارف التي تقع في نطاق اختصاص الجهاز المصرفي" (لاندوا وليندجرن، 1998، ص36)، ولهذا تم تخصيص المبدأ الحادي والعشرين لهذا الشأن.

المبدأ الحادي والعشرون

على المراقبين المصرفيين أن يتأكدوا من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات ملائمة تتفق مع السياسات والممارسات المحاسبية التي تمكن المراقب من تكوين صورة صحيحة عن أوضاع المصرف المالية وربحية عمله المصرفي، مع التأكد من أن المصرف ينشر على أساس منتظم بيانات مالية تبين أوضاعه بشكل صحيح.

ويتكون هذا المبدأ من أحد عشر معياراً أساسياً، تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: يوجد لدى المراقب الصلاحيات ليحمل الإدارة مسؤولية ضمان دقة وصحة أنظمة المعلومات التي تحتوي على سجلات البيانات المالية، ولضمان توصيل التقارير المطلوبة والتي تحتوي على معلومات صحيحة وفي وقتها المحدد.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، رغم أنه لا يوجد نص صريح وواضح في قانون المصارف أو قانون سلطة النقد يُحمل الإدارة مسؤولية ضمان دقة وصحة أنظمة المعلومات، إلا أن المادة السابعة والأربعين من قانون سلطة النقد قد أعطت سلطة النقد صلاحية اتخاذ جزاءات معينة بحق المصرف "إذا لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليتها تقديمها، أو قدم معلومات ناقصة، أو غير مطابقة للحقيقة، يكون لسلطة النقد الحق في أن توقع على المصرف المخالف أحد الجزاءات التالية" وتبدأ هذه الجزاءات بالتنبيه وتنتهي بشطب المصرف من سجل المصارف.

وبشأن إيصال التقارير المطلوبة، والتي تحتوي على معلومات صحيحة وفي وقتها المحدد، فقد تضمن التعميم رقم 99/33 الصادر في 1999/6/16 نصاً يؤكد "على ضرورة الالتزام بموعد العاشر من الشهر التالي لتزويد سلطة النقد بالبيانات الإحصائية الشهرية دون أي تأخير، ودون وجود أية أخطاء، حتى يتسنى لسلطة النقد متابعة الإحصاءات البنكية للجهاز المصرفي".

المعيار الثاني: يوجد لدى المراقب الصلاحيات ليحمل الإدارة مسؤولية ضمان أن القوائم المالية وتقارير الإدارة الصادرة عن البنك تم إعدادها بعناية واعتمادها من قبل مدقق خارجي.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث احتوى قانون المصارف في عدة مواد على توجه سلطة النقد القاضي باعتماد التدقيق الخارجي كأساس لاعتماد تقارير المصارف وحساباتها، حيث نصت المادة الثانية والأربعون في البند الأول: "على كل مصرف أن يعين سنوياً مدقق حسابات خارجياً مرخصاً". ونصت النقطة ج من نفس المادة بان "على المدقق الخارجي وبعد إطلاع سلطة النقد بتقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية للمصرف يبين فيه أن مراجعته لأعمال المصرف وحساباته تمت وفق لمعايير وأدلة المراجعة الدولية، وأن البيانات المالية للمصرف في رأيه تعبر بصورة عادلة وسليمة عن مركزه المالي". كما نص البند الخامس من نفس المادة في النقطة أ بأن "على المدقق الخارجي تزويد سلطة النقد بنسخ من أي تقارير يقدمها للمصرف".

وتعزيزاً لذلك نص البند الثامن عشر من القرار رقم 1 الصادر في 1995/7/20 بأن "على البنك تزويد المراقب بكافة المعلومات المتعلقة بالبنك، وأعماله المصرفية، ومعلومات بشأن جميع الشركات التابعة أو المشاركة، بحيث تمكن المراقب من القيام بمهامه وتنفيذ واجباته، ويجوز للمراقب المطالبة بأن تكون تلك المعلومات أو التقارير مدققة من قبل مدقق حسابات البنك القانوني (الخارجي) أو من قبل أي شخص أو هيئة مؤهلة مماثلة".

المعيار الثالث: يقوم المراقب وبشكل دوري بالتأكد من المعلومات الموجودة في سجلات البنوك من خلال التفتيش الميداني والتدقيق الميداني.

يتحقق هذا المعيار من خلال قيام سلطة النقد بجولات التفتيش الميداني. ولتأكيد صلاحية سلطة النقد بهذا الشأن تتوفر العديد من النصوص القانونية، حيث تنص المادة التاسعة عشر من القرار رقم 1 الصادر في 1995/7/20: "على البنك أن يتيح ويسمح للمراقب أو موظفيه أو ممثليه بدخول فروعه ومكاتبه التي يدير فيها أعماله ليتمكنوا من فحص سجلاته ودفاتره، وأي مستند آخر وفق ما يروه مناسباً وضرورياً ليتمكن المراقب من القيام بمهامه". وتأكيداً لذلك ينص البند الأول من المادة السابعة والأربعين من قانون المصارف على أن "سلطة النقد أن تكلف مفتشاً أو أكثر بفحص وتفتيش دفاتر وسجلات المصارف، وتدقيق حساباتها

ووثائقها، مرة واحدة في السنة على الأقل، وذلك بغرض التحقق من سلامة المركز المالي ونوعية الموجودات، وكفاءة الإدارة، والتشغيل وكفاية السيولة للمتطلبات القانونية والتشغيلية".

المعيار الرابع: يقوم المراقب بالتأكد بأنه بإمكانه الاتصال بالمدقق الخارجي للبنك بأي وقت. يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث أن لسلطة النقد الحق بالاتصال بالمدقق الخارجي وفقاً لأحكام المادة الثانية والأربعين من قانون المصارف في النقطة أ من البند الخامس، وكإحدى صور الاتصال بأن: "على المدقق الخارجي تزويد سلطة النقد بنسخ من أي تقارير يقدمها للمصرف". كما تُعطي النقطة ب من نفس البند "سلطة النقد الحق في الحصول من المدقق على أي بيانات أو إيضاحات تراها لازمة، وكذلك لها الحق أن تكلفه أو غيره بالقيام بأي مهام تراها ضرورية".

المعيار الخامس: يقوم المراقب بإعطاء تعليمات تحدد المعايير المحاسبية الواجب استخدامها في إعداد التقارير الرقابية، وتعتمد هذه المعايير على مبادئ المحاسبة والقوانين المتعارف عليها دولياً التي تتعلق بالمؤسسات المصرفية.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث ألزم القانون المصارف العاملة في فلسطين بضرورة الاعتماد على الأصول والمعايير المحاسبية الدولية في بياناتها، حيث نصت المادة الأربعون من قانون المصارف بأن: "على جميع المصارف العاملة في فلسطين أن تحتفظ دائماً بدفاتر وسجلات تبين حساباتها وعملياتها ومركزها المالي، كما عليها أن تعد في نهاية كل سنة مالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية الدولية بياناتها المالية وحساباتها الختامية التي تعبر بدقة عن نتائج عملياتها خلال تلك السنة". كما ألزم قانون المصارف المدققين باعتماد معايير وأدلة المراجعة الدولية، إذ نصت النقطة أ من البند الثالث من المادة الثانية والأربعين بأن: "على المدقق الخارجي لأي مصرف الاعتماد في عمله على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهنة المراجعة والتدقيق، والتقييد في عمله بمعايير وأدلة المراجعة الدولية". ونصت النقطة ج من نفس المادة بأن: "على المدقق الخارجي، وبعد إطلاع سلطة النقد، تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية للمصرف يبين فيه أن مراجعته لأعمال المصرف وحساباته تمت وفقاً لمعايير وأدلة المراجعة الدولية وأن البيانات المالية للمصرف في رأيه تعبر بصورة عادلة وسليمة عن مركزه المالي، بتاريخ الميزانية العمومية وعن نتائج

أعماله وتدفعاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو المعمول بها".

وأيضاً أشار البند الثاني من المادة الأولى من قانون المصارف الى: "إن أية إشارة إلى تطبيق المبادئ المحاسبية، تعني معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية". وتعزيزاً لذلك نص البند ب من المادة السادسة والأربعين من قانون سلطة النقد على إلزامية أن "تعتمد أصول المحاسبة الدولية (IAS) الصادرة عن لجنة أصول المحاسبة الدولية (International Accounting Standards Committee) في تقييم وتحليل وتسجيل جميع عمليات المصارف وفي إعداد جميع حساباتها الختامية وقوائمها المالية".

المعيار السادس: يطلب المراقب من البنوك أن تطبق قوانين التقييم بشكل موحد وواقعية وتحوطية مع الأخذ بالاعتبار أن القيم المالية والأرباح صافية من المخصصات الملائمة.

لا يوجد في فلسطين قوانين لتقييم الموجودات الثابتة، وإنما تخضع لتخمين أشخاص لديهم الخبرة ولكن غير مؤهلين علمياً حيث لا توجد مكاتب تقييم وتخمين معتمدة رسمياً. وبالنسبة لبقية الموجودات فان المصارف ملزمة بالأخذ بمعيار المحاسبة الدولي رقم 39 الذي يعالج هذه المسألة.

ومن الناحية الأخرى فأن سلطة النقد وكتوضيح لضرورة احتساب كافة القيم المالية لبنود الميزانية دون أي التزامات بشأنها، قد أشارت في المادة الأولى من قانون المصارف وكتعريف لرأس المال غير الخاضع لأي التزامات بأنه "يعني رأس المال بعد استدراك أية خسائر فعلية، أو متوقعة، والديون المتعثرة والمعدومة، وتشمل هذه المخصصات جميع البنود الواردة في الميزانية العمومية، أو خارجها، أو أي تخفيض فعلي أو متوقع في قيمة موجودات المصرف".

المعيار السابع: الأنظمة أو القوانين أو المراقب نفسه لديه الصلاحيات في الحالات الملائمة لوضع المدى والمعايير المرجو الوصول إليها من خلال التدقيق الداخلي للبنك وكذلك ضرورة الحصول على موافقة مسبقة قبل نشر البيانات الختامية للبنك.

يظهر التحقق الجزئي لهذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث حدد قانون المصارف في مادته الخامسة والأربعين بأنه لا يتم نشر حسابات المصرف الختامية إلا بعد موافقة سلطة النقد إذ تحدد المادة بأنه "يجب على كل مصرف بعد موافقة سلطة النقد على حساباته الختامية، واتباع الإجراءات الواردة في هذا القانون أن ينشرها مع تقرير مدقق الحسابات في صحيفتين يوميتين". وأيضاً أشار التعميم رقم 96/35 الصادر في 1996/9/1 الى ضرورة "التقيد بعدم نشر التقارير السنوية والحسابات الختامية، قبل عرضها على سلطة النقد الفلسطينية، وأخذ موافقتها الخطية المسبقة".

المعيار الثامن: يحق للمراقب أن يعامل بعض المعلومات الحساسة بسرية.

لقد نظمت المادة الثالثة والأربعون من قانون المصارف ذلك المعيار، حيث أعطت الصلاحية بأن "تضع سلطة النقد الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية الحسابات للمصارف".

المعيار التاسع: يطلب المراقب من البنوك أن تعد الحسابات الختامية المدققة بناء على مبادئ المحاسبة والقوانين المتعارف عليها دولياً ويتم تدقيقها وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث لقد حددت المادة الأربعون من قانون المصارف أسس إعداد الحسابات حيث نصت بأن: "على جميع المصارف العاملة في فلسطين أن تحتفظ دائماً بدفاتر وسجلات تبين حساباتها وعملياتها ومركزها المالي، كما عليها أن تعد نهاية كل سنة مالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية الدولية بياناتها المالية وحساباتها الختامية التي تعبر بدقة عن نتائج عملياتها خلال تلك السنة". وحددت المادة الثانية والأربعون أن أعمال التدقيق يجب أن تتم وفق لمعايير التدقيق الدولية حيث نص البند الثالث بأنه "على المدقق الخارجي لأي مصرف الاعتماد في عمله على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهنة المراجعة والتدقيق والتقيد في عمله بمعايير وأدله المراجعة الدولية".

المعيار العاشر: يحق للمراقب إلغاء تعيين المدقق الخارجي للبنك.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث أعطى القانون سلطة النقد صلاحية اعتماد المدققين الخارجيين، حيث نص البند الأول من المادة الثانية والأربعين بأن: "على كل مصرف أن يعين سنوياً مدقق حسابات خارجي مرخصاً...على أن يتم اعتماده من سلطة النقد". بالإضافة الى أن القانون أعطى لسلطة النقد الحق في تعيين مدقق خارجي لأي

مصرف يتأخر عن تعيين مدقق له، حيث نص البند الثاني من المادة الثانية والأربعين بأنه "في حالة تأخر المصرف في تعيين مدقق الحسابات لمدة تتجاوز عن ثلاثة أشهر، يكون لسلطة النقد تعيين مدقق مرخص للمصرف وأن تقرر أتعابه ويلتزم بدفعها المصرف". كما أعطاهم الحق في تكليف مدققين خارجيين غير المدقق المعتمد للقيام بأية مهام تراها ضرورية تخص المصرف حيث نصت النقطة ب من البند الخامس من المادة الثانية والأربعين على أن " لسلطة النقد سلطة النقد الحق في الحصول من المدقق على أي بيانات أو إيضاحات تراها لازمة، وكذلك لها الحق أن تكلفه أو غيره بالقيام بأي مهام تراها ضرورية، وللمدقق الرجوع إلى سلطة النقد كلما دعت الحاجة لذلك".

وأيضاً أشار التعميم رقم 98/60 الصادر في 1998/9/22 بأنه "حرصاً من سلطة النقد على متابعة أنشطة المدققين الخارجيين، والتأكد من كفاءتهم وقدرتهم للقيام بالأعباء والمسؤوليات المناطة بهم كمدققين، يتطلب الأمر عدم ترشيح تعيين أي مدقق إلا بعد عرض الأمر على سلطة النقد وفق مذكرة تفصيلية". ولاحقاً في التعميم رقم (2003/167) بتاريخ 2003/12/13 حددت سلطة النقد قائمة بأسماء المدققين المعتمدين لديها، وعلى المصارف الاختيار منها.

المعيار الحادي عشر: في الحالات التي يعتمد المراقب فيها على عمل المدقق الخارجي، يطلب المراقب من البنوك أن تعين مدققين معروفين ولديهم المهارات والاستقلالية اللازمة لأداء العمل.

لا تعتمد سلطة النقد على عمل المدقق كبديل للتفتيش الميداني، ومع ذلك فإن قانون سلطة النقد في مادته الثانية والأربعين حدد شروط المدقق حيث نص البند 1 "على كل مصرف أن يعين سنوياً مدقق حسابات خارجياً مرخصاً خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة لكل مصرف تتوافر فيه المؤهلات والخبرات اللازمة بمزاولة المهنة شريطة أن لا يكون مديناً للمصرف وألا يكون له منفعة منه وألا يكون مديراً أو موظفاً أو مستخدماً لديه أو وكيلاً له"

وبشان هذا المبدأ ككل، يظهر من واقع الممارسة الرقابية لسلطة النقد قيامها بالتأكد من احتفاظ المصارف بسجلات سليمة لعملياتها المحاسبية، بما يمكنها من تكوين صورة سليمة عن أوضاع المصارف، ونتائج أعمالها، الأمر الذي يعزز توفر بيئة مناسبة لتطبيق هذا المبدأ.

المبحث السادس

صلاحيات المراقبين الرسمية

مقدمة.

المبدأ الثاني والعشرون.

مقدمة:

لما كانت السلطات النقدية هي التي تقوم برسم وتنفيذ السياسة النقدية عن طريق استخدام أدوات السياسة النقدية المعروفة، ولما كانت على اتصال مباشر ووثيق بالسوق المالي والنقدي، ولديها الإطلاقة الواسعة والشاملة على ماضي وحاضر ومستقبل هذا السوق، الأمر الذي يجعلها - أكثر من غيرها من مؤسسات الدولة - قادرة على تنفيذ أهداف السياسة الاقتصادية للدولة. ولكي تستطيع القيام بهذه المهمة فهي تحتاج الى صلاحيات وسلطات قانونية، تحدد حدود مسؤولياتها وواجباتها إزاء المصارف، وما هي الصلاحيات المتاحة لها قانوناً.

أن توفر صلاحيات ومسؤوليات، محددة وواضحة قانوناً، لا تشكل غطاء لقيام السلطات النقدية بواجباتها إزاء المصارف فقط، بل ويعطيها القدرة والقوة على فرض سياساتها وإجراءاتها على هذه المصارف، في الحالات التي ترى فيها أن هناك ضرورة لذلك، ويعطي لها صلاحية اتخاذ تدابير علاجية، وإجراءات تصحيحية، بحق المصارف التي لا تلتزم بالشروط الرقابية، أو التي تظهر لديها حالات تثير تساؤلات بشأن أوضاعها المالية، لذا "ينبغي أن يُتاح للسلطة الرقابية المقدرة على اتخاذ إجراءات تصحيحية عندما يستطيع البنك الالتزام بالمتطلبات الرقابية كالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال.. أو في حالة تعرض مصالح المودعين للخطر، ويكون للسلطة الرقابية في مثل هذه الحالات حق التدخل لاتخاذ إجراءات تصحيحية، منها تقييد نشاط البنك، أو إلغاء توزيع أرباح للمساهمين، أو تغيير الإدارة، أو تعيين مفوض. وفي الحالات الحرجة يجوز للسلطة الرقابية اتخاذ قرار بإدماج البنك في بنك آخر، أو تصفيته" (عبد العزيز، 1998/5، ص10).

ومن هنا نلاحظ أن كافة القوانين المصرفية تقوم بإفراد نصوص واضحة، بشأن الصلاحيات الرسمية للسلطة النقدية، وحدود هذه الصلاحيات، لذلك فإن لجنة بازل، ومن منطلق إيمانها بأن تحديد صلاحيات المراقبين الرسمية يُشكل قاعدة هامة لتطبيق الرقابة المصرفية الفعالة، قامت بتخصيص المبدأ الثاني والعشرين ليتطرق لهذه القضية، وفي هذا المبحث سنعمد لتفصيل تطبيقه على واقع الجهاز المصرفي الفلسطيني.

المبدأ الثاني والعشرون

يجب أن تتوفر لدى المراقبين المصرفيين تدابير رقابية مناسبة لتطبيق إجراءات تصحيحية عندما لا تتقيد المصارف بالشروط التحوطية (مثلاً، نسب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عند وجود مخالفات للأنظمة المرعية، أو عند وجود أي خطر يهدد المودعين، وفي الظروف الحرجة، ينبغي أن يشمل ذلك القدرة على سحب الرخصة المصرفية أو التوصية بإلغائها .

ويتكون هذا المبدأ من أربعة معايير أساسية، تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: يوجد لدى المراقب الصلاحيات المدعومة بالعقوبات القانونية لاتخاذ مجموعة من الإجراءات التصحيحية الملائمة وفرض العقوبات على البنوك اعتماداً على صعوبة الموقف. مثل تلك الإجراءات التصحيحية يتم استخدامها عند فشل البنك في الالتزام بالمتطلبات التحوطية ومخالفة الأنظمة وتتراوح ما بين مخاطبات شفوية غير رسمية إلى مراسلات إلى الإدارة وقد تصل إلى حد إلغاء الرخصة المصرفية.

يتحقق هذا المعيار بشكل واضح إذ خصص قانون المصارف الفصل الثامن منه لمعالجة موضوع العقوبات، حيث تمت عنونة الفصل بـ "المخالفات والعقوبات وإلغاء التراخيص". فبشأن صلاحية اتخاذ إجراءات تصحيحية فقد نصت المادة الثامنة والأربعون على أنه "إذا رأت سلطة النقد وبعد الانتهاء من الفحص، والتفتيش، أن المصرف قد خالف أيًا من أحكام هذا القانون أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه، أو كانت عملياته تتم بطريقة مخالفة أو تضر بمصلحة المودعين، فلها اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون". كما نصت المادة التاسعة والأربعون أيضاً بأنه "إذا ثبت لسلطة النقد أن مصرفاً يواجه مصاعب جسيمة تهدد ودائع المواطنين، أو يرتكب مخالفات من شأنها التأثير على كفاءة المصرف، واستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين فلها اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية" ملحقاً بهذه المادة جملة من الجزاءات العقابية تبدأ "بايقاف المدير العام عن العمل" وتنتهي "بتعيين لجنة إدارة خاصة للمصرف"

من النصوص أعلاه يتضح امتلاك سلطة النقد كامل الصلاحية لاتخاذ الإجراءات العقابية التي تكفل تصويب وضع المصرف، يضاف لها نص المادة السادسة والخمسين الذي أعطاه

صلاحيات تصل حد شطب المصرف من سجل المصارف، حيث تنص المادة على انه " مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون وفي حالة تكرار مخالفات المصرف، لمجلس إدارة سلطة النقد اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:1- تنبيه المصرف وتحذيره من الاستمرار في المخالفة، ومطالبته بالتوقف عنها، واتخاذ ما يلزم لتصحيحها. 2- تخفيض التسهيلات الممنوحة للمصرف المخالف، أو تعديل شروط منحها. 3- منع المصرف من القيام ببعض العمليات المحددة وتقييد نشاطه الائتماني. 4- إلزام المصرف المخالف بإيداع أرصدة لدى سلطة النقد بدون فائدة وللمدة التي تراها وذلك بالإضافة إلى الاحتياطي الإلزامي المنصوص عليه. 5- مطالبة رئيس مجلس إدارة المصرف المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى المصرف واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن سلطة النقد. 6- تعيين مراقب مؤقت للإشراف على سير أعمال المصرف. 7- تعيين مفوض لإدارة المصرف وفقاً لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة ستة أشهر أخرى، وفي هذه المدة، يعرض المفوض الأمر على الجمعية العمومية للمصرف لحل مجلس الإدارة واختيار مجلس إدارة جديد. 8- تعيين لجنة إدارة للمصرف تقدم المشورة للمدير العام. 9- إلغاء ترخيص البنك وشطبه من سجل المصارف".

أما بشأن صلاحية إلغاء التراخيص فقد نص البند الأول من المادة الثامنة والخمسين من قانون المصارف على أنه "يجوز لسلطة النقد أن تقرر شطب المصرف أو دمجها في مصرف آخر...إذا تكررت مخالفته لأحكام هذا القانون، أو قرارات أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو لأي تشريع آخر يشكل حسب وجهة نظر سلطة النقد تهديداً لمصلحة المودعين أو تهديداً لاستقرار النظام المصرفي في فلسطين".

المعيار الثاني: يوجد العديد من الإجراءات المحتملة، فبالإضافة إلى ما تم ذكره، يمكن الحد من نشاطات البنك الحالية، عدم الموافقة على نشاطات جديدة أو حيازات، منع أو إيقاف دفع مبالغ للمساهمين أو عملية إعادة شراء الأسهم، منع تحويل الأصول، منع بعض الأشخاص من ممارسة الأعمال المصرفية، تغيير أو الحد من صلاحيات المدراء والفئات المالكة المسيطرة، عمل ترتيبات للقيام بعملية حيازة أو اندماج للبنك مع مؤسسة أخرى، وكذلك فرض وصاية على البنك.

كما يتضح من النصوص القانونية المذكورة أعلاه، تدعيماً للمعيار الأول، فإنها تضمنت العديد من الإجراءات التي تعزز تطبيق هذا المعيار، وإضافة لها هناك بعض النصوص عالجت مسألة فرض الوصاية على المصرف، حيث تم تخصيص الفصل التاسع من قانون

المصارف تحت عنوان "الوصاية على المصرف" تضمن بعض النصوص بشأن الوصاية وطبيعتها وحدودها.

وفيما يخص الجزاءات بشأن بعض المسائل المصرفية المحددة فقد نصت المادة الحادية والخمسين في فصل المخالفات والعقوبات من قانون المصارف على أن "كل من يخالف أحكام المواد (ج/2/8-1/10-16-18-19-20-28-29-30-31-32-37) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد مائة وخمسين ألف (150 ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين معا". والمواد المدرجة في النص أعلاه تعالج الموضوعات الآتية: المادة الثامنة والعشرون، تعالج الحد الأدنى لرأس المال وملكية الحصص. والمادة التاسعة والعشرين، تعالج كفاية رأس المال. بينما المادة الثلاثون، تعالج عدم جوازية المساهمة في مصارف أخرى دون إذن. والمادة الحادية والثلاثون، تعالج نسب احتساب الاحتياطي القانوني. والمادة الثانية والثلاثون تعالج حدود توزيع الأرباح. أما المادة السابعة والثلاثون فتعالج متطلبات الاحتياطي الإلزامي.

المعيار الثالث: يتأكد المراقب أن تلك الإجراءات التصحيحية يتم أخذها في الوقت المناسب. في جميع الظروف فان سلطة النقد، ومن خلال علاقتها بالمصارف لا تقدم على اتخاذ الإجراءات العقابية بطريقة مفاجأة أو عشوائية، إنما يتم ذلك عبر التدرج، حيث يبدأ الأمر بالمخاطبات الشفوية من المحللين المكتبيين، ومن ثم مخاطبات رسمية مكتوبة بشأن المخالفات، أو أية تجاوزات تلمسها الرقابة المكتبية. وعادة تتخذ الإجراءات ارتباطا بحجم التجاوزات وخطورتها وآثارها السلبية. حيث شهد تاريخ سلطة النقد اتخاذ إجراءات تصويبية، وصلت حد فرض الوصاية على مصرف، وتعيين مدير مفوض لمصرف آخر. الأمر الذي يعني أن سلطة النقد تسعى جاهدة لأن تتخذ الإجراءات في وقت مناسب، يستهدف التصحيح والتصويب للعمل المصرفي" (صباح، 2004).

المعيار الرابع: يقوم المراقب بفرض غرامات وعقوبات ليس على البنك فقط، ولكن حين الضرورة على الإدارة و/ أو مجلس الإدارة.

يظهر تحقق هذا المعيار في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث أن لسلطة النقد حق فرض عقوبات على الإدارة أو علي رئيس وأعضاء المجلس، إذ نصت المادة السابعة والخمسون من قانون المصارف على أنه " بناء على موافقة مجلس إدارة سلطة النقد، يحق للمحافظ إقامة الدعوى الجنائية على المدير العام أو مدير الفرع أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد موظفي المصرف المخالف أمام الجهات القضائية في حالة ارتكاب ما يستوجب ذلك".

كما نصت المادة التاسعة والخمسين المتعلقة بإلغاء ترخيص المصارف، في البند الثالث على أنه: "يجوز أن يتضمن القرار الصادر ببيان أية أمور ترى سلطة النقد وجب اتخاذها كتحديد الإجراءات المتعلقة بمصادرة الأموال الخاصة بأي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي المصرف إذا ثبتت مسئولته الشخصية عن خسائر المصرف، وكذلك تجميد أموال المودعين والعملاء الآخرين في المصرف بصورة مؤقتة لأغراض تنفيذ هذا القانون".

وأيضاً نص البند الثاني من المادة الخامسة والخمسين المتعلقة بتحديد العقوبات اللازمة: "إذا ثبت لسلطة النقد أن مصرفاً يواجه مصاعب جسيمة تهدد ودائع المواطنين، أو يرتكب مخالفات من شأنها التأثير على كفاءة المصرف" (المادة 49 قانون المصارف) بان من حق سلطة النقد "فرض غرامات على رئيس مجلس الإدارة و/أو أحد أعضائه و/أو المدير العام و/أو نائب المدير و/أو أي موظف في المصرف المخالف لا تتجاوز (5,000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

يظهر تحقق هذا المبدأ في القوانين والتعليمات المصرفية، حيث أن لسلطة النقد حق فرض إجراءات تصحيحية عندما لا تلتزم المصارف بالتعليمات الرقابية التحوطية التي تقررها سلطة النقد، كما أن لها صلاحيات اتخاذ عقوبات على الإدارة أو علي رئيس وأعضاء المجلس، إضافة لصلاحيات سحب ترخيص المصرف أو دمج أو تصفيته.

المبحث السابع العمل المصرفي الخارجي

مقدمة.

المبدأ الثالث والعشرون.

المبدأ الرابع والعشرون.

المبدأ الخامس والعشرون.

مقدمة:

مع تطور النشاط الاقتصادي الدولي، وانخفاض قيمة الحدود أمام راس المال، والانفتاح الذي شهده القرن العشرون، بدأت بعض المصارف التي تحقق نجاحات على الصعيد المحلي، بالانتقال للتوسع دولياً، فقامت بفتح فروع لها في دول أخرى، سعياً لزيادة أرباحها "وميلها الى نقل أنشطتها الى الملاجئ الضريبية الخارجية التي تُقدم قناة يمكن من خلالها الإفلات من النظم والقواعد المحلية، عندما تكون الممارسات المحاسبية غير متطورة نسبياً، وتكون قوانين الإنشاء محدودة، فإنه يمكن استخدام المعاملات الدولية لإخفاء كل مشكلات المؤسسات المالية المحلية" (لانداو وليندجرن، 1998، ص94).

ومع انتشار هذه الظاهرة، بحيث غدت هناك مصارف متعددة القارات، أو ما يُسمى بمصارف الافشور، بدأت تظهر مجموعة من الصعوبات والاشكالات ترافق نشاط هذا النوع من المصارف، وتنتقل كاهل أجهزة الرقابة في الدول التي تستضيف فروع هذا النوع من المصارف، "وكان التحدي الرئيسي للأجهزة الرقابية فيما يتعلق بالمصارف العاملة دولياً، هو التأكد من أن أي نشاط تقوم به هذه المصارف سوف يخضع للرقابة الفعالة... وقد أصبحت هذه التحديات أكثر بروزاً خلال السنوات القليلة الماضية" (لانداو وليندجرن، 1998، ص93).

وأمام هذه الصعوبات والمخاطر قامت لجنة بازل ببذل جهود ترمي لتحسين الرقابة على المصارف الخارجية، حيث تم إقرار اتفاق بازل عام 1975 بشأن الرقابة على المؤسسات الأجنبية التابعة للمصارف، بحيث: "يقسم هذا الاتفاق مسؤوليات الرقابة على النحو الآتي: بالنسبة لفروع المصارف الأجنبية تخضع للرقابة على الملاءة المالية بصفة أساسية للسلطة الأم، أما بالنسبة للمؤسسات التابعة فإنها تعد مسؤولية مشتركة بين السلطة المضيفة والسلطة الأم، وفي كلتا الحالتين تكون الرقابة على السيولة أساساً مسؤولية السلطة المضيفة" (لانداو وليندجرن، 1998، ص28). وفي العام 1983 تم تطوير هذا الاتفاق، الى أن حصلت أزمة بنك الاعتماد والتجارة الدولي في العام 1991، الذي أثار مجدداً خطورة موضوع الانتشار الدولي للمصارف، وأهمية فرض الرقابة على فروع المصارف الأجنبية، فقامت لجنة بازل في العام 1992 بتعزيز هذا الاتفاق بإقرار ما سمي "بمعايير الحد الأدنى" للرقابة على المؤسسات الأجنبية التابعة للمصارف، والتي تتمثل في "1- يجب أن تخضع جميع المصارف الدولية أو المجموعات المصرفية الدولية للرقابة من قبل جهاز الرقابة في البلد

الأم، الذي يملك القدرة على أداء الرقابة الموحدة. 2- يجب أن ينال إنشاء مؤسسة مصرفية خارج الحدود الوطنية موافقة مسبقة من كل من الجهاز الرقابي في البلد المضيف والبلد الأم. 3- يجب أن تملك أجهزة الرقابة في البلد الأم حق جمع المعلومات عن المؤسسات المصرفية الخارجية. 4- وإذا لم يتم الوفاء بأحد معايير الحد الأدنى المذكورة آنفاً، بما يُرضي جهاز الرقابة في البلد المضيف، فبإمكانه فرض القيود، ومنع المؤسسة المصرفية الأجنبية من العمل" (لاندوا وليندجرن، 1989، ص28).

وفي سبيل تحقيق هذا التوجه الدولي، بإجراء عمليات الرقابة المصرفية على فروع المصارف الأجنبية في الدول المضيفة، يجب أن تنص القوانين المصرفية في هذه الدول بوضوح على صلاحية الدول المضيفة، وصلاحية الدول الأم، سواء عبر اتفاقات أو تفاهات خاصة، أو الالتزام بعموميات مبادئ بازل بالخصوص. ومن هنا قامت بازل بتخصيص المبادئ من الثالث والعشرين الى الخامس والعشرين من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، لتعالج مسألة العمل المصرفي الخارجي.

المبدأ الثالث والعشرون

على المراقبين المصرفيين أن يمارسوا رقابة عالمية موحدة على المؤسسات المصرفية العاملة على نطاق عالمي، بحيث يتابعون بشكل كاف تطبيق المعايير التحوطية المناسبة على جميع جوانب العمل المصرفي الذي تقوم به هذه المؤسسات، لاسيما في فروعها الأجنبية ومصارفها المشتركة، ومصارفها التابعة.

يتكون هذا المبدأ من أربعة معايير أساسية، تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: يوجد لدى المراقب الصلاحيات للرقابة على نشاطات البنوك المحلية في الخارج.

رغم عدم وجود أية تفرعات للمصارف الفلسطينية خارج فلسطين، إلا أن المادة السابعة والأربعون من قانون المصارف قد أعطت لسلطة النقد الحق في الرقابة على نشاطات المصارف في الخارج حيث نص البند الرابع على أن: " لسلطة النقد أن تقوم بالتفتيش على فروع المصارف المرخصة التي تعمل في الخارج"

المعيار الثاني: يوجد لدى المراقب قناعة بأن الإدارة لديها إجراءات رقابية سليمة على نشاطات فروع البنك الأجنبية والشركات التابعة وكذلك يوجد لدى المراقب قناعة بأن الإدارة المحلية لأي مكاتب خارج الدول لديها الخبرات اللازمة لإدارة عمليات المكتب بصورة سليمة وأمنة.

لا تمتلك المصارف الفلسطينية أي تفرعات خارج فلسطين، وبالتالي فإن هذا الجانب غير متوفر للممارسة العملية.

المعيار الثالث: يحدد المراقب أن عمليات المراقبة التي تقوم بها الإدارة تشمل وجود معلومات كافية عن عملياتها الخارجية ويتم الحصول دورياً عليها في الوقت المناسب. وتقييم بوسائل مناسبة مدي الالتزام بالضوابط الداخلية. وضمان رقابة محلية فعالة على العمليات الأجنبية.

لا يوجد أي نص فيما يتعلق بهذا العنصر لعدم وجود فروع خارجية للمصرف الفلسطينية

المعيار الرابع: يوجد لدى مراقب الدولة الأم الصلاحيات لإغلاق المكاتب الخارجية وكذلك فرض سقوف على أنشطتها في حالة ما إذا وجدت أن الرقابة من قبل البنك أو من قبل مراقب الدولة المضيفة ليس كافياً مقارنة بالمخاطر.

لا تمتلك المصارف الفلسطينية أي تفرعات خارج فلسطين، وبالتالي فإن هذا الجانب غير متوفر للممارسة العملية

بشكل عام فإنه ورغم عدم وجود فروع لمصارف الفلسطينية خارج فلسطين، فإن التشريعات قد عالجت مسألة حق سلطة النقد بممارسة دورها الرقابي على أية فروع للمصارف المرخصة تعمل خارج فلسطين، ولكن ل توجد أية تفاصيل لآليات القيام بهذا الدور، مما يعني قصور في التشريعات، تحسباً من نشوء هذه التفرعات.

المبدأ الرابع والعشرون

من العناصر الرئيسية للرقابة المجمعّة إقامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع سائر المراقبين المصرفيين، وخصوصاً مع السلطات المصرفية في البلد المضيف.

يتكون هذا المبدأ من ثلاثة معايير أساسية، تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: فيما يخص العمليات الخارجية الجوهرية للبنوك الخاضعة لها يقوم مراقب الدولة الأم بتأسيس ترتيبات رسمية أو غير رسمية (اتفاقية تفاهم) مع مراقب الدولة المضيفة لتبادل المعلومات حول الوضع المالي وأداء تلك العمليات في الدولة المضيفة.

مثل تلك الترتيبات الخاصة بتبادل المعلومات مع الدولة المضيفة تشمل إشعاره بأي تقييمات سلبية تتعلق بعمليات البنك أو جودة إدارة المخاطر والضوابط الموجودة لدى المكاتب الموجودة في الدولة المضيفة.

على الرغم من عدم وجود فروع للمصارف الفلسطينية في الخارج، ووجود عدد كبير من الفروع تعود لمصارف عربية وأجنبية ومن أجل تبادل المعلومات فقد قامت سلطة النقد بتوقيع عدة اتفاقيات تفاهم مع عدة دول كالأردن ومصر وتونس وقطر والبرتغال تضمنت تفاهمات بين سلطة النقد والبنوك المركزية في هذه الدول، في موضوعات عدة منها مجالات الترخيص والتعاون وتبادل المعلومات والاستشارات والتدريب والتفتيش المصرفي، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد تضمنت اتفاقية التفاهم الموقعة مع البنك المركزي الأردني نصاً بشأن تبادل المعلومات، إذ أشارت الاتفاقية في البند ثالثاً منها الى أن "تبادل المعلومات والبيانات بين السلطة النقدية الفلسطينية والبنك المركزي الأردني حول نشاط الفروع والمكاتب المصرفية الأردنية العاملة في المناطق الفلسطينية، وفي هذا المجال فقد اتفق الجانبان على تبادل المعلومات والبيانات المشار إليها أعلاه" (اتفاقية التفاهم، ص5). ويلى ذلك تفصيل لطبيعة هذه البيانات. وبشأن فروع المصارف الفلسطينية التي قد تعمل في الأردن فقد اتفق الطرفان على انه "في حال إنشاء مثل الفروع في الأردن يتم الاتفاق في حينه على تزويد السلطة النقدية الفلسطينية بالمعلومات والبيانات التي لا يتم تزويدها بها مباشرة من تلك الفروع" (اتفاقية التفاهم، ص6).

المعيار الثاني: يستطيع المراقب أن يمنع البنوك أو الشركات الشقيقة من تأسيس عمليات لدى الدول التي لديها قوانين بخصوص السرية المصرفية والأنظمة الأخرى التي تمنع تدفق المعلومات التي يعتقد بأنها لازمة للرقابة الكافية.

يستطيع المراقب أن يمنع ذلك حيث حدد قانون سلطة النقد أن يتم التعاون بالمثل حيث أشارت المادة الخمسون من قانون سلطة النقد بأن "على سلطة النقد أن تتعاون على أساس المعاملة بالمثل مع أي جهة أجنبية تتولى الرقابة على المصارف ولها أن تتبادل المعلومات معها شريطة التعهد باحترام سرية المعلومات".

المعيار الثالث: يقوم مراقب الدولة الأم بتزويد مراقب الدولة المضيفة بمعلومات بخصوص المكاتب المحددة لدى الدولة المضيفة، وكذلك بخصوص الإطار العام للرقابة التي تعمل بها المجموعة المصرفية وكذلك المشاكل الجوهرية التي قد تظهر في المكتب الرئيسي أو في المجموعة ككل.

لم تخل أي من اتفاقيات التفاهم من النص على ذلك صراحةً، ولكن عملياً فإن التنسيق وتبادل المعلومات محدود، حيث يسير التنسيق باتجاه واحد، ذلك انه لا يوجد أي فرع أو مكتب لأي مصرف فلسطيني خارج فلسطين، وفي واقع الممارسة العملية فان سلطة النقد تعقد بعض اللقاءات مع المصرف المركزي الأردني وكذلك المصري، للتنسيق بشأن فروع المصارف العاملة في فلسطين وتابعة لتلك المصارف المركزية.

بشكل عام، يمكننا القول انه رغم عدم وجود تفرعات للمصارف الفلسطينية خارج فلسطين، فان سلطة النقد تسعى لإقامة اتصالات مع المصارف المركزية في العديد من الدول، ومع بعضها تم عقد اتفاقيات تفاهم، وبالأخص مع المصارف المركزية التي يوجد للمصارف الخاضعة لها تفرعات في فلسطين. وتتص هذا الاتفاقيات على قضية تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الرقابية.

المبدأ الخامس والعشرون

على المراقبين المصرفيين أن يشترطوا على المصارف الأجنبية أو تقوم بعملياتها المحلية وفق المعايير الرفيعة المستوي والتي يطلب إلى المؤسسات المحلية التقيد بها، ويجب أن تتوفر لديهم السلطة اللازمة لإبلاغ المعلومات التي يحتاجها المراقبون المصرفيون في البلد الأم لتلك المصارف، لأغراض الرقابة الموحدة.

يتكون هذا المبدأ من ستة معايير أساسية، تتمثل في الآتي:

المعيار الأول: تخضع الفروع المحلية والشركات التابعة للبنوك الأجنبية لتفتيش تحوطي ومتطلبات تنظيمية مشابهة للمتطلبات التي تخضع لها البنوك المحلية.

تخضع تلك الفروع للتفتيش بشكل لا يختلف بتاتا عن المصارف المحلية، ويضمن قانون المصارف هذه الصلاحية حيث أعطت المادة السابعة في البند الرابع على أن " لسلطة النقد أن تقوم بالتفتيش على فروع المصارف المرخصة التي تعمل في الخارج وكذلك فروع المصارف الأجنبية التي تعمل في فلسطين".

المعيار الثاني: لأغراض الترخيص والرقابة المستمرة، يقيم مراقب الدولة المضيفة ما إذا كان مراقب الدولة الأم يمارس الرقابة الموحدة.

نص قانون المصارف في مادته الحادية عشر في البند الثاني النقطة ح، وكشروط لمنح الترخيص للمصرف الأجنبية لتفتح لها فروع في فلسطين "أن تقوم سلطة النقد الفلسطينية بمراجعة تعليمات الرقابة السارية في البلد الأم للفرع الأجنبي المرخص بهدف الوقوف على سلامتها وتوافقها مع معايير الرقابة المتعارف عليها". ويشترط في النقطة ب من نفس المادة أن يكون المصرف الأجنبي "خاضعاً لسلطة الإشراف والمراقبة في البلد الأم ويحصل على موافقة خطية منها وكذلك من إدارته الرئيسية".

المعيار الثالث: يجب على المراقب المضيف وقبل إصدار الترخيص أن يحصل على كتاب موافقة (عدم ممانعة) من مراقب الدولة الأم.

يتحقق هذا المعيار من خلال النصوص التي تتضمنها المادة الحادية عشر من قانون

المصارف حيث تنص النقطة هـ من البند الثاني، وكشرط لمنح الترخيص للمصارف الأجنبية للعمل في فلسطين "أن يقدم الفرع الأجنبي المرخص تعهداً خطياً من إدارته في الدولة الأم ينص على التزامه بالعمل وفق القوانين السارية في فلسطين وتعليمات سلطة النقد. وأن يخضع الفرع الأجنبي المرخص للإشراف والمراقبة والتفتيش المباشرين لسلطة النقد في فلسطين". وتنص النقطة و من نفس المادة على "أن يقدم المصرف الأجنبي تعهداً يتضمن التأكيد على مسؤوليته عن التزامات فروعه في فلسطين والتعهد بضمان ملاءة هذه الفروع". أما النقطة ز فتتص على واجب "الحصول على كتاب طمأننة من سلطة الإشراف والمراقبة في البلد الأم، يتضمن تأكيده بالالتزام بجميع المتطلبات الإشرافية لسلطة النقد والمراقبة".

المعيار الرابع: يستطيع مراقب الدولة المضيفة أن يتبادل المعلومات مع مراقب الدولة الأم فيما يخص العمليات المحلية للبنوك الأجنبية مع ضرورة المحافظة على مبدأ السرية.

يتأكد تحقق هذا المعيار من خلال اتفاقيات التفاهم التي وقعتها سلطة النقد مع بعض المصارف المركزية، حيث نص البند 2/2 من اتفاقية التفاهم مع البنك المركزي الأردني على اتفاق الطرفين على أن "تبادل السلطة النقدية الفلسطينية والبنك المركزي الأردني المعلومات والبيانات حول نشاط الفروع والمكاتب المصرفية الأردنية العاملة في المناطق الفلسطينية... كما يقدم البنك المركزي الأردني الى سلطة النقد الفلسطينية أية معلومات أو إحصاءات تتعلق بنشاط فروع أو مكاتب لبنوك فلسطينية مرخصة تعمل أو قد تعمل في الأراضي الأردنية ولبنوك أردنية تعمل في الضفة الغربية". (اتفاقية التفاهم مع المركزي الاردني، 1995، ص 5+6).

كما نص البند الثاني المادة الثانية من مذكرة التفاهم والتعاون الموقعة بين سلطة النقد والبنك المركزي المصري على اتفاق الجانبين على تبادل "نتائج عمليات التفتيش فيما بينهما، كما يتبادلان تقارير مدققي حسابات الفروع المعنية في حالة عدم تزويد أي منهما مباشرة من المدققين". ونص البند الثالث من نفس المادة الى انه "في حال اكتشاف سلطة النقد أو البنك المركزي التونسي، ومن خلال رقابتهما على الفروع المعنية، تعرض أي منها لأزمة مالية أو لعمليات تؤثر على سلامة مراكزها المالية أو لتطورات مفاجئة أو ذات أهمية تؤثر على سلامة أرصدة الودائع أو التسليفات أو السيولة، أو تترتب عليها خسائر ملحوظة في أي من مجالات الأعمال المصرفية، أو الاستثمارية، فعلى الجانبين إخطار أحدهما الآخر بذلك فوراً،

واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، كل ضمن مسؤولياته وصلاحياته". (مذكرة التعاون مع المركزي المصري، 1997، ص2).

كما احتوت اتفاقية التفاهم مع البنك المركزي التونسي على نصوص تحمل نفس المعنى. المعيار الخامس: يستطيع مراقب الدولة الأم الوصول إلى المكاتب لإغراض ضمان سلامة وأمن المكاتب المحلية والشركات التابعة.

أكد البند الثالث من ثانياً من مذكرة التفاهم الموقعة بين السلطة الوطنية الفلسطينية والبنك المركزي الأردني على أنه "للبنك المركزي الأردني القيام بعمليات تفتيش ميدانية على فروع العاملة في مناطق السلطة الفلسطينية، ويتم ذلك بالتنسيق مع السلطة النقدية الفلسطينية". (مذكرة التفاهم مع المركزي الأردني، 1995، ص4). ونص البند 2/1 من ثانياً من اتفاقية التعاون الموقعة بين سلطة النقد والبنك المركزي الأردني على أنه: "تتفق سلطة النقد الفلسطينية والبنك المركزي الأردني، على وضع الأسس والقواعد والآلية الخاصة بعمليات الإشراف والرقابة المصرفية على الفروع والمكاتب العائدة للبنوك الأردنية العاملة في المناطق الفلسطينية، وذلك بما يكفل سلامة وسيولة هذه البنوك، وانسجام أعمالها مع المقتضيات النقدية في البلدين". (اتفاقية التعاون مع المركزي الأردني، 1995، ص3).

كما احتوت اتفاقية التفاهم مع البنك المركزي المصري على نصوص تحمل نفس المعنى المعيار السادس: يزود مراقب الدولة المضيفة مراقب الدولة الأم وبالوقت المناسب بالإجراءات التصحيحية المادية التي تتخذها بخصوص البنوك من تلك الدول.

يتضح ضمناً من نص المادة الخامسة الواردة في اتفاقية التفاهم مع البنك المركزي التونسي بأنه في حاله تعرض أي من المصارف التابعة لأحد البلدين لأزمة مالية أو لعمليات تؤثر على سلامة مراكزها المالية، فإن عليهما "اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، كل ضمن مسؤولياته وصلاحياته". ونفس النص ورد في الاتفاقية الموقعة مع البنك المركزي المصري.

وبشأن المبدأ ككل، فإن قانون المصارف وتعليمات سلطة النقد وكذلك اتفاقيات التفاهم والتعاون مع بعض المصارف المركزية، قد عالجت متطلبات هذا المبدأ، وحددت اشتراطات أن تقوم المصارف الأجنبية بعملياتها المصرفية وفق المعايير التي تُطلب من المصارف المحلية التقيد بها، مما يعني توفر متطلبات تنفيذ المبدأ.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة الميدانية

المبحث الأول: نتائج اختبار الفرضيات ومناقشتها.

المبحث الثاني: النتائج التوصيات.

المبحث الأول

نتائج اختبار الفرضيات ومناقشتها

مقدمة:

- أولاً: نتائج اختبار الفرضية الأولى.
- ثانياً: نتائج اختبار الفرضية الثانية.
- ثالثاً: نتائج اختبار الفرضية الثالثة.
- رابعاً: نتائج اختبار الفرضية الرابعة.
- خامساً: نتائج اختبار الفرضية الخامسة.
- سادساً: نتائج اختبار الفرضية السادسة.
- سابعاً: نتائج اختبار الفرضية السابعة.
- ثامناً: نتائج اختبار الفرضية الثامنة.

المقدمة:

في هذا المبحث سيتم اختبار الفرضيات ومناقشتها بشكل تفصيلي، من واقع نتائج التحليل الإحصائي الذي تم إجراؤه للإستبانة، حيث تم اختبار كل فرضية على حدة، ومن ثم مناقشة نتائج اختبار الفرضيات، وحاولنا قدر الإمكان الإفصاح في عملية التحليل، ارتباطاً بكل مبدأ من المبادئ الخمسة والعشرين المكونة لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، وارتباطاً بمكونات كل مبدأ من المعايير التي تم إقرارها من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، فيما عُرف بمنهجية المبادئ. الأمر الذي حقق لدينا في النهاية صورة متكاملة عن مدى التزام سلطة النقد الفلسطينية بالمعايير الأساسية لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، وبالتالي تتكون نتيجة كاملة قادرة على تزويد المختصين والمهتمين بالعمل المصرفي الفلسطيني، محلياً وعربياً ودولياً، بموقع سلطة النقد الفلسطينية من الالتزام بهذه المبادئ. كما قمنا بالحاق بعض الجداول التفصيلية لعملية التحليل الإحصائي في الملحقين رقم (3) ورقم (4) التي تُظهر ترتيب المجالات الأساسية للمبادئ، ولكل مبدأ على حدة، وكذلك المعنوية الإحصائية لمدى التزام سلطة النقد بها.

أولاً: اختبار الفرضية الأولى

نصت الفرضية الأولى على أنه: "لا يتوفر لدى سلطة النقد الفلسطينية الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة". وتتعلق هذه الفرضية بالمجال الأول الخاص بمدى توفر الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة. وتم استخدام اختبار One-Sample t test لاختبار هذه الفرضية، وقد جاءت نتائج التحليل الإحصائي كما يأتي:

جدول رقم (14)
نتائج اختبار الفرضية الأولى

المجال الأول	عدد عبارات المجال	المتوسط	الإحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	رتبة المجال	قيمة T	قيمة SigT
الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة	29	3.96	0.38	%79.2	5	16.22	0

إذا كانت $0.05 > \text{sig } t$ تكون النتيجة معنوية إحصائياً

بناءً على النتائج السابقة في الجدول رقم (14) نلاحظ أن قيمة t-test موجبة وبلغت 18.13 ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وهذا يدل على أن أغلب أفراد العينة (أكثر من النصف) يوافقون على توافر الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة في سلطة النقد، وبالتالي نرفض الفرضية العدمية التي تنص على عدم توفر الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة لسلطة النقد الفلسطينية، وقد جاءت النتيجة قوية وجوهرية، حيث أن قيمة t كبيرة ومستوى المعنوية عند حده الأدنى وهو الصفر.

وبالتالي يمكن القول بشكل عام بأنه تتوفر لدى سلطة النقد الفلسطينية الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة، ويقصد بذلك مدى توفر الإطار التشريعي المسبق للقيام بالأعمال المصرفية ومن أجل مناقشة وتحليل المضامين والمؤشرات المترتبة على هذه النتيجة الإحصائية، ينبغي تحليل مكونات المجال الأول، والمتعلق بالشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة، حيث يتكون هذا المجال من المبدأ الرقابي الأول والذي يضم تسعة وعشرون معياراً رقابياً، وهي عبارة عن الفقرات التسعة والعشرون الأولى في استبانة البحث، الملحق رقم (1)، ولفحص مدى التزام سلطة النقد بكل معيار من هذه المعايير فقد تم استخدام اختبار One-Sample t test في كل معيار على حدة، ولمعرفة المعنوية الإحصائية للفرق بين المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة، والدرجة (3) والتي تتوسط القياس الخماسي وتمثل (الالتزام الى حد ما). وقد جاءت النتائج الإحصائية كما في الجدول الآتي رقم (15):

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الأول
جدول رقم (15)

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	توجد قوانين تنظم الأعمال المصرفية لسلطة النقد حيث أن الأهداف والمسؤوليات الخاصة بها محددة بوضوح	4.63	0.49	%92.6	6	24.24	0
2	تحتوي القوانين والأنظمة المساندة على إطار يشمل الحد الأدنى من المعايير التي يتوجب على كل مصرف الالتزام بها.	4.58	0.50	%91.6	8	22.79	0
3	توجد آلية محددة للتنسيق بين سلطة النقد والجهات التي لها علاقة بالمصارف مع التأكد من أنه يتم استخدامها عملياً	3.48	0.67	%69.6	21	5.17	0
4	تشارك سلطة النقد في اتخاذ القرار المتعلق بكيفية معالجة مصرف متعثر (والتي قد تشمل الإغلاق، أو المساعدة في إعادة الهيكلة، أو الاندماج مع مصرف أقوى).	4.6	0.69	%92	7	16.87	0
5	يتم تحديث قوانين المصارف عند الضرورة بهدف ضمان استمرار فعاليتها وتواصلها بالمتغيرات والممارسات التنظيمية	3.96	0.74	%79.2	16	9.37	0
6	عملياً وعلى أرض الواقع لا يوجد أدلة جوهرية تشير إلى تدخل الحكومة أو الصناعة المصرفية في استقلالية العمل لسلطة النقد وقدرتها على الحصول على الموارد وتوظيفها للقيام بالتزاماتها.	3.9	0.63	%78	19	10.28	0
7	تمتلك سلطة النقد وكوادرها مصداقية استناداً إلى مهبتهم ونزاهتهم	4.17	0.71	%83.4	13	11.98	0
8	سلطة النقد ممولة بطريقة لا تؤثر على سيادتها أو استقلاليتها وتسمح لها بالقيام بالرقابة الفعالة على المصارف.	4.77	0.55	%95.4	3	23.35	0
9	يوجد في سلطة النقد سلم رواتب يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمحافظة عليها.	2.96	0.84	%59.2	27	0.33-	0.74
10	سلطة النقد القدرة على الاستعانة بخبرات خارجية لمعالجة بعض الحالات الخاصة	3.92	0.84	%78.4	17	7.96	0
11	سلطة النقد موازنة للتدريب وبرنامج يوفر فرص منتظمة لتدريب الكوادر	3.35	0.68	%76	19	3.66	0.001
12	سلطة النقد موازنة لأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الأخرى الكافية لتمكين كوادرها من مراقبة الجهاز المصرفي	4.04	0.68	%80.8	15	10.93	0
13	سلطة النقد موازنة خاصة بالسفر والتنقل مما يسمح بالعمل الميداني للملائم	4.19	0.84	%83.8	12	10.22	0
14	يحدد القانون أن سلطة النقد هي المسؤولة عن منح وسحب لترخيص المصرفية.	4.92	0.33	%98.4	1	41.51	0
15	يحول القانون سلطة النقد بوضع القواعد التحوطية إدارياً وبدون الحاجة إلى تغيير القوانين.	4.21	0.99	%84.2	11	8.77	0
16	يحول القانون سلطة النقد بطلب المعلومات من المصارف بالشكل وبالتكرار الذي تراه ضرورياً.	4.79	0.50	%95.8	2	25.87	0
17	يمكن لقانون سلطة النقد من الوقوف على مدى الالتزام بالقوانين وسلامة صحة عمليات لمصارف التي تقع ضمن صلاحياتها لرقابية	4.71	0.54	%94.2	4	23.01	0
18	يسمح القانون لسلطة النقد أن يطبق تقديرات كيفية (نوعية) في عملية الوصول إلى رأي معين	4.17	1.02	%83.4	13	8.26	0
19	يتوفر لسلطة النقد صلاحيات كاملة للوصول إلى كافة ملفات المصارف للتحقق من مدى الالتزام بالقواعد الداخلية والسقوف الموضوعية وكذلك القوانين والأنظمة الخارجية	4.65	0.71	%93	5	16.78	0
20	عندما يكون حسب تقديرات سلطة النقد أن مصرف غير ملتزم بالقوانين والأنظمة أو أنه يقوم أو من المتوقع أن يقوم بممارسات غير سليمة وغير آمنة فإن القانون يخول سلطة النقد بالقيام (و/ أو الطلب من المصرف القيام) بإجراءات تصحيحية على وجه السرعة.	4.58	0.49	%91.6	8	22.79	0

تابع جدول رقم (15)
جدول يوضح النسب المئوية لاستجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الأول

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
21	عندما يكون حسب تقديرات سلطة النقد أن مصرف غير ملتزم بالقوانين والأنظمة أو أنه يقوم أو من المتوقع أن يقوم بممارسات غير سليمة وغير آمنة فإن القانون يخول سلطة النقد بفرض مجموعة من العقوبات (تشمل إلغاء الترخيص المصرفي).	4.48	0.80	%89.6	10	13.28	0
22	يوفر القانون الحماية القانونية الكافية لسلطة النقد ولكوادرها لمواجهة لدعوات القضائية فيما يتعلق بالخطوات المتخذة خلال ممارستهم لمهامهم بحسن نية.	3.17	1.38	%63.4	25	0.90	0.37
23	لسلطة النقد وكوادرها الحماية الكافية لمقابلة تكاليف الدفاع عن الإجراءات التي قاموا بها خلال ممارسة مهامهم.	2.77	1.29	%55.4	28	1.29-	0.20
24	يوجد نظام للتعاون وتبادل المعلومات بين كافة الهيئات المحلية المسؤولة عن سلامة النظام المالي.	2.6	1.37	%52	29	2.12-	0.04
25	يوجد نظام للتعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية التي لديها مسؤوليات رقابية على العمليات المصرفية وتشكل اهتمام مادي لسلطة النقد.	3.44	0.91	%68.8	22	3.48	0.001
26	تستطيع سلطة النقد أن تزود مراقب هيئة مالية أخرى بمعلومات سرية	3.17	1.26	%63.4	25	0.99	0.33
27	يمكن لسلطة النقد أن تطلب اتخاذ خطوات معقولة للتأكد من أن المعلومات السرية التي تم إعطاؤها لمراقب الهيئة الأخرى سيتم اعتبارها سرية.	3.31	1.11	%66.2	23	2	0.05
28	يمكن لسلطة النقد أن تطلب اتخاذ خطوات معقولة للتأكد من أن أي معلومات سرية يتم إعطاؤها لمراقب الهيئة الأخرى سيتم استخدامها لأغراض رقابية فقط.	3.3	1.07	%66	24	1.3	0.2
29	تستطيع سلطة النقد أن ترفض أي طلب (باستثناء أمر محكمة أو أمر من هيئة تشريعية) للحصول على معلومات سرية بحوزتها.	3.92	1.23	%78.4	17	5.4	0
	المبدأ الأول ككل	3.96	0.38	%79.2	18	16.22	0

حسب مستوى المنوية الإحصائية عند $\infty = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (15) يلاحظ أن معظم المعايير دالة إحصائياً، مما يشير الى توافر هذه المعايير لدى سلطة النقد، وقد جاءت بعض المعايير غير دالة إحصائياً، مما يشير الى عدم التزام سلطة النقد بهذه المعايير الرقابية، ونظرا لما لهذه المعايير من أهمية، ارتأينا التعليق عليها رغم عدم معنويتها الإحصائية، وهي كما يأتي:

المعيار رقم (9) والذي ينص على: (يوجد في السلطة النقدية سلم رواتب يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة، والمحافظة عليها)، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة على هذا المعيار 2.96 وهو غير معنوي إحصائياً عن الدرجة (3) والتي تمثل (التزام الى حد ما)، حيث يلاحظ أن نسبة الذين أجابوا بأن سلطة النقد ملتزمة الى حد ما بهذا المعيار، بلغت 36.5%، في حين رأى 34.6% عدم التزام، أما الذين أجابوا بالالتزام الى حد كبير فقد بلغت نسبتهم 26.9%، وهذا يشير الى اختلاف في وجهات نظر موظفي إدارة مراقبة المصارف فيما يتعلق بهذا المعيار،

ولعل أسباب الاختلاف في وجهة النظر بهذه الطريقة يعود الي التمايز في مدي الإدراك بين الموظفين للفروق بين رواتبهم ونظام الرواتب المعمول به في مؤسسات السلطة الوطنية، وبين رواتب موظفي المصارف سواء الوطنية أو الأجنبية والعربية، وبالتالي فان هذا تمايز طبيعي، يشير لقناعة البعض أن سلم الرواتب مرتفع وكافي وآخرين يرون انه لا يسمح باستقطاب الكفاءات من المصارف، حيث أن هناك عدة موظفين كانوا قد قدموا استقالاتهم من سلطة النقد، والتحقوا بالمصارف حيث تتوفر رواتب أعلى.

ورغم أن رواتب سلطة النقد تعتبر مرتفعة مقابل رواتب القطاع العام، إلا أن هذا الأمر يستدعي منها العمل على توفير سلم رواتب قادر على استقطاب الكفاءات المصرفية المؤهلة، التي يمكن لها تزويد سلطة النقد بخبرات إضافية، ويمكن معالجة الأمر بإضافة علاوات خاصة بالمفتشين، ولتكن مثلاً علاوة نزاهة.

المعيار رقم (22) والذي ينص على "يوفر القانون الحماية القانونية الكافية للسلطة النقدية وكوادرها لمواجهة الدعوات القضائية فيما يتعلق بالخطوات المتخذة خلال ممارستهم لمهامهم بحسن نية". حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة على هذا المعيار 3.17 وهو غير معنوي إحصائياً عن الدرجة (3) والتي تمثل (التزام الى حد ما)، حيث يلاحظ أن نسبة الذين أجابوا بأن سلطة النقد ملتزمة الى حد ما بهذا المعيار، بلغت 19.2%، في حين رأى 23.1% عدم التزام، ورأى 13.5% بان هذا المعيار لا ينطبق على سلطة النقد، أما الذين أجابوا بالالتزام الى حد كبير فقد بلغت نسبتهم 21.1%، وهذا يشير الى اختلاف في وجهات نظر موظفي إدارة مراقبة المصارف فيما يتعلق بهذا المعيار، حيث يلاحظ تشتت توزيع الرأي، ولعل أسباب هذا التمايز تعود الى انه تم إيداء الرأي بالنسبة لكل موظف ارتباطاً بقناعته الشخصية، حيث انه لا يوجد هناك أية نصوص قانونية تغطي هذه القضية، وبالتالي فان موظفي إدارة الرقابة يتوقعون بان يجدوا الحماية والدعم الكافيين قضائياً من قبل سلطة النقد نفسها، أو من قبل الجهات القضائية.

وهذا يستدعي من سلطة النقد المعالجة بتوفير نصوص قانونية واضحة تعالج حجم المسؤولية المترتبة على موظفي إدارة مراقبة المصارف، عن دورهم في الإجراءات المتخذة بحق المصارف، أثناء قيامهم بمهام الرقابة المصرفية، بالإضافة لتحديد حدود هذه المسؤولية واتجاهاتها، بنصوص دقيقة.

المعيار رقم (23) والذي ينص على أن "للسلطة النقدية وكوادرها الحماية الكافية لمقابلة تكاليف الدفاع عن الإجراءات التي قاموا بها خلال ممارسة مهامهم". حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة على هذا المعيار 2.77 وهو غير معنوي إحصائياً عن الدرجة (3) والتي تمثل (التزام الى حد ما)، حيث يلاحظ أن نسبة الذين أجابوا بأن سلطة النقد ملتزمة الى حد ما بهذا المعيار، بلغت 17.3%، في حين رأى 32.7% عدم التزام، ورأى 17.3% بان هذا المعيار لا ينطبق على سلطة النقد، أما الذين أجابوا بالالتزام الى حد كبير فقد بلغت نسبتهم 21.2%، ولعل السبب المباشر لهذا التمايز في استجابات أفراد العينة على هذا المعيار يعود الى أن موظفي إدارة الرقابة لم يصطدموا في ممارستهم العملية بأي أمور مشابهة، وبالتالي كانت الإجابات مرتبطة بالرؤية الشخصية المتوقعة لكل موظف.

وهذا يستدعي من سلطة النقد معالجة توفير نصوص واضحة تعالج هذه المسألة عبر تحديد حدود مسؤولياتها في تحمل تكاليف الدفاع عن الإجراءات التي يقوم بها موظفيها خلال ممارستهم مهامهم.

المعيار رقم (26) والذي ينص على "تستطيع السلطة النقدية أن تزود مراقب هيئة مالية أخرى بمعلومات سرية" حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة على هذا المعيار 3.17 وهو يعتبر معنوي إحصائياً عن الدرجة (3) والتي تمثل (التزام الى حد ما)، حيث يلاحظ أن نسبة الذين أجابوا بأن سلطة النقد ملتزمة الى حد ما بهذا المعيار، بلغت 32.7%، في حين رأى 5.8% عدم التزام، ورأى 17.3% بان هذا المعيار لا ينطبق على سلطة النقد، أما الذين أجابوا بالالتزام الى حد كبير فقد بلغت نسبتهم 30.8%، ورغم أن متوسط استجابات أفراد العينة تجاوز الحد المتوسط عند الدرجة (3) إلا أن المعنوية الإحصائية للمعيار تساوي 0.33 مما يعني عدم المعنوية الإحصائية للمعيار، وقد يعود هذا للتمايز في آراء المبحوثين، ومواقفهم الشخصية، حيث انه لا توجد نصوص تشريعية تدعم هذا المعيار، ولا يوجد إطلاع لدي موظفي إدارة الرقابة على حجم المعلومات التي يتم تبادلها مع الهيئات الرقابية الأخرى، ذلك أن هذا الأمر يرتبط بالإدارة العليا لسلطة النقد وتنسيقاتها المباشرة مع هذه الجهات الرقابية.

وهذا يستدعي من سلطة النقد أن تحدد في قوانينها وتعليماتها حدود التعامل بالمعلومات المصرفية مع الجهات الرقابية الأخرى التي تربطها بها علاقات مصرفية.

المعيار رقم (28) والذي ينص على انه "يمكن للسلطة النقدية أن تطلب اتخاذ خطوات معقولة للتأكد من أن المعلومات السرية التي تم إعطاؤها لمراقب الهيئة أخرى سيتم اعتبارها سرية"، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة على هذا المعيار 3.3 وهو يعتبر معنوي إحصائياً عن الدرجة (3) والتي تمثل (التزام الى حد ما)، حيث يلاحظ أن نسبة الذين أجابوا بأن سلطة النقد ملتزمة الى حد ما بهذا المعيار بلغت 38.5%، في حين رأى 3.8% عدم التزام،

ورأى 11.5% بان هذا المعيار لا ينطبق على سلطة النقد، أما الذين أجابوا بالالتزام الى حد كبير فقد بلغت نسبتهم 38.5%، وبلغت نسبة الذين أجابوا بالالتزام الكامل 7.7%، ورغم عدم المعنوية الإحصائية يلاحظ أن نسبة الذين أجابوا بين الالتزام الى حد ما الى الالتزام الكامل بلغت نسبتهم 84.7% أي أن الميل واضح جدا لدى أفراد العينة نحو الالتزام، ولذلك فان سلطة النقد مدعوة لان تكون واضحة في علاقاتها مع المصارف المركزية التي يوجد تنسيق معها بشأن مصارفها العاملة في فلسطين، حيث يتوجب وجود نصوص واضحة ومحددة تشير لضرورة استخدام المعلومات التي تحصل عليها هذه الجهات في أغراض رقابية فقط.

خلاصة:

وبناء على ما سبق، يلاحظ بأنه على الرغم من أن نتيجة اختبار الفرضية الأولى بينت وجود التزام بشكل عام، ولكن ليس التزاماً كاملاً، من سلطة النقد فيما يتعلق بالشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة، حيث أن التحليل التفصيلي لمعايير المبدأ الأول أظهر عدم التزام سلطة النقد ببعض المعايير السابق ذكرها، وهذا يستلزم من سلطة النقد ضرورة العمل الجاد على توفير مثل هذه الشروط المسبقة، والالتزام بهذه المعايير من أجل تحسين جودة الرقابة المصرفية الفعالة على الجهاز المصرفي الفلسطيني.

ثانياً: اختبار الفرضية الثانية

نصت الفرضية الثانية على (أن نظام الترخيص والهيكلية المعتمد لدى سلطة النقد لا يوفر قاعدة مناسبة لتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة) وتتعلق هذه الفرضية بالمجال الثاني الخاص بالترخيص الهيكلية. وتم استخدام اختبار One-Sample t test لاختبار الفرضية، وقد جاءت نتائج التحليل الإحصائي كما يأتي:

جدول رقم (16)

نتائج اختبار الفرضية الثانية

المجال الثاني	عدد عبارات المجال	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	رتبة المجال	قيمة T	قيمة SigT
نظام الترخيص والهيكلية	23	4.55	0.41	%91	2	27.13	0

إذا كانت $\text{sig } t > 0.05$ تكون النتيجة معنوية إحصائياً

بناء على النتائج السابقة في الجدول رقم (16) نلاحظ أن قيمة t-test موجبة وبلغت 27.13 ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وبالتالي نرفض الفرضية العدمية التي تنص على أن نظام الترخيص والهيكلية المعتمد لدى سلطة النقد لا يوفر قاعدة مناسبة لتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، وقد جاءت النتيجة قوية وجوهرية، حيث أن قيمة t كبيرة ومستوى المعنوية عند حده الأدنى وهو الصفر.

وبالتالي يمكن القول بشكل عام بأنه يتوفر لدى سلطة النقد الفلسطينية نظاماً للترخيص والهيكلية يوفر قاعدة مناسبة لتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، ويقصد بذلك مدى توفر نظام واضح يحدد الأسس التي تقوم عليها عملية الترخيص للمصارف، وما هي الشروط اللازمة لذلك، وما هي هياكل ملكية المصارف، بالإضافة لحدود واجبات ومسؤوليات وصلاحيات المصارف.

ومن أجل مناقشة وتحليل المضامين والمؤشرات المترتبة على هذه النتيجة الإحصائية، ينبغي تحليل مكونات المجال الثاني، والمتعلق بنظام الترخيص والهيكلية، حيث يتكون هذا المجال من المبادئ الرقابية الثاني والثالث والرابع والخامس، والتي تضم ثلاثة وعشرون معياراً رقابياً، وهي عبارة عن الفقرات من رقم (30) حتى رقم (52) في استبانة البحث، ملحق رقم (1) ولفحص مدى التزام سلطة النقد بكل معيار من هذه المعايير فقد تم استخدام اختبار One-Sample t test في كل مبدأ على حدة، ولمعرفة المعنوية الإحصائية للفرق بين المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة، والدرجة (3) والتي تتوسط القياس الخماسي وتمثل (الالتزام الى حد ما). فقد جاءت النتائج الإحصائية، لكل مبدأ على حدة، كما يأتي:

1- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الثاني ومعايير:

جدول رقم (17)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثاني

م	المعايير	المتوسط	الإحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	المصطلح "مصرف" محدد بوضوح في لقانون أو الأنظمة.	4.94	0.24	%98.8		59.49	0
2	الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المصرفية المرخصة والتي تخضع للرقابة محددة بوضوح من خلال القوانين أو الأنظمة.	4.85	0.36	%97		36.54	0
3	استخدام كلمة "مصرف" وأي من اشتقاقاتها مثل "مصرفي" تقتصر على المؤسسات المرخصة الخاضعة للرقابة.	4.88	0.43	%97.6		31.81	0
4	قبول الودائع من الجمهور يقتصر على المؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة.	4.69	0.75	93.8		16.16	0
5	المبدأ الثاني ككل	4.84	0.34	%96.8	الأول	38.70	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (17) يلاحظ أن كافة المعايير كانت معنوية إحصائياً، حيث أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة، حيث بلغت 38.7، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وإن متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.84 بوزن نسبي %96.8 وهي نسبة مرتفعة. مما يشير إلى التزام سلطة النقد بهذه المعايير، ويرجع ذلك إلى قانون المصارف قد حدد بوضوح مصطلح مصرف حسب متطلب المعيار الأول، وحدد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المصرفية كما يتطلب المعيار الثاني، وحدد أن استخدام كلمة مصرف يقتصر على المؤسسات المرخصة كما يتطلب المعيار الثالث، وأيضاً حدد أن قبول الودائع يقتصر على المؤسسات المصرفية المرخصة كما يتطلب المعيار الرابع.

2- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الثالث ومعايير هـ:

جدول رقم (18)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثالث

م	المعايير	المتوسط	الإحتراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	تمتلك سلطة النقد الحق في وضع المعايير للمصارف المرخصة، والتي تكون مستندة إلى معايير محددة في القانون أو النظام.	2.88	0.38	%57.6	12	35.9	0
2	المعايير الخاصة بإصدار التراخيص تتوافق مع تلك المطبقة في الرقابة المستمرة	4.4	0.57	%88	8	17.79	0
3	لسلطة النقد الحق في رفض الطلبات في حالة عدم استيفاء المعايير أو عدم اكتمال المعلومات.	4.87	0.44	%97.4	2	30.29	0
4	تحدد سلطة النقد أن الهيكلة القانونية والإدارية المقترحة للمصرف لن تكون عائقاً أمام الرقابة الفعالة.	4.5	0.54	%90	6	19.95	0
5	تحدد سلطة النقد مدى ملائمة المساهمين الرئيسيين، ومدى شفافية هيكل الملكية ومصدر رأس المال.	4.33	0.65	%86.6	9	14.76	0
6	تحدد سلطة النقد الحد الأدنى لرأس مال المصرف ليطبق على كافة المصارف.	4.82	0.47	%96.4	3	27.81	0
7	تقوم سلطة النقد بتقييم مدى ملائمة المدراء وكبار المسؤولين المقترحين تعيينهم من حيث الخبرة والزاهة ويشمل ذلك المهارات والخبرة في العمليات المالية التي تتلامح مع نشاطات المصرف وكذلك عدم وجود سجل جنائي لهم أو أي قضايا تجعلهم غير ملائمين لتولي مناصب هامة في المصرف.	4.56	0.57	%91.2	4	19.56	0
8	تقوم سلطة النقد بمراجعة خطة العمل والخطة الاستراتيجية للمصرف، وهذا يشكل التأكد من وجود نظام ملائم للضوابط الداخلية	4	0.77	%80	1	9.4	0
9	يجب أن يشمل هيكل العمليات سياسات كافية للعمليات وإجراءات الضوابط الداخلية وكذلك مراقبة ملائمة لنشاطات المصرف المختلفة ويجب أن يعكس هيكل العمليات مدى ودرجة التطور في نشاطات المصرف المقترحة.	3.9	0.60	%78	11	10.82	0
10	تقوم سلطة النقد بمراجعة القوائم المالية المبدئية والتقديرات الخاصة بالمصرف المقترح، ويشمل ذلك الوضع المالي والقدرة على دعم الخطة الاستراتيجية المقترحة، ومراجعة المعلومات المالية الخاصة بالمساهمين الرئيسيين في المصرف.	4.48	0.64	%89.6	7	16.65	0
11	في حالة تأسيس المصارف الأجنبية لفرع أو مؤسسة تابعة يتوجب الحصول على موافقة مسبقة (كتاب عدم ممانعة) من السلطة الرقابية في الدولة الأم.	4.9	0.36	%98	1	38.4	0
12	إذا توصلت سلطة النقد إلى معلومات مفادها أن الرخصة كانت مبنية على معلومات خاطئة فإنه يمكنها سحب الترخيص.	4.52	0.80	%90.4	5	13.62	0
13	المبدأ الثالث ككل	4.51	0.37	%90.2	الثامن	28.75	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\infty = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (18) يلاحظ أن كافة المعايير كانت معنوية إحصائياً، حيث أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة، حيث بلغت 28.75، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.51 بوزن نسبي 90.2% وهي نسبة مرتفعة. مما يشير إلى التزام سلطة النقد بهذه المعايير، ويرجع ذلك إلى أن التشريعات المصرفية قد حددت بوضوح حق سلطة النقد في تحديد معايير للمصارف تستند إلى نظام وقانون كما يتطلب المعيار الأول، وحددت أن معايير إصدار التراخيص تتوافق مع معايير الرقابة المستمرة، كما يتطلب المعيار الثاني. وحددت أن من حق سلطة النقد رفض طلبات الترخيص للمصارف غير المستوفاة للشروط، أو غير المستوفاة البيانات الأساسية، كما يتطلب المعيار الثالث. وحددت حق سلطة النقد في تقرير أن الهيكلة القانونية والإدارية للمصرف لن تكون عائقاً أمام الرقابة الفعالة، كما يتطلب المعيار الرابع. وأيضاً حددت التشريعات المصرفية مدى شفافية هيكل الملكية ومصدر

رأس المال للمصارف، كما يتطلب المعيار الخامس. وحددت صلاحية سلطة النقد بتحديد حد أدنى لرأس المال، كما يتطلب المعيار السادس. وحددت صلاحية سلطة النقد لتقييم ملائمة المدراء وكبار المسؤولين للمصارف، وفق ما يتطلبه المعيار السابع. أيضاً حددت التشريعات قيام سلطة النقد بالتأكد من وجود نظام ملائم للضوابط الداخلية، وفقاً لمتطلبات المعيار الثامن. وحددت التشريعات أن هيكل العمليات يجب أن يشمل سياسات وإجراءات كافية للضوابط الداخلية، وفق متطلبات المعيار التاسع. وأيضاً تضمنت التشريعات المصرفية على واجب سلطة النقد بمراجعة القوائم المالية المبدئية، وفق ما يتطلبه المعيار العاشر. كما اشترطت التشريعات وجود كتاب عدم ممانعة من السلطات النقدية الأجنبية لدى تأسيس مصارف أجنبية تابعة لتلك السلطات الرقابية، حسب ما يتطلبه المعيار الحادي عشر. وأيضاً تضمنت التشريعات المصرفية على صلاحية سلطة النقد بسحب رخصة أي مصرف إذا كانت مبنية على معلومات خاطئة، وفق ما يتطلبه المعيار الثاني عشر.

3- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الرابع ومعايير:

جدول رقم (19)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الرابع

م	المعايير	المتوسط	الإحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	القانون أو النظام يحدد بوضوح ماهية تعريف ملكية الحصة في أسهم المصرف.	4.81	0.53	96.2%	1	24.81	0
2	يوجد متطلبات للحصول على موافقة سلطة النقد أو إعلامها الفوري بأية تعديلات مقترحة قد تؤدي إلى تغيير في الملكية أو ممارسة حق التصويت والذي يتجاوز حد معين وكذلك في حالة التغير في الجهة المسيطرة	4.58	0.67	91.6%	2	17.05	0
3	يحق لسلطة النقد أن ترفض أي اقتراح للتغيير في ملكية حصة الجهة المسيطرة، وأن تحول دون ممارسة حقوق التصويت إذا طرأ تغير يختلف مع المعايير التي يتم استخدامها للموافقة على ترخيص مصارف جديدة.	4.21	0.91	84.2%	3	9.55	0
	المبدأ الرابع ككل	4.53	0.58	\$90.6	السادس	19.04	0

حسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (19) يلاحظ أن كافة المعايير كانت معنوية إحصائياً، حيث أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 19.04، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.53 بوزن نسبي 90.6% وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يشير إلى التزام سلطة النقد بهذه المعايير، حيث أن التشريعات المصرفية المعمول بها في فلسطين قد حددت بوضوح ماهية تعريف ملكية الحصة في أسهم المصرف، حسب ما يتطلبه المعيار الأول. وحددت أيضاً وجوب الحصول على موافقة سلطة النقد على أي تعديلات أو تغييرات في الملكية

أو ممارسة حق التصويت، وفق ما يتطلبه المعيار الثاني. كما حددت التشريعات أن من حق سلطة النقد رفض التغيير في ملكية حصة الجهة المسيطرة، وفق ما يتطلبه المعيار الثالث.

4- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الخامس ومعاييرها:

جدول رقم (20)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الخامس

م	المعايير	المتوسط	الإحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	تحدد القوانين أو الأنظمة وبوضوح ما هي الأنواع والقيم (المطلقة و/ أو مقارنة برأس مال المصرف) التي تتعلق بالحيازات والاستثمارات والتي تحتاج إلى موافقة.	4.56	0.85	%91.2	1	13.22	0
2	تحدد القوانين أو الأنظمة المعايير التي من خلالها يمكن تقييم أو الحكم على الاقتراحات كل على حدة.	4.12	0.78	%82.4	4	10.27	0
3	من ضمن المعايير التي تستخدمها سلطة النقد، وبما يتلاءم مع متطلبات الترخيص، يتم التأكد من أن أية حيازات أو استثمارات جديدة لا تعرض المصرف إلى مخاطر غير مبررة أو تعيق الرقابة الفعالة.	4.23	0.89	%84.6	3	9.87	0
4	تحدد القوانين أو الأنظمة وبوضوح في أي من الحالات يكون كافياً أن يتم إعلام سلطة النقد عنها بعد الحيازة أو الاستثمار، ومثل تلك الحالات يتوجب أن تشير وبشكل رئيسي إلى النشاطات ذات الصلة بالأعمال المصرفية وأن يكون الاستثمار صغيراً بالنسبة لرأس مال المصرف.	4.53	0.67	%90.6	2	16.55	0
0	المبدأ الخامس ككل	4.36	0.67	%87.2	التاسع	14.63	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (20) يتضح أن كافة المعايير المتعلقة بالمبدأ الخامس كانت معنوية إحصائياً، حيث أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 14.63، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.36 بوزن نسبي %87.2 وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني التزام سلطة النقد بهذه المعايير، وهذا ما يتأكد من خلال ما تتضمنه التشريعات والتعليمات المصرفية، إذ حددت هذه التشريعات ماهية الأنواع والقيم التي تتعلق بالحيازات والاستثمارات التي تحتاج لموافقة سلطة النقد، وذلك وفق ما يقتضيه المعيار الأول. كما حددت المعايير التي من خلالها يمكن تقييم هذه الحيازات، حسب ما يتطلبه المعيار الثاني. وأيضاً حددت التشريعات صلاحية سلطة النقد بالتأكد من أن الحيازات والاستثمارات لا تعرض المصارف لمخاطر غير مبررة أو تعيق الرقابة الفعالة، وفق ما يقتضيه المعيار الثالث. كما تضمنت التشريعات الحدود التي يجب فيها اخذ الموافقات المسبقة بالنسبة للحيازات والاستثمارات، حسب ما يتطلبه المعيار الرابع.

خلاصة:

وبناء على ما سبق، يلاحظ أن نتيجة اختبار الفرضية الثانية بينت وجود التزام بشكل عام، من سلطة النقد فيما يتعلق بمتطلبات الترخيص والهيكلية، حيث أن التحليل التفصيلي للمبادئ المكونة لهذا المجال، كل على حدة، يُظهر المعنوية الإحصائية لكل مبدأ، وبالتالي يمكن القول بشكل عام بأنه يتوفر لدى سلطة النقد الفلسطينية نظاماً للترخيص والهيكلية يوفر قاعد مناسبة لتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

ثالثاً: اختبار الفرضية الثالثة

نصت الفرضية الثالثة على أنه (لا تعتمد سلطة النقد في رقابتها للمصارف على النظم والشروط التحوطية الرقابية). وتتعلق هذه الفرضية بالمجال الثالث الخاص بمتطلبات النظم والشروط الرقابية التحوطية. وتم استخدام اختبار One-Sample t test لاختبار الفرضية، وقد جاءت نتائج التحليل الإحصائي كما يلي:

جدول رقم (21)
نتائج اختبار الفرضية الثالثة

المجال الثالث	عدد عبارات المجال	المتوسط	الإحتراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	رتبة المجال	قيمة T	قيمة SigT
متطلبات النظم والشروط الرقابية التحوطية	68	3.60	0.39	%72	6	11.24	0

إذا كانت $0.05 > \text{sig } t$ تكون النتيجة معنوية إحصائياً

بناء على النتائج السابقة في الجدول رقم (21) نلاحظ أن قيمة t-test موجبة وبلغت 11.24 ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وبالتالي نرفض الفرضية العدمية التي تنص انه لا تعتمد سلطة النقد في رقابتها للمصارف على النظم والشروط التحوطية الرقابية، وقد جاءت النتيجة قوية وجوهرية، حيث أن قيمة t كبيرة ومستوى المعنوية عند حده الأدنى وهو الصفر. وبالتالي يمكن القول بشكل عام بأنه يتوفر لدى سلطة النقد النظم والشروط التحوطية الرقابية التي تدعم تطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، ويقصد بالنظم والشروط التحوطية بأنها الأعمال الرسمية -القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات والإجراءات المحظورة رسمياً- والتي تعزز سلامة المؤسسات المالية كل على حدة، بضمان الإدارة المناسبة للمخاطر وحسن الإدارة والتنظيم الداخلي الفعال، وبتعزيز الانضباط بفعل عوامل السوق. والتي تضمن الحماية للمستثمرين من الغش والممارسات الخداعة، وضمان قيام الوكلاء الماليين بالمسؤوليات التي تُسند إليهم. وتكون الغاية من هذه النظم والشروط الرقابية التحوطية، وضع حدود وضوابط لقيام المصارف بتحمل المخاطر بصورة تفتقر للحذر والحيلة، مما يفرض وضع حدود دنيا ومعايير تحوطاً من الانحدار أو الانجرار وراء بريق العمل المصرفي اللاهث خلف جني الأرباح، كهدف وحيد غير منضبط في جملة أهداف العمل المصرفي.

ومن أجل مناقشة وتحليل المضامين والمؤشرات المترتبة على هذه النتيجة الإحصائية، ينبغي تحليل مكونات المجال الثالث، حيث يتكون هذا المجال من المبادئ الرقابية من المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر، والتي تضم ثمانية وستون معياراً رقابياً، وهي عبارة عن الفقرات من رقم (53) حتى رقم (120) في استبانة البحث، ملحق رقم (1)، ولفحص مدى التزام سلطة النقد بكل معيار من هذه المعايير فقد تم استخدام اختبار One-Sample t test في كل مبدأ على حدة، ولمعرفة المعنوية الإحصائية للفرق بين المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة، والدرجة (3) والتي تتوسط القياس الخماسي وتمثل (الالتزام الى حد ما). فقد جاءت النتائج الإحصائية، لكل مبدأ على حدة، كما يأتي:

1- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ السادس ومعايره:

جدول رقم (22)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ السادس

م	المعايير	المتوسط	الإحتراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	تطلب القوانين أو الأنظمة من كافة المصارف أن تحسب وتحافظ على حد أدنى من نسبة كفاية رأس المال، لا تقل عن المتطلبات التي تحددها اتفاقية بازل حول رأس المال.	4.79	0.41	%95.8	1	31.27	0
2	تعكس نسبة كفاية رأس المال المطلوبة مخاطرة كل مصرف وخصوصاً مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وذلك يشمل المخاطر الموجودة ضمن الميزانية العمومية والبنود خارج الميزانية العمومية	4.15	0.87	%83	6	9.54	0
3	تحدد القوانين أو الأنظمة أو سلطة النقد نفسها مكونات رأس المال بما يضمن التركيز على عناصر رأس المال المتوفرة لاستيعاب الخسائر.	4.58	0.69	%91.6	4	16.34	0
4	يتم احتساب نسبة كفاية رأس المال على نطاق المصرف الموحد.	4.79	0.57	%95.8	1	22.56	0
5	تعطي القوانين أو الأنظمة لسلطة النقد الصلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة انخفاض نسبة كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب.	4.52	0.70	%90.4	5	15.65	0
6	يطلب من المصارف تزويد سلطة النقد بصفة دورية (نصف سنوياً على الأقل) بتقارير حول نسب رأس المال وعناصرها.	4.79	0.50	%95.8	1	25.87	0
0	المبدأ السادس ككل	4.60	0.45	%92	الثالث	25.8	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عد $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (22) يتضح أن كافة المعايير المتعلقة بالمبدأ السادس كانت معنوية إحصائياً، حيث أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 25.8، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.6 بوزن نسبي 92% وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني التزام سلطة النقد بهذه المعايير، وهذا ما يتأكد من خلال ما تتضمنه التشريعات والتعليمات المصرفية، حيث حددت هذه التشريعات أهمية الحفاظ على نسبة محددة لكفاية رأس المال وفقاً لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية، حسب ما يتطلبه المعيار الأول. كما حددت التشريعات أن نسبة كفاية رأس المال تعكس المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي، وفق متطلبات المعيار الثاني. كما تضمنت التشريعات مكونات رأس المال، حسب ما يقتضيه المعيار الثالث.

أيضاً نصت التشريعات أن احتساب كفاية رأس المال تتم على نطاق المصرف الموحد، وذلك حسب ما يقتضيه المعيار الرابع. ومن ناحية أخرى فقد أعطت التشريعات لسلطة النقد الصلاحية في اتخاذ إجراءات محددة حال انخفاض نسبة كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وفق ما تقتضيه متطلبات المعيار الخامس. كما نصت التشريعات المصرفية على تعليمات واضحة بشأن تزويد سلطة النقد بصورة دورية بتقارير حول نسب رأس المال وعناصرها، وذلك حسب ما تتطلبه مقتضيات المعيار السادس.

2- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ السابع ومعايره:

جدول رقم (23)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ السابع

م	المعايير	المتوسط	الإحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	تطلب سلطة النقد وجود معايير وسياسات وممارسات وإجراءات متطورة لمنح الائتمان والتي يتم تطبيقها ومراجعتها دورياً من قبل الإدارة ومجلس الإدارة، وعلى سلطة النقد التحقق من ذلك دورياً.	3.85	0.80	%77	2	7.61	0
2	تطلب سلطة النقد وتقوم بالتحقق وبشكل دوري من أن هذه السياسات والممارسات تشمل إيجاد بيئة تحمى من مخاطر الائتمان قدر الإمكان.	3.62	0.53	%72.4	3	8.38	0
3	تطلب سلطة النقد وتقوم بالتحقق وبشكل دوري أن المصرف يتخذ القرارات الائتمانية بدون تعارض في المصالح وبدون أية ضغوطات من أطراف خارجية.	3.35	0.74	%67	4	3.39	0.001
4	يطلب سلطة النقد وكحد أدنى أن يكون كافة العاملين في مجال منح الائتمان على دراية بأسس ومعايير منح الائتمان المتبعة لدى المصرف.	3.12	0.83	%62.4	5	1	0.32
5	سلطة النقد لديها صلاحيات كاملة للحصول على معلومات حول محافظ الائتمان والمخاطر الاستثنائية وتتمكن من الاتصال بالعاملين في قسم الائتمان في المصرف.	4.48	0.73	%89.6	1	14.68	0
	المبدأ السابع ككل	3.68	0.48	%73.6	19	10.28	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (23) يتضح أن كافة المعايير المتعلقة بالمبدأ السابع كانت معنوية إحصائياً، حيث أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 10.28، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وإن متوسط استجابات أفراد العينة كان 3.68 بوزن نسبي 73.6%. عدا المعيار الرابع والذي ينص على "تطلب السلطة النقدية وكحد أدنى أن يكون كافة العاملين في مجال منح الائتمان على دراية بأسس ومعايير منح الائتمان المتبعة لدى المصرف" إذ يلاحظ أن نسبة أفراد العينة الذين أجابوا بان هناك التزام الى حد ما من قبل سلطة النقد بهذا المعيار قد بلغوا ما نسبته 48.1%، بينما أجاب بالالتزام إلى حد كبير 26.9% / أجاب 19.2% بعدم وجود التزام. وقد يعود سبب هذه النتيجة، وهذا التمايز في استجابات الباحثين، لعدم وجود نصوص قانونية تحدد هذا المطلب لسلطة النقد كنص تشريعي أو تعليمات محددة بوضوح.

أما بالنسبة لبقية المعايير فالنتائج تشير لمعنويتها الإحصائية الأمر الذي يعني أن هناك التزام بشكل عام بهذا المبدأ، وهذا ما يتأكد من خلال ما تتضمنه التشريعات والتعليمات المصرفية، حيث تحتوي على متطلبات من المصارف بوجود معايير ومتطلبات وممارسات متطورة لمنح الائتمان تتم مراجعتها دورياً، وذلك وفق متطلبات المعيار الأول. كما حددت أن سلطة النقد تقوم بالتحقق من وجود بيئة للحد من مخاطر الائتمان قدر الإمكان، كما يقتضي المعيار الثاني. وأيضاً ظهر التزام سلطة النقد عملياً بالتحقق من أن قرارات المصرف تؤخذ بدون ضغوطات من أطراف خارجية، حسب متطلبات المعيار الثالث. كما ظهر أن سلطة النقد عملياً تدعو لأن يكون العاملين في مجال منح الائتمان على دراية بأسس ومعايير منح الائتمان المتبعة لدى المصرف، وذلك وفق ما يقتضيه المعيار الرابع. وأيضاً حددت التشريعات المصرفية صلاحيات سلطة النقد بالحصول على معلومات بشأن المحافظ الائتمانية والاستثمارية، وفق مقتضيات المعيار الخامس.

3- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الثامن ومعايير هـ:

جدول رقم (24)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثامن

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	تحدد القوانين أو الأنظمة أو أن تضع سلطة النقد القواعد لتقوم المصارف بالمراجعة الدورية للائتمانات الممنوحة، وتصنيف الأصول والمخصصات، وتحديد إطار عام يطلب من المصارف تصميم سياسات محددة للتعامل مع الائتمان المتجر.	4.5	0.64	%90	5	16.86	0
2	يتم مراجعة سياسات المصرف الخاصة بالتصنيف والمخصصات بشكل منظم والتأكد من تطبيقها من قبل سلطة النقد والمفتحين الخارجيين.	4.58	0.70	%91.6	2	16.34	0
3	نظام التصنيف والمخصصات يشمل المخاطر الناجمة عن بنود خارج الميزانية.	4.54	0.61	%90.8	4	18.21	0
4	تحدد سلطة النقد فيما إذا كان لدى المصرف سياسات وإجراءات ملائمة تضمن أن مخصصات القروض وشطب الدين تعكس توقعات التسديد الفعلية.	3.67	0.73	%73.4	10	6.62	0
5	تحدد سلطة النقد فيما إذا كان لدى المصرف إجراءات وموارد تنظيمية ملائمة للرقابة المستمرة على مشاكل الائتمان وتحصيل القروض التي مضي موعد تسليدها.	3.81	0.97	%76.2	9	6	0
6	لسلطة النقد السلطة بأن تطلب من المصرف أن يدعم ممارساته ومعايير الخاصة بالإقراض، ومستوى المخصصات والاحتياطيات، وقوة الوضع المالي في حالة ما وجد أن حجم الأصول المتجر يستدعي القلق أو الاهتمام.	4.29	0.89	%85.8	7	10.4	0
7	يتم إعلام سلطة النقد وبشكل دوري وبالتفصيل ذات العلاقة فيما يخص تصنيف الائتمان والأصول وكذلك المخصصات.	4.56	0.67	%91.2	3	16.79	0
8	تطلب سلطة النقد من المصارف وضع آليات للتقييم المستمر لدى قوة الضمانات وتحسين قيمة الرهونات.	4.17	0.92	%83.4	8	9.16	0
9	تطلب سلطة النقد أن يتم تحديد القروض بأنها متعرجة عندما يوجد سبب للاعتقاد بأن المبالغ المستحقة (أصل الدين والفوائد) لن يتم تحصيلها وفقاً لبنود العقد الخاص بالقرض.	4.62	0.57	%92.4	1	20.6	0
10	تقييم الضمانات (الرهونات) يتوجب أن تعكس صافي القيمة القابلة للتحقق.	4.4	0.66	%88	6	15.24	0
0	المبدأ الثامن ككل	4.31	0.49	%86.2	11	19.51	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (24) يتضح أن كافة المعايير المتعلقة بالمبدأ الثامن كانت معنوية إحصائياً، حيث أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 19.51، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.31 بوزن نسبي 86.2% وهى نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني أن هناك التزاماً من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ، ويظهر هذا واضحاً من خلال ما تضمنته القوانين والتشريعات المصرفية، إذ احتوت على مطالبة سلطة النقد للمصارف بمراجعته دورية للائتمانات وتصنيف الأصول والمخصصات، كما يتطلب المعيار الأول. واحتوت أيضاً على قيام سلطة النقد والمدققين الخارجيين للمصارف بمراجعة السياسات الخاصة بتصنيف الائتمان والمخصصات، كما يتطلب المعيار الثاني. كما تضمنت التشريعات بان نظام تصنيف الائتمان والمخصصات يشما البنود خارج الميزانية، وفق ما يتطلبه المعيار الثالث. كما أظهرت الممارسة العملية تأكد سلطة النقد من أن مخصصات الائتمان وشطب الديون تعكس توقعات التسديد الفعلية، وذلك حسب ما يقتضيه المعيار الرابع. أيضاً أشارت التشريعات الى قيام سلطة النقد بالتأكد من وجود إجراءات تنظيمية ملائمة للرقابة المستمرة على مشاكل الائتمان، وذلك حسب متطلبات المعيار الخامس. كما احتوت التشريعات على صلاحية سلطة النقد بالطلب من المصارف تدعيم سياساتها وممارساتها الخاصة بالإقراض إذا ظهر أن حجم القروض المتعثرة يستدعي القلق، وهذا حسب متطلبات المعيار السادس. بالإضافة الى أن التشريعات قد طالبت المصارف بتزويد سلطة النقد دورياً بتفاصيل تصنيف الائتمان والأصول والمخصصات، حسب ما يقتضيه المعيار السابع. أيضاً حددت الآليات صلاحية سلطة النقد بالطلب من المصارف وضع آليات للتقييم والتخمين المستمر لمدى قوة ضمانات الائتمان والرهونات، حسب ما يقتضيه المعيار الثامن. كما حددت التشريعات بان تحديد القروض أنها متعثرة يتم عندما يوجد سبب للاعتقاد بعدم إمكانية تحصيلها، وذلك حسب ما يقتضيه المعيار التاسع. وأخيراً طالبت التشريعات أن تعكس عملية تقييم الضمانات صافي القيمة القابلة للتحقق، وفق ما يحدده المعيار العاشر.

4- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ التاسع ومعايير ه:

جدول رقم (25)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ التاسع

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	إن مفهوم الأطراف ذات الصلة معرف بوضوح ليعكس طبيعة المخاطرة الحقيقية.	4.46	0.75	%89.2	2	14	0
2	القوانين أو الأنظمة أو سلطة النقد تضع سقف تحوطية على القروض الكبيرة الممنوحة لمقرض واحد أو أطراف ذات الصلة مثل هذه التعرضات تشمل كافة المطالبات والمعاملات للبيود داخلي وخارج الميزانية.	4.48	0.80	%89.6	1	13.28	0
3	تتحقق سلطة النقد من أن لدى المصارف نظم معلومات تمكن الإدارة من التعرف وفي الوقت المناسب على التركزات ضمن المحفظة وذلك على أساس فردي أو مجمع.	4.31	0.73	%86.2	3	12.94	0
4	تتحقق سلطة النقد من أن إدارة المصرف تراقب هذه السقف وأنه لا يتم تجاوزها وذلك على أساس فردي وجمع.	4.23	0.67	%84.6	5	13.15	0
5	تقوم سلطة النقد وبشكل منتظم بالحصول على بيانات تمكنها من تحديد تركيزات الائتمان وتوزيعها على القطاعات والمناطق الجغرافية ومراجعتها.	4.31	0.78	%86.2	3	12.08	0
	المبدأ التاسع ككل	4.36	0.49	%87.2	9	20.03	0

حسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (25) يتضح أن كافة المعايير المتعلقة بالمبدأ التاسع كانت معنوية إحصائياً، حيث أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 20.03، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وإن متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.36 بوزن نسبي %87.2 وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني أن هناك التزاماً من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ، ويظهر هذا من خلال تتضمنه التشريعات والقوانين المصرفية المعمول بها في فلسطين، حيث أن مفهوم الأطراف ذات الصلة محدد بوضوح ليعكس طبيعة المخاطر المرتبطة بهم، وفق ما يقتضيه المعيار الأول من المعايير الخاصة بهذا المبدأ. وأيضاً هناك تحديد تحوطي لسقف الائتمان الممنوحة للأطراف ذات الصلة، وفق مقتضيات المعيار الثاني. وأيضاً تعطي التشريعات الصلاحية لسلطة النقد بالتحقق من أنه يتوفر للمصارف نظم معلومات تمكن إدارتها من التعرف وفي الوقت المناسب على التركزات ضمن محفظة القروض، بحسب ما يتطلبه المعيار الثالث. وأيضاً تعطي التشريعات صلاحية لسلطة النقد بالتحقق من قيام إدارة المصارف بمراقبة السقف الائتمانية، بحسب ما يتطلبه المعيار الرابع. بالإضافة إلى أن التشريعات ألزمت المصارف بتزويد سلطة النقد ببيانات بشأن التركزات الائتمانية وتوزيعها القطاعي والجغرافي، وذلك ما يتطلبه المعيار الخامس.

5- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ العاشر ومعايره:

جدول رقم (26)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ العاشر

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	يوجد تعريف شامل لمفهوم "أطراف ذات الصلة" ضمن القانون والنظام، ويوجد سلطة النقد حرة لاتخاذ القرارات حول وجود مثل تلك الارتباطات بين المصرف والأطراف الأخرى.	4.58	0.67	%91.6	2	17.05	0
2	يوجد قوانين وأنظمة تحدد أنه لا يجوز أن يتم منح الائتمان للأطراف ذات الصلة وفقاً لشروط أفضل (تقييم الائتمان، المدة، أسعار الفائدة، جدول الإطفاء).	3.69	0.91	%73.8	6	5.43	0
3	تطلب سلطة النقد أن يتم الحصول على موافقة مجلس إدارة المصرف للمعاملات التي لها علاقة بأطراف ذات الصلة والتي تتجاوز المبلغ المحدد أو التي قد تشكل مخاطرة خاصة.	3.73	1.05	%74.6	5	5.02	0
4	تطلب سلطة النقد أن يضع المصرف إجراءات لمنع الأشخاص الذين لهم علاقة بتقييم القروض أو اتخاذ قرار منح القرض من الاستفادة من تلك القروض.	2.9	1.45	%58	7	0.48-	0.63
5	تحدد القوانين أو الأنظمة أنه يوجد لدى سلطة النقد الصلاحية لوضع سقف للقروض الممنوحة للأشخاص ذوي الصلة سواء كان بشكل عام أو كل حالة على حدة، ولها الحق في خصم تلك القروض من رأس المال حين احتساب كفاية رأس المال أو أن يطلب ضمانات لتلك القروض.	4.08	0.65	81.6	3	11.91	0
6	تطلب سلطة النقد من المصارف أن تضع أنظمة معلومات لتحديد القروض المفردة للأطراف ذات الصلة وكذلك المبالغ وأن يتم مراقبتها من خلال آلية مستقلة لإدارة الائتمان.	4.08	0.93	%81.6	3	8.39	0
7	تحصل سلطة النقد على معلومات حول إجمالي القروض الممنوحة للأطراف ذات الصلة والتحقق منها.	4.85	0.46	%97	1	29.97	0
	المبدأ العاشر ككل	3.99	0.53	%79.8	السابع عشر	13.38	0

حسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (26) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 13.38، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 3.99 بوزن نسبي 79.8% وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني أن هناك التزاماً بشكل عام من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ، كما أن المعايير المتعلقة بالمبدأ كانت معنوية إحصائياً، عدا عن المعيار الرابع والذي ينص على "تطلب سلطة النقد أن يضع المصرف إجراءات لمنع الأشخاص الذين لهم علاقة بتقييم القروض أو اتخاذ قرار منح القروض من الاستفادة من تلك القروض"، إذ ظهر أن متوسط استجابات أفراد العينة على هذا المعيار كانت 2.9 وهي أقل من الدرجة (3) التي نتوسط القياس الخماسي، والتي تمثل (الالتزام الى حد ما). أي انه لا يوجد التزام من قبل سلطة النقد بهذا المعيار، حيث انه لم نلاحظ وجود نصوص تشريعية تعالج هذه المسألة، وفي واقع الممارسة العملية لم يسبق لسلطة النقد أن طالبت بمثل هذا المطلوب. وأما بالنسبة لباقي المعايير فقد أظهر التحليل معنويتها الإحصائية، ويتأكد هذا الأمر من خلال ما تتضمنه التشريعات والقوانين المصرفية المعمول بها في فلسطين، حيث يوجد تعريف شامل لمفهوم أطراف ذات الصلة، ويتوفر لسلطة النقد حرية لاتخاذ القرارات حول وجود مثل تلك الارتباطات بين المصرف والأطراف الأخرى، وما ما يتطلبه المعيار الأول. وفي واقع الممارسة العملية تبحث سلطة النقد

فيما إذا تم منح ائتمان بشروط أفضل لأطراف ذات صلة بالمصرف، وتنتقد مثل هذا السلوك إن وُجد، وهذا ما يتطلبه المعيار الثاني. وفي الممارسة العملية تدعو سلطة النقد المصارف لأن تكون قرارات منح الائتمان لذوى الصلة مرتبطة بلجنة الائتمان المحيطة بمجلس إدارة المصرف، وهذا يعتبر استجابة للمعيار الثالث. وأيضاً من الناحية العملية فإن سلطة النقد تراقب ما تمنحه المصارف من تسهيلات لذوي الصلة، حيث تطلب من المصارف تزويدها شهرياً بكشف يتضمن هذه التسهيلات، وتقوم بمتابعتها دورياً، والتحقق من سلامتها، وبعدها عن المخاطر الائتمانية الخاصة، وهذا يعتبر استجابة لمتطلبات المعيار الخامس والسادس والسابع لهذا المبدأ.

6- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الحادي عشر ومعايره:

جدول رقم (27)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الحادي عشر

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	تحدد سلطة النقد أن السياسات المتبعة لدى المصرف تأخذ بالاعتبار التعرف على ومراقبة وضبط المخاطر القظرية والتحويل ويتم تحديد الانكشافات ومراقبتها لكل دولة على حدة وتطلب من المصارف أن تراقب وتقيم التطورات في المخاطر القظرية ومخاطر التمويل وتطبيق إجراءات لمعالجة ذلك.	3	0.99	%60	2	0.0	1.0
2	تقوم سلطة النقد بالتأكد من أن لدى المصرف أنظمة معلومات وأنظمة لإدارة المخاطر والضببط الداخلي للالتزام بتلك السياسات.	3.25	0.90	%65	1	1.99	0.052
3	يوجد رقابة على آلية وضع المخصصات الملائمة مقابل المخاطر القظرية ومخاطر التحويل ويوجد ممارسات دولية مختلفة والتي تعذر كلها مقبولة طالما تقود إلى نتائج مقبولة فيما يتعلق بالمخاطر.	2.69	0.91	%53.8	3	2.41-	0.019
4	تقوم سلطة النقد بالحصول على ومراجعة معلومات كافية وبالوقت الملائم فيما يتعلق بالمخاطر القظرية ومخاطر التحويل لكل مصرف.	2.54	1.11	%50.8	4	2.99-	0.004
	المبدأ الحادي عشر ككل	2.87	0.75	%57.4	22	1.25-	0.22

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $0.05 = \infty$

من خلال الجدول السابق رقم (27) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ الحادي عشر ككل سالبة وبلغت -1.25 ومستوى المعنوية لها بلغ 0.22، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 2.87 بوزن نسبي 57.4%، وهي اقل من الدرجة (3) التي تتوسط القياس الخماسي وتمثل (الالتزام الى حد ما). وهذا ما يؤكد عدم المعنوية لهذا المبدأ، وبالتالي فإن النتيجة الإحصائية تشير لعدم التزام سلطة النقد بهذا المبدأ عموماً، الأمر الذي يعني انه لا يوجد لدى سلطة النقد اهتمام بشأن عمليات الإقراض والاستثمار التي تقوم بها المصارف على صعيد دولي، ولعل سبب ذلك يعود الى أن المصارف في فلسطين لم تدخل عملياتها في هذا المجال، غير أن هذا لا يعفي سلطة النقد من ضرورة إيجاد تشريعات وتعليمات تحدد هذه المخاطر وتضع لها ضوابط ومعايير خاصة.

7- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الثاني عشر ومعايره:

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثاني عشر
جدول رقم (28)

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	تحدد سلطة النقد السياسات والإجراءات الملزمة المتعلقة بالتعرف والقياس والمناخعة والسيطرة على مخاطر السوق.	2.44	0.84	48.8	5	4.29-	0
2	تقرر سلطة النقد أن لدى المصرف سقف ملائمة لمخاطر السوق المختلفة بما في ذلك معاملات الخاصة بالعملاء الأجنبية	2.65	0.93	%53	2	2.69-	0.01
3	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات اللازمة لفرض رسم رأسمالي محدد أو حدود معينة على التعرض لمخاطر السوق أو كلاهما معاً بما في ذلك معاملات العملات الأجنبية.	2.58	1.14	%51.6	4	2.67-	0.01
4	تقوم سلطة النقد بالتأكد من أن لدى المصرف أنظمة معلومات وأنظمة إدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي للالتزام بتلك السياسات والتحقق من مدى الالتزام بالسقف المحدد.	2.63	1.14	%52.6	3	2.32-	0.025
5	تقوم سلطة النقد بالتأكد من أن لدى المصرف أنظمة وضوابط تضمن أن كافة المعاملات يتم التعامل معها في الوقت المناسب أو أنه يتم إعادة تقييم وضع المصرف باستخدام بيانات السوق الموثوق بها.	2.85	0.92	%57	1	1.21-	0.23
6	تقوم سلطة النقد بالتأكد من أن المصرف يقوم بإعداد تحليل لعدة تصورات وخطط بديلة بشأن مخاطر السوق.	2.38	0.97	%47.6	7	4.56-	0
7	يوجد لدى سلطة النقد الخبرة اللازمة لتابعة مستوى التعقيد الفعلي في نشاطات المصرف السوقية.	2.4	0.91	%48	6	4.71-	0
	المبدأ الثاني عشر ككل	2.56	0.80	%51.2	24	3.94-	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (28) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ الثاني عشر ككل سالبة وبلغت -3.94، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 2.56 بوزن نسبي 51.2%، وهي أقل من الدرجة (3) التي تتوسط القياس الخماسي وتمثل (الالتزام الى حد ما). وهي نسب منخفضة، ورغم مستوى المعنوية إلا انه يلاحظ انخفاض المتوسط والوزن النسبي، الأمر الذي يشير للضعف في مدى التزام سلطة النقد بهذا المبدأ، حيث يظهر أن هناك المعيار رقم (5) غير معنوي إحصائياً، والذي ينص على "تقوم السلطة النقدية بالتأكد من أن لدى المصرف أنظمة وضوابط تضمن أن كافة المعاملات يتم التعامل معها في الوقت المناسب، أو أنه يتم إعادة تقييم وضع المصرف باستخدام بيانات السوق الموثوق بها" حيث اظهر التحليل أن 55.8% من أفراد العينة بوجود التزام الى حد ما، وأن 21.2% قد أجابوا بعدم وجود التزام، وقد بلغ متوسط استجابات أفراد العينة 2.85 ومستوى المعنوية 0.23، وقد يعود سبب عدم معنوية هذا المعيار الى انه لا يتم تقييم وضع المصارف بناء على بيانات السوق، حيث أولاً، لا توجد بيانات سوق فعلية عن وضع المصارف، وان التقييم يتم بناء على المعلومات الداخلية المتوفرة لدى سلطة النقد.

أما بالنسبة لبقية معايير المبدأ يلاحظ أنها معنوية إحصائياً، إلا أن متوسط الاستجابات قد أشار إلى أنها أقل من الدرجة (3)، أي تقارب عدم وجود التزام، وبالتالي فإن هذا المبدأ لا يوجد في التشريعات والتعليمات المصرفية ما يؤكد الالتزام به. وعليه، فإن سلطة النقد مدعوة لأن تعالج النقص في التشريعات المصرفية، حيث يجب توفير نصوص تعالج التعرض لمخاطر السوق في الجهاز المصرفي الفلسطيني.

8- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الثالث عشر ومعايير:

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثالث عشر
(جدول رقم 29)

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	تطلب سلطة النقد من المصارف أن يكون لديها إجراءات شاملة لإدارة المخاطر بهدف التعرف وقيام ومتابعة والسيطرة على المخاطر المادية وتكون هذه الخطوات كافية لتتواءم مع حجم وطبيعة نشاطات المصرف ويتم تعديلها دورياً في ضوء تغير طبيعة المخاطرة المرتبطة بالبنك تطورات السوق الخارجية ويتوجب أن يكون هناك متابعة كافية من قبل كبار المسؤولين ومجلس الإدارة لتلك الإجراءات.	2.67	1.00	%53.4	6	2.35-	0.023
2	تحدد سلطة النقد أن خطوات إدارة المخاطر تغطي مخاطر السيولة، ومخاطر سعر الفائدة، والمخاطر التشغيلية بالإضافة إلى مخاطر أخرى مثل مخاطر الائتمان والسوق.	3.02	1.13	%60.4	4	0.12	0.9
3	تصدر سلطة النقد معايير تتعلق بمخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف والمخاطر التشغيلية.	2.79	1.07	%55.8	5	1.42-	0.16
4	تحدد سلطة النقد إرشادات تتعلق بالسيولة للبنوك للوصول للأصول السائلة فعلاً لئيم التعامل معها على أنها سائلة وأخذ بالاعتبار الالتزامات غير المسحوبة وغيرها من الالتزامات خارج الميزانية بالإضافة إلى الالتزامات الموجودة ضمن الميزانية.	4.04	0.93	%80.8	2	8.07	0
5	تحدد سلطة النقد أنه تم وضع سقف وإجراءات وتم تعميمها على الأشخاص المعنيين مع تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بالالتزام بتلك السقف والإجراءات.	3.69	1.02	%73.8	3	4.89	0
6	تتحقق سلطة النقد وبشكل دوري من أن آليات إدارة المخاطر، ومتطلبات رأس المال، والتعليمات السيولة وغيرها من المعايير يتم الالتزام بها فعلياً.	4.06	0.78	%81.2	1	9.81	0
	المبدأ الثالث عشر ككل	3.38	0.65	%67.6	20	4.18	0

حسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (29) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ الثالث عشر ككل موجبة وبلغت 4.18، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 3.38 بوزن نسبي 76.6%، وهي أعلى بقليل من الدرجة (3) التي تتوسط القياس الخماسي وتمثل (الالتزام إلى حد ما). ورغم هذا فإن هناك معياران غير معنويان إحصائياً، فصلهما كما يلي:
أولاً: المعيار رقم (2) والذي ينص على "تحدد السلطة النقدية أن خطوات إدارة المخاطر تغطي مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة والمخاطر التشغيلية، بالإضافة إلى مخاطر أخرى مثل مخاطر الائتمان والسوق"، فقد بلغت معنويته 0.9 وقيمة t-test بلغت 0.12، الأمر الذي يشير

الى عدم التزام سلطة النقد بهذا المعيار، وفي تفصيل استجابات أفراد العينة فان متوسط الاستجابات بلغ 3.02، إذ أجاب 30.8% بعدم وجود التزام بينما 32.7% أجابوا بوجود التزام الى حد ما، و17.3% أجابوا بالالتزام الى حد كبير، في حين أجاب 13.5% بالالتزام الكامل. ولعل التمايز الواضح في استجابات أفراد العينة يعود الى وجود بعض النصوص التشريعية المصرفية التي تعالج بعض المخاطر التي نص عليها المعيار كمخاطر السيولة ومخاطر الائتمان، بينما هناك مخاطر أخرى لا توجد أي إشارة لها كمخاطر سعر الفائدة ومخاطر السوق. مما يعني ضرورة قيام سلطة النقد بإقرار نصوص قانونية تعالج مخاطر التشغيل ومخاطر السوق

ثانياً: المعيار رقم (3) والذي ينص على "تصدر السلطة النقدية معايير تتعلق بمخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف والمخاطر التشغيلية" فقد بلغت معنويته 0.16 وقيمة t-test بلغت -1.42، الأمر الذي يشير الى عدم التزام سلطة النقد بهذا المعيار، وفي تفصيل استجابات أفراد العينة فان متوسط الاستجابات بلغ 2.79، إذ أجاب 34.6% بعدم وجود التزام بينما 40.4% أجابوا بوجود التزام الى حد ما، و5.8% أجابوا بالالتزام الى حد كبير، في حين أجاب 11.5% بالالتزام الكامل. ولعل التمايز الواضح في استجابات أفراد العينة يعود الى وجود بعض النصوص التشريعية المصرفية التي تعالج بعض المخاطر التي نص عليها المعيار كمخاطر السيولة ومخاطر الائتمان، بينما هناك مخاطر أخرى لا توجد أي إشارة لها كمخاطر سعر الصرف وسعر الفائدة ومخاطر السوق.

مما يعني ضرورة قيام سلطة النقد بإقرار نصوص قانونية تعالج مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر سعر الصرف.

أما بالنسبة لبقية معايير المبدأ فقد احتوت التشريعات والتعليمات المصرفية بعض النصوص التي تؤكد اهتمام سلطة النقد بها حيث تتوفر بعض النصوص التي تدعو إدارة المصرف لان تولي اهتمام كافي بإدارة المخاطر التي يتعرض لها النشاط المصرفي، وهذا استجابة للمعيار الأول. كما أن التشريعات قد احتوت نصوص صريحة بشأن مخاطر السيولة للمصارف، الأمر الذي يُعتبر تطبيق للمعيار الرابع. كما أن التشريعات قد تضمنت العديد من السقوف المرتبطة بالنشاط المصرفي، مثل السقوف للائتمان أو الاستثمار والسيولة، وفي ذلك تطبيق للمعيار الخامس. وفي واقع الممارسة العملية فان سلطة النقد تتابع وتحقق دورياً من آليات إدارة المخاطر التي تنص عليها التعليمات والتشريعات المصرفية، وهذا استجابة لمقتضيات المعيار السادس. وبالإجمال فان هناك استجابة بشكل عام لهذا المبدأ من قبل سلطة النقد.

9- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الرابع عشر ومعايره:

جدول رقم (30)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الرابع عشر

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	تحدد القوانين المصرفية أو قوانين الشركات مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمبادئ التي تحكم الشركة بهدف ضمان وجود ضوابط فعالة لكل جانب من جوانب إدارة المخاطر.	4.13	0.79	82.2	4	10.32	0
2	تؤكد سلطة النقد من أن لدى المصارف ضوابط داخلية كافية لتغطي طبيعة وحجم العمل وتقع هذه الضوابط ضمن مسؤوليات مجلس الإدارة وتتطرق إلى الهيكل التنظيمي، الإجراءات المحاسبية وكذلك الفصل بين الوظائف والمخاطر على موجودات واستثمارات المصرف.	4.29	0.72	85.8%	3	12.85	0
3	من أجل تحقيق مناخ فعال للرقابة، تطلب سلطة النقد من مجلس الإدارة وكبار المسؤولين إدراك المخاطر المرتبطة بطبيعة عمل المصرف وأن يكونوا مسؤولان عن ذلك قانونياً.	3.94	0.99	78.8	5	6.81	0
4	لسلطة النقد السلطة القانونية لتطلب تغيير هيكلية المجلس الإدارة والإدارة بهدف الالتزام بالمعايير اللازمة.	3.75	0.86	75%	6	6.29	0
5	تؤكد سلطة النقد من أنه يوجد توازن ملائم بين المهارات والموارد المتاحة لقسم العمليات المساندة، وضوابط تتعلق بقسم العمليات.	3.06	0.94	61.2%	7	0.44	0.66
6	تؤكد سلطة النقد من أنه يوجد لدى المصرف وظيفة تدقيق بهدف ضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات والقيام بمراجعة ما إذا كانت السياسات والممارسات والضوابط القائمة كافية وتلائم مع طبيعة العمل.	4.46	0.54	89.2%	2	19.48	0
7	لسلطة النقد الصلاحية للإطلاع على كافة التقارير المتعلقة بالتدقيق.	4.9	0.30	98%	1	46.12	0
	المبدأ الرابع عشر ككل	4.08	0.44	81.6%	14	17.67	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (30) يتضح أن المعايير المتعلقة بالمبدأ معنوية إحصائياً، حيث أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 17.67، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.08 بوزن نسبي 76.6%، وهي أعلى من الدرجة (3) التي تتوسط القياس الخماسي وتمثل (الالتزام الى حد ما)، وهي نسبة مرتفعة، الأمر الذي يعني التزام سلطة النقد بهذه المبدأ، وبالمعايير الخاصة به، و فقط هناك المعيار الخامس غير معنوي إحصائياً، حيث بلغت sig t لهذا المعيار 0.66، وينص هذا المعيار على "تؤكد السلطة النقدية من أنه يوجد توازن ملائم بين المهارات والموارد المتاحة لقسم العمليات المساندة، وضوابط تتعلق بقسم العمليات" ويمكن تفسير ذلك انه لا يوجد في التشريعات والتعليمات المصرفية أية نصوص تعالج هذا المطلب.

وهذا الأمر يستدعي من سلطة النقد العمل على توفير نصوص قانونية، أو إصدار تعليمات تعالج حدود مسؤولية مجالس إدارة المصارف فيما يخص التوازن بين مهارات وموارد المصرف. أما فيما يخص بقية المعايير المتعلقة بالمبدأ فان التشريعات والتعليمات المصرفية في فلسطين قد تضمنت نصوص محدد حول مسؤولية مجلس إدارة المصرف فيما يتعلق عن مبادئ عمل

المصرف وطبيعة مسؤولياته تجاه المصرف، الأمر الذي يعد استجابة لمقتضيات المعيار الأول. كما انه توجد نصوص توضح واجبات مجلس الإدارة وحدود مسؤوليته عن العمل المصرفي، وهذا يعتبر استجابة لمتطلبات المعيار الثاني والمعيار الثالث. وأيضا فان التشريعات أعطت صلاحية لسلطة النقد بالاعتراض على المرشحين لعضوية مجالس إدارة المصارف، وهذا من مقتضيات المعيار الرابع. كما أن التشريعات احتوت نصوص واضحة ومحددة بشأن ضرورة وجود وظيفة التدقيق في المصارف وواجب سلطة النقد بمتابعة قيامها بواجباتها، وهذا استجابة لمتطلبات المعيار السادس، كما أن التشريعات المصرفية نصت على حق سلطة النقد بالإطلاع على كافة التقارير المتعلقة بالتدقيق في المصارف، وهذا ما يتطلبه المعيار السادس.

10- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الخامس عشر ومعايره:

جدول رقم (31)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الخامس عشر

م	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	3.16	1.29	%63.2	2	0.86	0.39
2	2.33	1.28	%46.6	6	3.80-	0
3	2.21	1.49	%44.2	10	3.83-	0
4	2.23	1.11	%44.6	9	4.98-	0
5	2.27	1.12	%45.4	7	4.70-	0
6	3.23	1.31	%64.6	1	1.27	0.21
7	2.79	1.51	55.8	3	1.01-	0.32
8	2.10	1.26	%42	11	5.19-	0
9	2.23	1.21	%44.6	8	4.57-	0
10	2.79	1.27	%55.8	3	1.2-	0.24
11	2.67	1.22	%53.4	5	1.94-	0.058
	2.55	1.05	%51	25	3.13-	0.003

حسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (31) يتضح من المعالجة الإحصائية للمعايير المتعلقة بالمبدأ الخامس عشر، أن قيمة t-test للمبدأ ككل سالبة وبلغت -3.13، ومستوى المعنوية لها بلغ 0.003، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 2.55 بوزن نسبي 51%، وهي أقل من الدرجة (3) التي تتوسط القياس الخماسي وتمثل (الالتزام الى حد ما)، وهي نسبة منخفضة، الأمر الذي يعني عدم التزام سلطة النقد بهذه المبدأ، وبالمعايير الخاصة به بشكل عام، ورغم معنوية بعض المعايير إلا أن السمة العامة لهذا المبدأ هي عدم الالتزام، ذلك أننا لم نلاحظ في

التشريعات والتعليمات المصرفية، وجود نصوص تتعلق بمكافحة غسل الأموال، أو إلزام المصارف بوجود أنظمة وإجراءات قادرة على كشف عمليات غسل الأموال الممكن أن تتم في المصارف، أو إشراك الجهات القضائية والأمنية في العمليات التي تثير الشبهات. ومن هنا فإن سلطة النقد مدعوة لأن توفر نصوص قانونية تعالج متطلبات مكافحة غسل الأموال، وتوفير غطاء قانوني للإبلاغ عن العمليات المشبوهة مصرفياً.

خلاصة:

وبالإجمال يمكن القول بشكل عام، واستناداً لنتائج التحليل الإحصائي ولما تم عرضه في الفصل الثالث بأنه يتوفر لدى سلطة النقد، في ممارستها الرقابية إزاء الجهاز المصرفي، النظم والشروط التحوطية الرقابية التي تدعم تطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، التي تعني جملة الأعمال الرسمية -القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات والإجراءات المحظورة رسمياً- والتي تعزز سلامة المؤسسات المالية كل على حدة، بضمان الإدارة المناسبة للمخاطر وحُسن الإدارة والتنظيم الداخلي الفعال، وبتعزيز الانضباط بفعل عوامل السوق. والتي تضمن الحماية للمستثمرين من الغش والممارسات الخداعة، وضمان قيام الوكلاء الماليين بالمسؤوليات التي تُسند إليهم.

رابعاً: اختبار الفرضية الرابعة

نصت الفرضية الرابعة على انه "لا تعتمد سلطة النقد أساليب الرقابة المستمرة في رقابتها على المصارف". وتتعلق هذه الفرضية بالمجال الرابع الخاص بأساليب الرقابة المصرفية المستمرة. وتم استخدام أسلوب One-Sample t test لاختبار الفرضية، وقد جاءت نتائج التحليل الإحصائي كما يلي:

جدول رقم (32)
نتائج اختبار الفرضية الرابعة

المجال الرابع	عدد عبارات المجال	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	رتبة المجال	قيمة T	قيمة SigT
أساليب الرقابة المصرفية المستمرة	32	4.37	0.46	%87.4	3	21.63	0

إذا كانت $0.05 > \text{sig } t$ تكون النتيجة معنوية إحصائياً

بناء على النتائج السابقة في الجدول رقم (32) نلاحظ أن قيمة t-test للمجال موجبة وبلغت 21.63 ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وبالتالي نرفض الفرضية العدمية التي تنص على عدم اعتماد سلطة النقد على أساليب الرقابة المصرفية المستمرة في رقابتها على المصارف، وقد جاءت النتيجة قوية وجوهرية، حيث أن قيمة t كبيرة ومستوى المعنوية عند حده الأدنى وهو الصفر.

وبالتالي يمكن القول بشكل عام بأن سلطة النقد الفلسطينية تعتمد في رقابتها على المصارف أساليب الرقابة المصرفية المستمرة، ويقصد بذلك استمرارية، وديمومة الرقابة المصرفية، حيث يكون المراقبين المصرفيين على اتصال منتظم مع الإدارة العليا للمصرف، وأن تكون لديهم معرفة شاملة وعميقة بعمليات المؤسسة، أي تمكن السلطة النقدية من ممارسة دورها الرقابي على المصارف بشكل مستمر دورياً، وعلى كافة الأنشطة والصُّعد، بما يتيح لها ديمومة الإطلاع على وضع هذه المصارف، كي تستطيع التدخل في الوقت المناسب لإحداث التصويب والإصلاح،

ومن أجل مناقشة وتحليل المضامين والمؤشرات المترتبة على هذه النتيجة الإحصائية، ينبغي تحليل مكونات المجال الرابع، حيث يتكون هذا المجال من المبادئ الرقابية من السادس عشر وحتى المبدأ العشرون، والتي تضم اثنين وثلاثين معياراً، وهي عبارة عن الفقرات من رقم 121 وحتى رقم 152 في استبانة البحث، الملحق رقم (1)، ولفحص مدى التزام سلطة النقد بكل مبدأ وكل معيار فقد تم استخدام اختبار One-Sample t test في كل معيار على حدة، ولمعرفة

المعنوية الإحصائية للفرق بين المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة، والدرجة (3) والتي تتوسط القياس الخماسي وتمثل (الالتزام الى حد ما). وقد جاءت النتائج الإحصائية لمعالجة المبادئ كما يأتي:

1- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ السادس عشر ومعاييرها:

جدول رقم (33)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ السادس عشر

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	الرقابة على المصارف تتطلب فهم عميق وتحليل دوري وتقييم لكل بنك على حدة وكذلك التركيز على عناصر السلامة والأمان وذلك من خلال الاجتماعات التي تتم مع الإدارة ومزيج من الرقابة الميدانية والمكتبية، ويقوم المراقب بوضع إطار يستند إلى العمل الميداني كأداة رئيسية.	4.69	0.54	93.8	2	22.44	0
2	تتحقق سلطة النقد بصورة مستقلة من أنه يوجد لدى المصرف أنظمة داخلية تغطي إدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية.	3.86	1.03	77.2	7	6.06	0
3	تتحقق سلطة النقد أن المعلومات المرودة من قبل المصارف صحيحة ويعتمد عليها.	4.5	0.61	%90	6	17.72	0
4	تحصل سلطة النقد على معلومات إضافية ضرورية لتقييم وضع المصرف.	4.65	0.62	%93	4	19.16	0
5	يتم استخدام الرقابة المكتبية كأداة رئيسية تمهد إلى مراجعة وتحليل المركز المالي للمصرف باستخدام التقارير التحوطية والإحصاءات وغيرها من المعلومات المناسبة بما ذلك المعلومات المنشورة والمتاحة ومتابعة الظواهر والتطورات للقطاع المصرفي بشكل عام.	4.69	0.54	%93.8	2	22.44	0
6	تتحقق سلطة النقد من مدى الالتزام بالأنظمة التحوطية وغيرها من المتطلبات القانونية من خلال الرقابة الميدانية والمكتبية.	4.6	0.72	%92	5	15.96	0
7	هناك إطار تكاملي بين الوظيفتين الميدانية والمكتبية وذلك للحصول على أكبر قدر ممكن من الاستفادة ولتجنب وجود أي ثغرات رقابية.	4.73	0.56	%94.6	1	22.12	0
	المبدأ السادس عشر ككل	4.53	0.47	%90.6	6	23.60	0

حسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $0.05 = \alpha$

من خلال الجدول السابق رقم (33) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 13.38، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.53 بوزن نسبي 90.6% وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني أن هناك التزاماً من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ، كما أن المعايير المتعلقة بالمبدأ كانت معنوية إحصائياً، حيث أن مستوى المعنوية كان صفر بالنسبة لكل المعايير، بدون استثناء، ويظهر هذا من خلال ما تتضمنه التشريعات والقوانين المصرفية المعمول بها في فلسطين، حيث نلاحظ، ومن واقع الممارسة العملية، بأن سلطة النقد تقوم عبر المزج بين الرقابة المكتبية والميدانية، بتوفير إطار يستند على فهم عميق وتحليل دوري وتقييم لكل مصرف على حدة، وهذه هي متطلبات المعيار الأول من معايير المبدأ السادس، ومن ناحية ثانية فقد تضمنت التشريعات المصرفية نصوصاً واضحة وصريحة بشأن صلاحية سلطة النقد بالتحقق ومراقبة وجود أنظمة داخلية لدى المصارف تغطي إدارة المخاطر،

وأنظمة الرقابة الداخلية، وهذا يُعد تطبيق للمعيار الثاني. ومن ناحية أخرى فإن التشريعات أتاحت لسلطة النقد صلاحية التحقق من صحة المعلومات التي تزودها بها المصارف، عبر المتابعة الميدانية، وفي ذلك تطبيق لمقتضيات المعيار الثالث. كما أن التشريعات أعطت سلطة النقد صلاحية الحصول على معلومات إضافية من المصارف، بالتنوع والكمية التي تتيح لها إطلالة دقيقة على وضع كل مصرف على حدة، وبذلك فإن سلطة النقد تلتزم بالمعيار الرابع. أيضاً أعطت التشريعات المصرفية لسلطة النقد صلاحية استخدام الرقابة المكتبية كأداة رئيسية تهدف الى مراجعة وتحليل المراكز المالية للمصارف، عبر استخدام تقارير تحوطية، واحصاءات، وذلك لمتابعة تطورات النظام المصرفي بشكل عام، وهذا يعتبر تطبيق كامل لمقتضيات المعيار الخامس. ومن ناحية إضافية فإن قانون المصارف أعطى لسلطة النقد حق التحقق من مدى التزام المصارف بالأنظمة التحوطية والمتطلبات القانونية التي تحددها، من خلال الرقابة الميدانية والمكتبية. وبهذا فإن سلطة النقد تطبق المعيار السادس. وفي واقع الممارسة العملية في إدارة مراقبة المصارف، فإن هناك تكامل بين وظيفتي الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية، وهذا استجابة كاملة لمقتضيات المعيار السابع.

وبالأجمال يمكن القول أن هناك التزام كامل من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ.

2- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ السابع عشر ومعايير:

جدول رقم (34)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ السابع عشر

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	استناداً على وضع كل مصرف من حيث المخاطر، تحدد سلطة النقد برنامج للاجتماعات المنتظمة مع الإدارة العليا والمتوسطة، وذلك لمناقشة القضايا التشغيلية مثل الاستراتيجية وهيكلية المجموعة والأنظمة الداخلية والأداء وكفاءة رأس المال والسيولة ووحدة الأصول وأنظمة إدارة المخاطر إلى غير ذلك من القضايا.	3.67	0.58	%73.4	4	8.30	0
2	يوجد لدى سلطة النقد تفهم عميق لنشاطات المصرف والذي يمكن أن يتم من خلال مزيج من الرقابة المكتبية والميدانية والاجتماعات المنتظمة.	4.28	0.57	%85.6	1	16.25	0
3	تطلب سلطة النقد من المصارف إعلامها في حالة حصول أي تغيرات جوهرية أو أنشطتها أو تطورات مادية تؤثر سلباً عليها، وذلك يشمل حروقات للمتطلبات التحوطية والقانونية.	4.15	0.64	%83	3	13.04	0
4	تأخذ سلطة النقد بعين الاعتبار جودة الإدارة حين اتخاذ قرار منح الترخيص وكذلك بصورة مستمرة خلال عمليات الرقابة الروتينية.	1.17	0.81	%83.4	2	10.45	0
	المبدأ السابع عشر ككل	4.07	0.52	%81.4	15	14.73	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (34) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 14.73، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.07 بوزن نسبي 81.4% وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني أن هناك التزاماً من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ، كما أن المعايير المتعلقة بالمبدأ كانت معنوية إحصائياً، حيث أن مستوى المعنوية كان صفر بالنسبة لكل المعايير، بدون استثناء، ويظهر هذا من خلال ما تتضمنه التشريعات والقوانين المصرفية المعمول بها في فلسطين، إذ ومن واقع الممارسة العملية المستندة لسلطة التشريعات، فإن سلطة النقد تحدد لقاءات مع الإدارة العليا في المصارف لمناقشة القضايا الهامة المتعلقة بهيكل ملكية المصرف، وأنظمته الداخلية، وأدائه، وكفاية رأس المال والسيولة وجودة الأصول، بالإضافة لأنظمة إدارة المخاطر، وهذا استجابة للمعيار الأول من معايير المبدأ السابع عشر. ومن ناحية ثانية فإن سلطة النقد تنفذ عملها الرقابي على المصارف من خلال مزيج من الرقابة المكتبية والميدانية، والمتابعة الشفوية والمكتوبة مع إدارات المصارف، وهذا ما يتطلبه المعيار الثاني. من ناحية ثالثة أجازت التشريعات المصرفية لسلطة النقد مطالبة المصارف بإعلامها بأية تغيرات جوهرية في أنشطتها، أو تطورات مادية تؤثر سلباً عليها، أو أية خروقات لمتطلبات التحوطية القانونية، وهذا تطبيق لمقتضيات المعيار الرابع. ومن ناحية أخرى فإن سلطة النقد تأخذ بالاعتبار جودة الإدارة لدى اتخاذ القرار بمنح الترخيص للمصرف، و بصورة مستمرة أيضاً، وهذا يعتبر استجابة للمعيار الرابع لهذا المبدأ. وبصورة عامة يمكن القول أن هناك التزام كامل من سلطة النقد بهذا المبدأ.

3- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الثامن عشر ومعايره:

جدول رقم (35)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثامن عشر

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	تمتلك سلطة النقد الصلاحيات القانونية للطلب من المؤسسات المصرفية تزويدها بمعلومات لكل فرع على حدة، وكذلك بصفة مجمعة بخصوص وضعها وأدائها المالي، وذلك خلال فترات منتظمة، وتغطي هذه التقارير بيانات عن قضايا مثل أصول ومطلوبات خارج الميزانية وكذلك الأرباح والخسائر وكفاية رأس المال والسيولة ومخصصات الخسائر الناجمة عن القروض وكذلك مخاطر السوق ومصادر الودائع.	4.48	0.67	89.6%	5	15.91	0
2	تضع القوانين والأنظمة أو أن سلطة النقد نفسها لها الصلاحية لأن تضع المبادئ فيما يخص توحيد الحسابات وكذلك أساليب المحاسبة التي سيتم استخدامها.	4.06	1.42	81.2%	8	5.37	0
3	يوجد لدى سلطة النقد الوسائل اللازمة لإلزام المصرف على تزويدها بالمعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب، كما تحدد سلطة النقد المستوى الملائم من الإدارة العليا مسئولاً عن دقة تلك المعلومات، وتستطيع سلطة النقد أن تفرض غرامات على من يثبت أنه يقوم بتزويدها بمعلومات مضللة وغير صحيحة عن قصد، وكذلك تستطيع أن تطلب تصحيح أي بيانات خاطئة،	4.48	0.50	89.6%	5	21.17	0
4	المعلومات المطلوب أن يتم تزويد سلطة النقد بها تشمل تقارير إحصائية ونحوية تغطي قوائم مفصلة للميزانية العمومية والأرباح والخسائر وكذلك الجداول المساندة التي تلقي الضوء على بنود داخل الميزانية وخارجها، وكذلك على الاحتمالات الموجودة في رأس المال وكذلك يطلب أن تشمل التقارير على بيانات تتعلق بتصنيف القروض والمخصصات.	4.79	0.50	95.8%	2	25.87	0
5	لسلطة النقد الصلاحيات لتطلب وتسلم أي معلومات ذات علاقة من المصارف، وكذلك معلومات عن أي من الشركات ذات العلاقة بغض النظر عن طبيعة نشاطها، وذلك إذا ما اعتقدت أن لها أثر مادي على الوضع المالي للمصرف وعلى تقييم مخاطر المصرف.	4.56	0.57	91.2%	4	19.56	0
6	يوجد لدى سلطة النقد إطار تحليلي يستخدم معلومات إحصائية ونحوية وذلك للمتابعة المستمرة لوضع أداء المصرف هذه النتائج يتم استخدامها أيضاً كعنصر هام للتخطيط للرقابة الميدانية.	4.46	0.85	89.2%	7	12.39	0
7	بهدف إجراء مقارنات ذات معنى ما بين المؤسسات المصرفية، تقوم سلطة النقد بجمع البيانات من جميع المصارف وكافة المؤسسات ذات العلاقة وذلك على أساس موحد يسمح بالمقارنة ولها علاقة بنفس الفترة.	4.63	0.77	92.6%	3	15.35	0
8	تقوم سلطة النقد بجمع البيانات من المصارف بوتيرة (شهرياً، فصلياً، سنوياً) تتلام مع طبيعة المعلومات المطلوبة وحجم الأنشطة وطبيعة المخاطر لكل مصرف.	4.9	0.41	98%	1	33.59	0
	المبدأ الثامن عشر ككل	4.55	0.51	91%	5	21.92	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $0.05 = \infty$

من خلال الجدول السابق رقم (35) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 21.92، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.55 بوزن نسبي 91% وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني أن هناك التزاماً من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ، كما أن المعايير المتعلقة بالمبدأ كانت معنوية إحصائياً، حيث أن مستوى المعنوية كان صفر بالنسبة لكل المعايير، بدون استثناء، ويظهر هذا من خلال ما تتضمنه التشريعات والقوانين المصرفية المعمول بها في فلسطين، حيث احتوت هذه التشريعات على نصوص واضحة بصلاحيات سلطة النقد بطلب بيانات وتقارير من المصارف، عن كل فرع من الفروع، وبشكل مجمع، عن موضوعات مثل أصول وخصوم المصرف، والبنود خارج الميزانية، والأرباح والخسائر، وكفاية رأس المال، ومخصصات القروض، ومصادر الودائع، وكل هذه النصوص تعتبر استجابة للمعيار الأول. ومن ناحية ثانية فقد حدد القانون المصرفي أن لسلطة النقد حق تحديد أساليب المحاسبة الواجب إتباعها بشكل موحد من قبل كل المصارف، وهذا ما يتطلبه المعيار الثاني.

كما احتوت التشريعات على نصوص تحدد صلاحيات سلطة النقد بإلزام المصارف بتزويدها بمعلومات دقيقة، وفي الوقت المناسب، ولها أن تحمّل الإدارة مسؤولية صحة ودقة هذه المعلومات، ولها صلاحية فرض غرامات على أي جهة يثبت قيامها بتزويد سلطة النقد بمعلومات مضللة أو غير صحيحة، وبذلك يتم تطبيق المعيار الثالث. ومن ناحية أخرى فإن التشريعات والتعليمات حددت ضرورة أن تشمل البيانات التي يتم تزويد سلطة النقد بها، على تقارير إحصائية وتحوطية تغطي الميزانية العمومية للمصرف، والأرباح والخسائر، والبنود خارج الميزانية، والاحتياطيات، ومعلومات عن تصنيف القروض ومخصصاتها، وعليه فإن هناك التزام بمتطلبات المعيار الرابع. كما أنه من صلاحية سلطة النقد طلب أي معلومات عن الشركات ذات العلاقة بالمصارف، وهذا ما يتطلبه المعيار الخامس. ومن الناحية العملية فإن سلطة النقد تقوم بتكوين إطار تحليلي شامل عن وضع كل مصرف، وتستخدم هذا الإطار كأساس للتخطيط للرقابة الميدانية، وبذلك تكون قد استجابت لمتطلبات المعيار السادس. كما تقوم سلطة النقد بتجميع بيانات بوتيرة شهرية أو فصلية أو سنوية، حسب مقتضيات العمل، وعن الجهاز المصرفي بشكل موحد، وبما يتيح لها إجراء المقارنات بين المؤسسات المصرفية، وفي هذه الممارسة تطبيق لمتطلبات المعيارين السابع والثامن.

وبالأجمال يمكننا القول أن هناك التزام كامل بالمبدأ الثامن عشر، وكل المعايير المتعلقة به.

4- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ التاسع عشر ومعايره:

جدول رقم (36)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ التاسع عشر

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	يوجد لدى سلطة النقد آلية متكاملة وواضحة لتخطيط وتنفيذ الزيارات الميدانية إما من خلال الزيارات الميدانية أو من خلال استخدام عمل المدققين الخارجيين، وكذلك يوجد سياسات وإجراءات لضمان إجراء التفتيش الميداني بدقة ومنهجية توضح المهام والأهداف والنتائج. وتقوم سلطة النقد بعقد اجتماعات مع المصرف والمدقق الخارجي للمصرف لمناقشة نتائج أعمال المدقق ولاتفاق على الإجراءات التصحيحية.	4.71	0.54	%94.2	2	23.01	0
2	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات لمراقبة جودة العمل المعد من قبل المدقق الخارجي لأغراض الرقابة، كما لها الصلاحيات بأن تعين مباشرة المدقق الخارجي لأداء مهام رقابية أو أن ترفض تعيين مدقق خارجي إذا ما وُجدت أنه لا يمتلك الخبرات اللازمة و/ أو أنه غير مستقل.	4.4	0.75	%88	5	13.54	0
3	تستطيع سلطة النقد أن تستخدم المدققين الخارجيين لفحص جوانب معينة من عمليات المصرف، وفي هذه الحالات فإن الأسس والمسؤوليات لكل من سلطة النقد والمدقق الخارجي يتم توضيحها من قبل سلطة النقد.	4.46	0.85	%89.2	4	12.39	0
4	يوجد لدى سلطة النقد كامل الحق للحصول على سجلات المصرف لأغراض رقابية وتستطيع الاتصال بالجلس والإدارة العليا والموظفين حين الحاجة.	4.85	0.46	%97	1	28.97	0
5	يوجد لدى سلطة النقد برنامج للفحص الدوري لبعض القضايا التي تتطلب مراقبة سواء من خلال العمل الميداني أو من خلال المدقق الخارجي. مثل كفاية رأس المال يجب أن يتم التحقق منها مرة واحدة على الأقل سنوياً من قبل المدقق ويتم رفع تقرير لسلطة النقد بهذا الخصوص.	4.56	0.70	%91.2	3	16.1	0
0	المبدأ التاسع عشر ككل	4.60	0.53	%92	الثالث	21.57	0

حسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $0.05 = \infty$

من خلال الجدول السابق رقم (36) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 21.57، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.6 بوزن نسبي 92% وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني أن هناك التزاماً من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ، كما أن المعايير المتعلقة بالمبدأ كانت معنوية إحصائياً، حيث أن مستوى المعنوية كان صفر بالنسبة لكل المعايير، بدون استثناء، ويظهر هذا من خلال ما تتضمنه التشريعات والقوانين المصرفية المعمول بها في فلسطين، حيث أن هذه التشريعات قد تضمنت نصوصاً بشأن صلاحيات سلطة النقد لتنفيذ رقابة ميدانية على المصارف، وعقد لقاءات مع المدققين الخارجيين لها، وهذا ما يتطلبه المعيار الأول. كما نصت التشريعات على صلاحية سلطة النقد بمراقبة جودة عمل المدقق الخارجي، وصلاحياتها بتعيين مدقق خارجي لأي مصرف إذا وجدت أن هناك مبررات كافية لذلك، الأمر الذي يمثل استجابة لمتطلبات المعيار الثاني. كما نصت التشريعات على حق سلطة النقد باستخدام مدققين لفحص جوانب معينة من عمليات المصارف، وفي ذلك تطبيق للمعيار الثالث. ومن جانب آخر تنص التشريعات على حق سلطة النقد في الحصول على سجلات المصرف لأغراض رقابية، وهذا يعتبر استجابة لمقتضيات المعيار الرابع. بالإضافة إلى أنه ومن واقع الممارسة العملية فإن لسلطة النقد برنامج لعمليات الفحص الدوري للمصارف، وهناك تشريعات تطلب فيها من المدقق الخارجي للمصرف بتزويدها بتقارير عن موضوعات محددة مثل كفاية رأس المال، وهذا تنفيذ لمتطلبات المعيار الخامس.

وبالإجمال يمكن القول أن هناك التزام كامل من قبل سلطة النقد بالمبدأ التاسع عشر، وكافة المعايير المرتبطة به.

5- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ العشرين ومعايير:

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ العشرين
جدول رقم (37)

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	سلطة النقد على دراية بميكانيكية المؤسسات المصرفية (المصرف والشركات التابعة له) ولديها إلمام بجميع نشاطات المجموعة المادية، وذلك يشمل المجموعات التي يتم مراقبتها من خلال مؤسسات رقابية أخرى،	4.38	0.69	%87.6	3	14.46	0
2	يوجد لدى سلطة النقد إطار لتقييم مخاطر النشاطات غير المصرفية التي تقوم بها المصارف والتي قد تشكل خطراً على المصرف.	3.78	0.72	%75.6	6	7.86	0
3	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات القانونية لمراجعة نشاطات المصرف، سواء يتم ممارستها مباشرة أو من خلال الشركات التابعة أو الشقيقة.	4.40	0.85	%88	2	11.96	0
4	لا يوجد معوقات مباشرة أو غير مباشرة قد تعيق الرقابة على كافة الشركات التابعة أو الشقيقة.	3.6	0.82	%72	7	5.23	0
5	تحدد القوانين والأنظمة، أو يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات لفرض معايير تحوطية وبشكل موحد للمؤسسة المصرفية. يستخدم المراقب تلك الصلاحيات لوضع معايير تحوطية بصورة مجمعة لتغطي عدة نواحي مثل كفاية رأس المال، الإنكشافات كبيرة الحجم وسقوط الائتمان.	4.12	0.81	%82.4	4	9.95	0
6	تجمع سلطة النقد بيانات مالية موحدة لكل مؤسسة مصرفية.	4.83	0.43	%96.6	1	30.62	0
7	تقوم سلطة النقد بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن تنظيم أعمال بعض المؤسسات التابعة لبعض المجموعات المصرفية إذا ما كانت مادية وذلك للحصول على معلومات عن وضعها المالي وكفاية إدارة المخاطر والضوابط الموجودة لديها.	3.83	1.15	%76.6	5	5.19	0
8	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات للحد من بعض النشاطات التي تقوم بها المجموعة المصرفية الموحدة كذلك الأماكن الخارجية التي يمكن أن تمارس بها تلك النشاطات، وتقوم سلطة النقد باستخدام تلك النشاطات للتحقق من أنه يتم مراقبتها بشكل صحيح بحيث لا يعرض سلامة وأمن المجموعة المصرفية للمخاطر.	3.42	1.29	%68.4	8	2.37	0.022
	المبدأ العشرون ككل	4.05	0.62	%81	16	12.18	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $0.05 = \infty$

من خلال الجدول السابق رقم (37) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 12.18، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.05 بوزن نسبي 81% وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني أن هناك التزاماً بشكل عام من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ، كما أن المعايير المتعلقة بالمبدأ كانت معنوية إحصائياً، حيث أن مستوى المعنوية كان صفر بالنسبة لكل المعايير، بدون استثناء، ويظهر هذا من خلال ما تتضمنه التشريعات والقوانين المصرفية المعمول بها في فلسطين، حيث احتوت التشريعات على حق سلطة النقد بالإطلاع على هيكل المؤسسات المصرفية، بحيث يكون لديها إلمام بجميع نشاطات أي شركات تابعة للمصرف، وفي ذلك استجابة للمعيار الأول. بالإضافة إلى وجود نصوص تشريعية تعطي لسلطة النقد صلاحية مراجعة نشاطات المصارف سواء المباشرة أو غير المباشرة دون أي معوقات، كما أنه من الناحية العملية يتوفر لها إطار لتقييم مخاطر النشاطات غير المصرفية التي تقوم بها المصارف، إذ تقوم بمراجعة أعمال أية شركات تابعة أو شقيقة للمصارف من خلال متابعة بياناتها المالية، وفي هذا استجابة لمقتضيات المعايير الثاني والثالث والرابع. بالإضافة لوجود تشريعات تعالج صلاحية سلطة النقد بتحديد معايير تحوطية تغطي عدة نواحي مثل رأس المال

والانكشافات كبيرة الحجم وسقوف الائتمان، وبهذا تتم الاستجابة لمقتضيات المعيار الخامس، كما تعطي التشريعات سلطة النقد حق جمع بيانات مالية موحدة لكل مؤسسة مصرفية، وهذا تطبيق لمعيار السادس. بالإضافة الى أن التشريعات قد أشارت الى وجوب قيام سلطة النقد بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن المؤسسات المصرفية، للحصول على معلومات عن وضعها المالي، وعن كفاية إدارة المخاطر، وبذلك تتم الاستجابة للمعيار السابع. كما تعطي التشريعات لسلطة النقد حق متابعة نشاطات المصارف في أي مكان خارجي، وفي هذا استجابة لمتطلبات المعيار الثامن. وبالأجمال يمكننا القول أن هناك تطبيق من قبل سلطة النقد للمبدأ العشرون، وللمعايير الخاصة.

خلاصة:

من خلال استعراض كافة المبادئ التي يتكون منها هذا المجال، يتضح أن هناك التزام بشكل عام من قبل سلطة النقد، وعليه يمكننا القول بأن سلطة النقد تعتمد أساليب الرقابة المصرفية المستمرة في رقابتها على الجهاز المصرفي الفلسطيني، وبالتالي فإنها تنفذ جزء هام وغير قليل من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

خامساً: اختبار الفرضية الخامسة

نصت الفرضية الخامسة على انه (لا تتناسب المعلومات المطلوب من المصارف تقديمها لسلطة النقد مع متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة) وتتعلق هذه الفرضية بالمجال الخامس الخاص بالمعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية. و تم استخدام أسلوب One-Sample t test لاختبار الفرضية، وقد جاءت نتائج التحليل الإحصائي كما يلي:

جدول رقم (38)

نتائج اختبار الفرضية الخامسة

المجال الخامس	عدد عبارات المجال	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	رتبة المجال	قيمة T	قيمة SigT
المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية	11	4.77	0.39	%95.4	1	33.05	0

إذا كانت $0.05 > \text{sig } t$ تكون النتيجة معنوية إحصائياً

بناء على النتائج السابقة في الجدول رقم (38) نلاحظ أن قيمة t-test للمجال موجبة وبلغت 33.05 ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وبالتالي نرفض الفرضية العدمية التي تنص على عدم تناسب المعلومات المطلوب من المصارف تقديمها لسلطة النقد مع متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة، وقد جاءت النتيجة قوية وجوهرية، حيث أن قيمة t كبيرة ومستوى المعنوية عند حده الأدنى وهو الصفر.

وبالتالي يمكن القول بشكل عام بأن المعلومات التي تحصل عليها سلطة النقد الفلسطينية من المصارف تتناسب مع متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة. ويُقصد بذلك توفر بيانات ومعلومات تفصيلية عن طبيعة الأنشطة التي تمارسها المصارف، تمكن المراقبين من إجراء رقابة فعالة، وتمكنهم من تقييم أوضاع السوق المصرفية المحلية، وأن من صلاحياتهم أن يتلقوا معلومات مالية منتظمة من المصارف بالكيفية والكمية والانتظام الذي يروونه مناسباً لتنفيذ الرقابة الفعالة على المصارف.

ومن أجل مناقشة وتحليل المضامين والمؤشرات المترتبة على هذه النتيجة الإحصائية، ينبغي تحليل مكونات المجال الخامس، حيث يتكون هذا المجال من المبدأ الحادي والعشرين، وهو عبارة عن الفقرات من رقم 153 وحتى رقم 163 في استبانة البحث، ملحق رقم (1)، ولفحص مدى التزام سلطة النقد بكل معيار من معايير المبدأ، فقد تم استخدام اختبار One-Sample t test في كل معيار على حدة، ولمعرفة المعنوية الإحصائية للفرق بين المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة، والدرجة (3) والتي تتوسط القياس الخماسي وتمثل (الالتزام الى حد ما). وقد جاءت النتائج الإحصائية لمعالجة المبدأ الحادي والعشرين كما يأتي:

النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الحادي والعشرين ومعايير:

جدول رقم (39)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الحادي والعشرون

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات لتحمل الإدارة مسؤولية ضمان دقة وصحة أنظمة المعلومات التي تحتوي على سجلات البيانات المالية، ولضمان توصيل التقارير المطلوبة والتي تحتوي على معلومات صحيحة وفي وقتها المحدد.	4.75	0.52	%95	9	24.30	0
2	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات لتحمل الإدارة مسؤولية ضمان أن القوائم المالية وتقارير الإدارة الصادرة عن المصرف تم إعدادها بعناية واعتمادها من قبل مدقق خارجي.	4.85	0.46	%97	2	28.97	0
3	تقوم سلطة النقد وبشكل دوري بالتأكد من المعلومات الموجودة في سجلات المصارف من خلال التفتيش الميداني والتدقيق الميداني.	4.83	0.43	%96.6	3	30.62	0
4	تقوم سلطة النقد بالتأكد بأنه بإمكانه الاتصال بالمدقق الخارجي للمصرف بأي وقت.	4.9	0.36	%98	1	38.4	0
5	تقوم سلطة النقد بإعطاء تعليمات تحدد المعايير المحاسبية الواجب استخدامها في إعداد التقارير الرقابية، وتعتمد هذه المعايير على مبادئ المحاسبة والقوانين المتعارف عليها دولياً التي تتعلق بالمؤسسات المصرفية.	4.81	0.49	%96.2	5	26.79	0
6	طلب سلطة النقد من المصارف أن تطبق قوانين التقييم بشكل موحد وواقعية وتحوطية، مع الأخذ بالاعتبار أن القيم المالية والأرباح صافية من المخصصات الملائمة.	4.44	0.54	%88.8	11	19.29	0
7	الأنظمة أو القوانين أو سلطة النقد نفسها لديها الصلاحيات في الحالات الملائمة لوضع المدى والمعايير المرجو الوصول إليها من خلال التدقيق الداخلي للمصرف، وكذلك ضرورة الحصول على موافقة مسبقة قبل نشر البيانات الختامية للمصرف.	4.73	0.53	%94.6	10	23.63	0
8	يحق لسلطة النقد أن تعامل بعض المعلومات الحساسة بسرية.	4.79	0.46	%95.8	7	28.19	0
9	تطلب سلطة النقد من المصارف أن تعد الحسابات الختامية الملققة بناء على مبادئ المحاسبة والقوانين المتعارف عليها دولياً ويتم تدقيقها وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.	4.78	0.54	95.8	7	24.04	0
10	يحق لسلطة النقد إلغاء تعيين المدقق الخارجي للمصرف.	4.83	0.43	%96.6	3	30.62	0
11	تطلب سلطة النقد من المصارف أن تعين مدققين معروفين ولديهم المهارات والاستقلالية اللازمة لأداء العمل.	4.81	0.44	%96.2	5	29.33	0
	المبدأ الحادي والعشرون ككل	4.77	0.39	95.4	2	33.05	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $0.05 = \infty$

من خلال الجدول السابق رقم (39) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 33.05، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.77 بوزن نسبي 95.4% وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني أن هناك التزاماً من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ، كما أن المعايير المتعلقة بالمبدأ كانت معنوية إحصائياً، حيث أن مستوى المعنوية كان صفر بالنسبة لكل المعايير، بدون استثناء، ويظهر تأكيد هذا الالتزام من خلال ما تتضمنه التشريعات والقوانين المصرفية المعمول بها في فلسطين، حيث احتوت التشريعات على حق سلطة النقد بتحميل إدارة المصارف المسؤولية عن صحة ودقة أنظمة المعلومات التي تحتوي على السجلات المالية، وهذا ما يتطلبه المعيار الأول. كما تحملها مسؤولية أن القوائم المالية قد تم اعتمادها من قبل مدقق خارجي، كما يدعو المعيار الثاني. وأيضاً نصت التشريعات المصرفية على صلاحية سلطة النقد بالتأكد دورياً من معلومات المصارف عبر التفتيش والتدقيق الميداني، وهذا تطبيق

لمقتضيات المعيار الثالث. ومن ناحية أخرى فإن التشريعات أتاحت لسلطة النقد الحق في الاتصال بالمدققين الخارجيين للمصارف في أي وقت، وفي ذلك التزام بالمعيار الرابع. وأيضاً نصت التشريعات بوضوح على ما هي المبادئ المحاسبية الواجب إتباعها من قبل المصارف، وفي ذلك التزام بمتطلبات المعيار الخامس. كما نصت التشريعات على وجوب اخذ القيم المالية والأرباح صافية من المخصصات اللازمة، وفقاً لمتطلبات المعيار السادس. كما نصت التشريعات على وجوب أخذ موافقة سلطة النقد على البيانات المالية الختامية للمصارف قبل نشرها، وبذلك تتم الاستجابة لمتطلبات المعيار السابع. كما احتوت التشريعات أيضاً على أهمية تعامل سلطة النقد مع بعض المعلومات بسرية، وهذا استجابة لمتطلبات المعيار الثامن. ومن جانب آخر تشير التشريعات لضرورة قيام المصارف بإعداد حساباتها الختامية المدققة بناء على المبادئ المحاسبية والقوانين المتعارف عليها دولياً، ويتم تدقيقها وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، وهذا يعد التزام بالمعيار التاسع. كما أن التشريعات المصرفية أعطت لسلطة النقد صلاحية إلغاء تعيين المدققين الخارجيين للمصارف، ولها أن تطلب منها تعيين مدققين خارجيين معروفين، ولديهم المهارات والاستقلالية اللازمة لأداء العمل، وهذا يعتبر استجابة لمتطلبات المعيارين العاشر والحادي عشر.

خلاصة:

وبناء على ما سبق، يلاحظ أن نتيجة اختبار الفرضية الخامسة بينت وجود التزام بشكل عام، من سلطة النقد فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية، ومدى تناسبها مع مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، حيث أن التحليل التفصيلي للمبدأ المكون لهذا المجال، و للمعايير المكونة له، يُظهر المعنوية الإحصائية للمبدأ ككل، ولكل معيار أيضاً، وبالتالي يمكن القول بشكل عام بأنه المعلومات التي تحصل عليها سلطة النقد من الجهاز المصرفي الفلسطيني تتطابق مع تلك التي تتطلبها مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

سادساً: اختبار الفرضية السادسة

نصت الفرضية السادسة على انه (لا يوفر القانون لسلطة النقد الصلاحيات لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية بحق المصارف المخالفة للنظم الرقابية التحوطية) وتتعلق هذه الفرضية بالمجال السادس الخاص بصلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف. و تم استخدام أسلوب One-Sample t test لاختبار الفرضية، وقد جاءت نتائج التحليل الإحصائي كما يلي:

جدول رقم (40)
نتائج اختبار الفرضية السادسة

المجال السادس	عدد عبارات المجال	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	رتبة المجال	قيمة T	قيمة SigT
صلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف	4	4.31	0.74	%86.2	4	12.86	0

إذا كانت $\text{sig } t > 0.05$ تكون النتيجة معنوية إحصائياً

بناء على النتائج السابقة في الجدول رقم (40) نلاحظ أن قيمة t-test للمجال موجبة وبلغت 12.86 ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وبالتالي نرفض الفرضية العدمية التي تنص على أن القانون لا يوفر لسلطة النقد الصلاحيات لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية بحق المصارف المخالفة للنظم الرقابية التحوطية، وقد جاءت النتيجة قوية وجوهرية، حيث أن قيمة t كبيرة ومستوى المعنوية عند حده الأدنى وهو الصفر.

وبالتالي يمكن القول بشكل عام بأن القانون والتشريعات المصرفية الفلسطينية توفر لسلطة النقد الصلاحيات لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية بحق المصارف المخالفة للنظم الرقابية التحوطية. ويُقصد بذلك توفر صلاحيات ومسؤوليات، محددة وواضحة قانوناً، تشكل غطاء لقيام السلطات النقدية بواجباتها إزاء المصارف، وتعطيها القدرة والقوة على فرض سياساتها وإجراءاتها على هذه المصارف، في الحالات التي ترى فيها أن هناك ضرورة لذلك، وتعطي لها صلاحية اتخاذ تدابير علاجية، وإجراءات تصحيحية، بحق المصارف التي لا تلتزم بالشروط الرقابية، أو التي تظهر لديها حالات تثير تساؤلات بشأن أوضاعها المالية، وأن يُتاح للسلطة الرقابية المقدرة على اتخاذ إجراءات تصحيحية عندما لا يستطيع المصرف الالتزام بالمتطلبات الرقابية كالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال.. أو في حالة تعرض مصالح المودعين للخطر، ويكون للسلطة الرقابية في مثل هذه الحالات حق التدخل لاتخاذ إجراءات تصحيحية، منها تقييد نشاط المصرف أو إلغاء توزيع أرباح للمساهمين، أو تغيير الإدارة، أو تعيين مفوض. وفي

الحالات الحرجة يجوز للسلطة الرقابية اتخاذ قرار بإدماج المصرف في مصرف آخر، أو تصفيته.

ومن أجل مناقشة وتحليل المضامين والمؤشرات المترتبة على هذه النتيجة الإحصائية، ينبغي تحليل مكونات المجال السادس، حيث يتكون هذا المجال من المبدأ الثاني والعشرين، وهو عبارة عن الفقرات من رقم 164 وحتى رقم 167 في استبانة البحث، ملحق رقم (1)، ولفحص مدى التزام سلطة النقد بكل معيار من معايير المبدأ، فقد تم استخدام اختبار One-Sample t test في كل معيار على حدة، ولمعرفة المعنوية الإحصائية للفرق بين المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة، والدرجة (3) والتي تتوسط القياس الخماسي وتمثل (الالتزام الى حد ما). وقد جاءت النتائج الإحصائية لمعالجة المبدأ الحادي والعشرين كما يأتي:

النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الثاني والعشرين ومعايير:

جدول رقم (41)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثاني والعشرون

رقم	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات المدعومة بالعقوبات القانونية لاتخاذ بجموعة من الإجراءات التصحيحية الملائمة وفرض العقوبات على المصارف عند فشل المصرف في الالتزام بالمتطلبات التحوطية ومخالفة الأنظمة وتراوح ما بين مخاطبات شفهية غير رسمية إلى مراسلات إلى الإدارة وقد تصل إلى حد إلغاء الرخصة المصرفية.	4.54	0.67	%90.8	1	16.55	0
2	يمكن لسلطة النقد الحد من نشاطات المصرف الحالية مثل عدم الموافقة على نشاطات جديدة أو حيازات، أو منع أو إيقاف دفع مبالغ للمساهمين أو عملية إعادة شراء الأسهم، أو منع تحويل الأصول، أو منع بعض الأشخاص من ممارسة الأعمال المصرفية، أو تغيير أو الحد من صلاحيات المدراء والبنات المالكة المسيطرة، أو عمل ترتيبات للقيام بعملية حيازة أو اندماج للمصرف مع مؤسسة أخرى، وكذلك فرض وصاية على المصرف.	4.23	0.81	%84.6	3	10.99	0
3	تؤكد سلطة النقد أن تلك الإجراءات التصحيحية يتم أخذها في الوقت المناسب.	4.4	0.72	%88	2	14.04	0
4	تقوم سلطة النقد بفرض غرامات وعقوبات ليس على المصرف فقط، ولكن حين الضرورة على الإدارة و/ أو مجلس الإدارة.	4.08	1.23	81.6	4	6.29	0
	المبدأ الثاني والعشرون ككل	4.31	0.74	%86.2	11	12.86	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (41) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 12.86، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.31 بوزن نسبي %86.2 وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني أن هناك التزاماً من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ، كما أن المعايير المتعلقة بالمبدأ كانت معنوية إحصائياً، حيث أن مستوى المعنوية كان صفر بالنسبة لكل المعايير، بدون استثناء، ويظهر تأكيد هذا الالتزام من خلال ما تتضمنه التشريعات والقوانين المصرفية المعمول بها في فلسطين، حيث احتوت التشريعات على صلاحية سلطة

النقد، المدعومة بالعقوبات القانونية، لاتخاذ الإجراءات التصحيحية بحق المصارف التي تفشل في الالتزام بالمتطلبات التحوطية، وهذا بمثابة استجابة لمتطلبات المعيار الأول. كما أتاحت التشريعات لسلطة النقد الحق في الحد من نشاطات المصارف، أو تغيير وتعديل صلاحيات المدراء والفئات المالكة المسيطرة على مصرف ما، وفي ذلك استجابة لمتطلبات المعيار الثاني. ومن ناحية أخرى أشارت التشريعات بان على سلطة النقد ضرورة التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، وهذا يعتبر التزام بمتطلبات المعيار الثالث. بالإضافة الى أن التشريعات قد أعطت لسلطة النقد صلاحية فرض غرامات وعقوبات على المصارف، وحين الضرورة على إدارتها، أو مجالس الإدارة، وفي ذلك تطبيق للمعيار الرابع.

خلاصة:

بناءً على ما سبق، يلاحظ أن نتيجة اختبار الفرضية السادسة بينت وجود التزام بشكل عام، من سلطة النقد فيما يتعلق بأن القانون يوفر لسلطة النقد الصلاحيات لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية بحق المصارف المخالفة للنظم الرقابية التحوطية ، حيث أن التحليل التفصيلي للمبدأ المكون لهذا المجال، و للمعايير المكونة له، يُظهر المعنوية الإحصائية للمبدأ ككل، ولكل معيار أيضاً، وبالتالي يمكن القول بشكل عام بأن التشريعات والتعليمات المصرفية الفلسطينية توفر لسلطة النقد الصلاحيات لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية بحق المصارف المخالفة للنظم الرقابية التحوطية، وهذا يعتبر خطوة هامة من تطبيقات مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

سابعاً: اختبار الفرضية السابعة

نصت الفرضية السابعة على انه (لا توجد صلاحيات كاملة لقيام سلطة النقد بالرقابة على فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين، أو الرقابة على فروع المصارف الفلسطينية العاملة خارج فلسطين) وتتعلق هذه الفرضية بالمجال السابع الخاص بالرقابة على المصارف خارج الحدود. وتم استخدام أسلوب One-Sample t test لاختبار الفرضية، وقد جاءت نتائج التحليل الإحصائي كما يلي:

جدول رقم (42)
نتائج اختبار الفرضية السابعة

المجال السابع	عدد عبارات المجال	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	رتبة المجال	قيمة T	قيمة SigT
الرقابة على المصارف خارج الحدود	13	3.59	0.87	%71.8	7	4.83	0

إذا كانت $0.05 > \text{sig } t$ تكون النتيجة معنوية إحصائياً

بناء على النتائج السابقة في الجدول رقم (42) نلاحظ أن قيمة t-test للمجال موجبة وبلغت 4.83 ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وبالتالي نرفض الفرضية العدمية التي تنص أنه لا توجد صلاحيات كاملة لقيام سلطة النقد بالرقابة على فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين وعلى فروع المصارف الفلسطينية العاملة خارج فلسطين، وقد جاءت النتيجة قوية وجوهرية، حيث أن قيمة t معقولة ومستوى المعنوية عند حده الأدنى وهو الصفر.

وبالتالي يمكن القول بشكل عام بأنه توجد صلاحيات كاملة لقيام سلطة النقد بالرقابة على فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين، كما لها صلاحية الرقابة على المصارف الفلسطينية التي قد تعمل خارج فلسطين. ويُقصد بذلك قيام سلطة النقد بإجراء عمليات الرقابة المصرفية على فروع المصارف المحلية العاملة في الدول خارج الحدود، وكذلك على فروع المصرف الأجنبية العاملة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، إذ يجب أن تنص القوانين المصرفية في هذه الدول بوضوح على صلاحية الدول المضيفة، وصلاحية الدول الأم، سواء عبر اتفاقات أو تفاهات خاصة، أو الالتزام بعموميات مبادئ بازل بالخصوص.

ومن أجل مناقشة وتحليل المضامين والمؤشرات المترتبة على هذه النتيجة الإحصائية، ينبغي تحليل مكونات المجال السابع، حيث يتكون هذا المجال من المبادئ الثالث والعشرون حتى المبدأ الخامس والعشرون، وهو عبارة عن الفقرات من رقم 168 وحتى رقم 180 في استبانة البحث، الملحق رقم (1)، ولفحص مدى التزام سلطة النقد بكل مبادئ المجال، فقد تم استخدام اختبار One-Sample t test في كل معيار على حدة، ولمعرفة المعنوية الإحصائية للفرق

بين المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة، والدرجة (3) والتي تتوسط القياس الخماسي وتمثل (الالتزام الى حد ما). وقد جاءت النتائج الإحصائية لمعالجة المبادئ المكونة للمجال كما يأتي:

1- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الثالث والعشرين ومعايره:

جدول رقم (43)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الثالث والعشرون

م	المعايير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات للرقابة على نشاطات المصارف المحلية في الخارج.	3.71	1.69	%74.2	1	3.03	0.004
2	يوجد لدى سلطة النقد قناعة بأن إدارات المصارف لديها إجراءات رقابية سليمة على نشاطات فروع المصرف الخارجية والشركات التابعة، وكذلك يوجد لدى سلطة النقد قناعة بأن الإدارة المحلية لأي مكاتب خارج الدولة لديها الخيرات اللازمة لإدارة عمليات المكتب بصورة سليمة آمنة.	2.75	1.73	%55	4	1.05-	0.301
3	تحدد سلطة النقد من أن عمليات المراقبة التي تقوم بها الإدارة تشمل وجود معلومات كافية عن عملياتها الخارجية ويتم الحصول دورياً عليها في الوقت المناسب. وتقييم مدى الالتزام بالضوابط الداخلية. وضمان رقابة عملية فعالة على العمليات الأجنبية.	3.23	1.63	%64.6	3	1.02	0.31
4	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات لإغلاق المكاتب الخارجية. وكذلك فرض سقف على أنشطتها في حالة ما إذا وجدت أن الرقابة من قبل المصرف أو من قبل مراقب الدولة المضيغة ليس كافياً مقارنة بالمخاطر.	3.44	1.66	68.8	2	1.92	0.06
	المبدأ الثالث والعشرون ككل	3.28	1.53	%65.6	21	1.34	0.19

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (43) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 1.34، ومستوى المعنوية لها بلغ 0.19، أي أنها غير معنوية إحصائياً، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 3.28 بوزن نسبي 65.5% وهي نسبة متوسطة. وهذا يعني انه لا يوجد التزام من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ، كما أن المعايير المتعلقة بالمبدأ كانت غير معنوية إحصائياً، حيث أن مستوى المعنوية كان في معظم المعايير يتجاوز 0.05، ولعل الأسباب وراء ذلك تعود الى أن أفراد العينة قد أجابوا على هذا المبدأ من واقع نشاطهم، حيث انه لا يوجد أي تفرعات مصرفية فلسطينية خارج فلسطين، و فقط المعيار الوحيد الذي كان معنوياً هو المعيار الأول الذي ينص على انه توجد صلاحيات لسلطة النقدية للرقابة على نشاطات المصارف المحلية بالخارج، ذلك أن التشريعات قد نصت على هذه الصلاحية.

2- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الرابع والعشرين ومعايير هـ:

جدول رقم (44)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الرابع والعشرون

م	المعايير	المتوسط	الانحراف لعمياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	فيما يخص العمليات الخارجية الجوهرية للبنوك الخاضعة لها تقوم سلطة النقد بتأسيس ترتيبات رسمية أو غير رسمية (اتفاقية تفاهم) مع مراقب الدولة المضيفة لتبادل المعلومات حول الوضع المالي وأداء تلك العمليات في الدولة المضيفة. بما في ذلك الإشعار بأي تقييمات سلبية تتعلق بعمليات المصرف أو جودة إدارة المخاطر والضوابط الموجودة لدى المكاتب الموحدة في الدولة المضيفة.	3.06	1.43	%61.2	1	0.29	0.77
2	تستطيع سلطة النقد أن تمنع المصارف أو الشركات الحقيقية من تأسيس عمليات لدى الدول التي لديها قوانين بخصوص السرية المصرفية والأنظمة الأخرى التي تمنع تدفق المعلومات التي يعتقد بأنها لازمة للرقابة الكافية.	2.37	1.58	%47.4	3	2.89-	0.006
3	تقوم سلطة النقد بتزويد مراقب الدولة المضيفة بمعلومات بخصوص المكاتب المحددة لدى الدولة المضيفة، وكذلك بخصوص الإطار العام للرقابة التي تعمل بها المجموعة المصرفية وكذلك المشاكل الجوهرية التي قد تظهر في المكتب الرئيسي أو في المجموعة ككل.	2.44	1.46	%48.8	2	2.75-	0.008
	المبدأ الرابع والعشرون ككل	2.62	1.30	%52.4	23	2.10-	0.04

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (44) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ ككل سالبة وبلغت -2.1، ومستوى المعنوية لها بلغ 0.04، أي أنها معنوية إحصائياً، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 2.62 بوزن نسبي 52.4% وهي نسبة متوسطة. ورغم أن نتيجة المبدأ ككل تعتبر معنوية، إلا أن هناك المعيار الأول الذي يقول بأنه فيما يخص العمليات الخارجية الجوهرية للمصارف الخاضعة لها، فإن سلطة النقد تقوم بتأسيس اتفاقيات تفاهم مع مراقب الدول المضيفة، قد أظهرت استجابات أفراد العينة بأنه غير معنوي، إذ بلغ مستوى المعنوية 0.77. أما بالنسبة للمعيار الثاني والقاضي بقدرة سلطة النقد على منع المصارف المحلية من تأسيس عمليات لدى الدول التي لديها قوانين تمنع تدفق المعلومات لها، إذ ورغم عدم وجود نصوص تشريعية تحدد ذلك، إلا أن النصوص التي تشير لضرورة توفر مبدأ المعاملة بالمثل في تفرع المصارف مع الدول التي تنوى المصارف التفرع فيها، يحتوى ضمناً عمداً موافقة سلطة النقد على التفرع لدى الدول التي تمنع في تدفق المعلومات المالية عن تلك المصارف للمصرف الأم وبالتالي للسلطة النقدية. أما بشأن المعيار الثالث فإن التشريعات المصرفية، وكذلك اتفاقيات التفاهم الموقعة مع بعض المصارف المركزية، قد تضمنت نصوصاً محددة بشأن تزويد مراقب الدول المضيفة لتقرعات المصارف المحلية بالمعلومات بخصوص هذه الفروع، كجزء من الإطار العام للرقابة. وبصورة عامة يمكن القول أن هناك التزام جزئي من سلطة النقد بهذا المبدأ، الأمر الذي يستدعي قيامها بمعالجة النقص الحادث في التشريعات، والسعي لإقرار نصوص تعالج أصول التفرع الخارجي وحدوده، وما هي حدود المسؤوليات لكل من الدولة المضيفة والدولة الأم.

3- النتائج الإحصائية لاختبار المبدأ الخامس والعشرين ومعايير هـ:

جدول رقم (45)

جدول يوضح نتائج اختبار إجابات أفراد العينة على المعايير الرقابية للمبدأ الخامس والعشرون

م	المعايير	المتوسط	الانحراف لمعياري	الوزن النسبي للمتوسط	الرتبة	قيمة t	قيمة Sig T
1	تخضع الفروع المحلية والشركات التابعة للمصارف الأجنبية لتفتيش تحوطي ومتطلبات تنظيمية مشاهمة للمتطلبات التي تخضع لها البنوك المحلية.	4.65	0.76	93%	2	15.61	0
2	لأغراض الترحيص والرقابة المستمرة، تقيم سلطة النقد ما إذا كان مراقب الدولة الأم يمارس الرقابة الموحدة.	3.9	1.11	78%	6	5.89	0
3	سلطة النقد وقبل إصدار الترخيص أن تحصل على كتاب موافقة (عدم ممانعة) من مراقب الدولة الأم.	4.83	0.65	96.6%	1	20.32	0
4	تستطيع سلطة النقد أن تتبادل المعلومات مع مراقب الدولة الأم فيما يخص العمليات المحلية للمصارف الأجنبية مع ضرورة المحافظة على مبدأ السرية.	4.25	1.03	85%	3	8.78	0
5	يستطيع مراقب الدولة الأم الوصول إلى المكاتب لإغراض ضمان سلامة وأمن المكاتب المحلية والشركات التابعة.	4	0.91	80%	4	7.95	0
6	تزود سلطة النقد مراقب الدولة الأم وبالوقت المناسب بالإجراءات التصحيحية المادية التي تتخذها بخصوص المصارف من تلك الدول.	3.98	0.94	79.6%	5	7.53	0
	المبدأ الخامس والعشرون ككل	4.27	0.72	85.4%	13	12.74	0

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (45) يتضح أن قيمة t-test للمبدأ ككل موجبة وبلغت 12.74، ومستوى المعنوية لها بلغ صفر، وان متوسط استجابات أفراد العينة كان 4.27 بوزن نسبي 85.4% وهي نسبة مرتفعة. الأمر الذي يعني أن هناك التزاماً من قبل سلطة النقد بهذا المبدأ، كما أن المعايير المتعلقة بالمبدأ كانت معنوية إحصائياً، حيث أن مستوى المعنوية كان صفر بالنسبة لكل المعايير، بدون استثناء، ويظهر تأكيد هذا الالتزام من خلال ما تتضمنه التشريعات والقوانين المصرفية المعمول بها في فلسطين، حيث احتوت التشريعات على أن الفروع المحلية للمصارف الأجنبية تخضع لتفتيش تحوطي ومتطلبات تنظيمية كذلك التي تخضع لها المصارف المحلية، وهذا ما يتطلبه المعيار الأول، كما احتوت التشريعات على حق سلطة النقد بالتأكد من قيام مراقب الدولة التي لمصارفها تفرعات محلية، بعمليات رقابية تغطي فروعها المحلية، وهذا تطبيق لما يتطلبه المعيار الثاني. ومن ناحية أخرى فإن التشريعات المصرفية اشترطت الحصول على كتاب عدم ممانعة من مراقب الدولة الأم لقيام المصارف الخاضعة لرقابته بالتفرع محلياً، في ذلك التزام بمتطلبات المعيار الثالث. كما احتوت التشريعات المصرفية، واتفاقيات التفاهم الموقعة مع بعض المصارف المركزية، على نصوص واضحة ومحددة تسمح بتبادل المعلومات بين سلطة النقد ومراقب الدولة الأم بالنسبة للمصارف التي لديها فروع محلية، وهذا يعتبر استجابة للمعيار الرابع. كما أن التشريعات تمكن مراقب الدولة الأم من الوصول إلى الفروع المحلية للمصارف الخاضعة لإشرافه ورقابته، وهذا استجابة لمتطلبات المعيار الخامس. وأخيراً

فان التشريعات احتوت نصوص بشأن ضرورة قيام سلطة النقد بتزويد مراقب الدولة الأم وفي الوقت المناسب، بأية إجراءات تصحيحية يتم اتخاذها بشأن المصارف الخاضعة لرقابة هذا المراقب، وهذه النصوص تعد استجابة لما يتطلبه المعيار السادس.

خلاصة:

بناءً على ما سبق، يلاحظ أن نتيجة اختبار الفرضية السابعة بينت وجود صلاحية بشكل عام، لقيام سلطة النقد بالرقابة على فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين، كما لها صلاحية الرقابة على المصارف الفلسطينية التي قد تعمل خارج فلسطين، حيث أن التحليل التفصيلي للمبدأ المكون لهذا المجال، و للمعايير المكونة له، يُظهر المعنوية الإحصائية للمجال ككل، ولكل مبدأ أيضاً، وبالتالي يمكن القول بشكل عام بأن التشريعات والتعليمات المصرفية الفلسطينية توفر لسلطة النقد الصلاحيات للقيام بالرقابة على فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين، كما لها صلاحية الرقابة على المصارف الفلسطينية التي قد تعمل خارج فلسطين، وهذا يعتبر خطوة هامة من تطبيقات مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

ثامناً: نتائج اختبار الفرضية الثامنة

لما كانت الفرضية الثامنة تتكون من عدة فرضيات فرعية فإننا نتناولها كل على حده كما يأتي:

1- نتائج اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

نصت الفرضية الفرعية الأولى على أنه: "لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير الجنس".

لاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام اختبار Tow Independent -Samples T test للفروق بين متوسط استجابات أفراد العينة الذكور والإناث، وذلك في كل مجال من مجالات الاستبانة، وكذلك للاستبانة ككل. والجدول الآتي رقم (46) يوضح نتائج هذا الاختبار:

جدول رقم (46)

نتائج اختبار T للفروق بين المتوسطات الحسابية لأفراد العينة الذكور والإناث في كل مجال من مجالات الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل.

م	المجال	متغير الجنس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	Sig.t
1	الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة	إناث	10	3.94	0.33	0.079	0.937
		ذكور	42	3.95	0.39		
2	الترخيص والهيكلية	إناث	10	4.45	0.42	0.807	0.423
		ذكور	42	4.56	0.41		
3	متطلبات النظم والشروط التحوطية الرقابية	إناث	10	3.57	0.26	0.248	0.805
		ذكور	42	3.61	0.41		
4	أساليب الرقابة المصرفية الفعالة	إناث	10	4.38	0.50	0.112	0.911
		ذكور	42	5.36	0.45		
5	المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية	إناث	10	4.67	0.57	0.923	0.360
		ذكور	42	4.79	0.33		
6	صلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف	إناث	10	4.15	0.71	0.774	0.443
		ذكور	42	4.35	0.74		
7	الرقابة على المصارف خارج الحدود	إناث	10	3.45	0.72	0.528	0.600
		ذكور	42	3.61	0.91		
8	الاستبانة ككل	إناث	10	3.96	0.29	0.451	0.654
		ذكور	42	4.02	0.36		

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (46) يُلاحظ أن قيمة اختبار t لم تكن معنوية إحصائياً عند مستوى معنوية " $\alpha = 0.05$ " وذلك في جميع المجالات، وكذلك للاستبانة ككل، حيث كانت قيمة t أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل الفرضية العدمية التي تنص على أنه: "لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير الجنس".

وقد يعود السبب وراء ذلك إلى طبيعة العمل في إدارة الرقابة على المصارف، حيث أن الأعمال المناطة بكل الجنسين واحدة، ولا يوجد أي فوارق في المهام، حتى تلك التي تؤدي ميدانياً، وبالتالي فإن الثقافة والمعرفة والخبرة المصرفية لكلا الجنسين متجانسة.

2- نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية:

تنص الفرضية على انه "لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير المؤهل العلمي". ونظراً لأن متغير المؤهل العلمي يشمل درجتي البكالوريوس والماجستير فقط، حيث تبين عدم وجود درجات علمية أخرى، كما سبق أن وضحنا في خصائص العينة في الفصل الأول، لذلك ولاختبار هذه الفرضية، فقد تم استخدام اختبار T -Samples Independent -T للفروق بين متوسطي استجابات أفراد العينة لدرجتي البكالوريوس والماجستير، وذلك في كل مجال من مجالات الاستبانة، وكذلك للاستبانة ككل. والجدول الآتي رقم (47) يوضح نتائج هذا الاختبار:

جدول رقم (47)

نتائج اختبار T للفروق بين المتوسطات الحسابية لأفراد العينة حسب المؤهل العلمي في كل مجال من مجالات الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل.

م	المجال	متغير المؤهل العلمي	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	Sig.t
1	الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة	ماجستير	14	4.064	0.18	1.742	0.088
		بكالوريوس	38	3.92	0.43		
2	الترخيص والهيكلية	ماجستير	14	4.82	0.21	4.25	0.0
		بكالوريوس	38	4.45	0.42		
3	متطلبات النظم والشروط التحوطية الرقابية	ماجستير	14	3.71	0.31	1.34	0.19
		بكالوريوس	38	3.57	0.41		
4	أساليب الرقابة المصرفية الفعالة	ماجستير	14	4.54	0.34	1.95	0.06
		بكالوريوس	38	4.30	0.48		
5	المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية	ماجستير	14	4.94	0.45	3.18	0.003
		بكالوريوس	38	4.71	0.44		
6	صلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف	ماجستير	14	4.68	0.41	2.98	0.005
		بكالوريوس	38	4.18	0.79		
7	الرقابة على المصارف خارج الحدود	ماجستير	14	4.21	0.81	3.43	0.001
		بكالوريوس	38	3.36	0.79		
8	الاستبانة ككل	ماجستير	14	4.19	0.21	3.14	0.003
		بكالوريوس	38	3.93	0.36		

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (47) يلاحظ أن قيمة اختبار t لم تكن معنوية إحصائياً عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$) وذلك في كل من المجالات الأولى والثالث والرابع. في حين وجد

فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة من حملة البكالوريوس، ولأفراد العينة من حملة الماجستير، وذلك فيما يتعلق بالمجالات الآتية:

المجال الثاني: والذي يتعلق بالترخيص والهيكلية، حيث بلغ متوسط استجابات أفراد العينة من حملة البكالوريوس 4.4 ، أما حملة الماجستير فقد بلغ 4.8 ، وعلى الرغم من وجود هذه الفروق الإحصائية إلا انه يلاحظ أن كافة أفراد العينة يرون بأن هناك التزام كبير من سلطة النقد فيما يتعلق بهذا المجال، إلا أن حملة الماجستير كانوا أكثر تأييداً وموافقةً للالتزام سلطة النقد بهذا المجال، مقارنةً مع حملة البكالوريوس، ويرجع ذلك الى المستوى العلمي الأعلى. وبالتالي يشير الى أن حجم إطلاع نوى المؤهل الأعلى اكبر من حجم حملة الشهادة الجامعية الأولى.

المجال الخامس: والذي يتعلق بالمعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية، حيث بلغ متوسط استجابات أفراد العينة من حملة البكالوريوس 4.7 أما حملة الماجستير فقد بلغ 4.9 ، وعلى الرغم من وجود هذه الفروق الإحصائية، إلا انه يلاحظ أن كافة أفراد العينة يرون بان هناك التزام كبير من سلطة النقد فيما يتعلق بهذا المجال، إلا أن حملة الماجستير كانوا أكثر تأييداً وموافقةً نحو التزام سلطة النقد بالمعايير المتعلقة بهذا المجال، وفي حكم المؤكد أن هذا الفارق يعود للفارق في حجم الإطلاع والثقافة المصرفية فيما بين الدرجتين العلميتين، كما انه يعود الى أن قدرة حملة درجة الماجستير على فهم وإدراك طبيعة البيانات المطلوب من المصارف الإلزام بتقديمها لسلطة النقد، اكبر مما هو لدى حملة البكالوريوس، وبالتالي القدرة التحليلية لمكونات هذه البيانات وقدرتها على الاستجابة لمتطلبات سلطة النقد.

المجال السادس: والذي يتعلق بصلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف، حيث بلغ متوسط استجابات أفراد العينة من حملة البكالوريوس 4.2 أما حملة الماجستير فقد بلغ 4.7 ، وعلى الرغم من وجود هذه الفروق الإحصائية، إلا انه يلاحظ أن كافة أفراد العينة يرون بان هناك التزام كبير من سلطة النقد فيما يتعلق بهذا المجال، إلا أن حملة الماجستير كانوا أكثر ميلاً للتأييد والموافقة نحو التزام سلطة النقد بالمعايير المتعلقة بهذا المجال، وفي حكم المؤكد أن هذا الفرق يعود للفارق في الإطلاع والثقافة المصرفية فيما بين الدرجتين العلميتين، كما انه يعود الى أن قدرة حملة درجة الماجستير على فهم وإدراك طبيعة صلاحيات سلطة النقد الخاصة باتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية تجاه الاخلالات المصرفية التي تقع فيها المصارف، أثناء قيامها بنشاطاتها المصرفية.

المجال السابع: والذي يتعلق بالرقابة على المصارف خارج الحدود، حيث بلغ متوسط استجابات أفراد العينة من حملة البكالوريوس 3.6، أما حملة الماجستير فقد بلغ 4.2 ، وعلى الرغم من وجود هذا الفارق الإحصائية الكبير، إلا انه يلاحظ أن كافة أفراد العينة يرون بان هناك التزام كبير من سلطة النقد فيما يتعلق بهذا المجال، إلا أن حملة الماجستير كانوا أكثر لتأييداً وموافقةً أن

هناك التزام من سلطة النقد بالمعايير المتعلقة بهذا المجال رغم عدم توفر أية فروع للمصارف الفلسطينية خارج فلسطين، إلا أن الإطلاع من قبل حملة الماجستير على القوانين المصرفية التي تنص على توفر مثل هذه الرقابة اكبر مما هو لدى حملة البكالوريوس.

أما فيما يتعلق بالاستبانة ككل، فقد اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة من كلا المؤهلين العلميين، مما يشير الى تقارب الآراء بشكل عام لموظفي الرقابة على المصارف، فيما يتعلق باستجاباتهم على مدى التزام سلطة النقد بمعايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

وبناء على نتائج التحليل هذه يمكننا قبول الفرضية القائلة بأنه: "لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير المؤهل العلمي".

3- نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة:

تنص الفرضية على انه: "لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير مكان العمل".

لاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام اختبار Tow Independent -Samples T test للفروق بين متوسط استجابات أفراد العينة العاملين في مقرى سلطة النقد في كل من غزة ورام الله، وذلك في كل مجال من مجالات الاستبانة، وكذلك للاستبانة ككل. والجدول الآتي يوضح نتائج هذا الاختبار.

جدول رقم (48)

نتائج اختبار T للفروق بين المتوسطات الحسابية لأفراد العينة حسب مكان العمل في كل مجال من مجالات الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل

م	المجال	متغير مكان العمل	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	Sig.t
1	الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة	غزة	23	3.82	0.45	-2.208	0.034
		رام الله	29	4.06	0.28		
2	الترخيص والهيكلية	غزة	23	4.35	0.46	-3.238	0.003
		رام الله	29	4.70	0.28		
3	متطلبات النظم والشروط التحوطية الرقابية	غزة	23	3.61	0.42	0.128	0.898
		رام الله	29	3.60	0.37		
4	أساليب الرقابة المصرفية الفعالة	غزة	23	4.24	0.52	-1.838	0.072
		رام الله	29	4.47	0.38		
5	المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية	غزة	23	4.60	0.52	-2.737	0.011
		رام الله	29	4.91	0.14		
6	صلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدبير تصحيحية على المصارف	غزة	23	4.13	0.81	-1.614	0.113
		رام الله	29	4.46	0.64		
7	الرقابة على المصارف خارج الحدود	غزة	23	3.29	0.82	-2.280	0.027
		رام الله	29	3.82	0.85		
8	الاستبانة ككل	غزة	23	3.90	0.40	-1.875	0.069
		رام الله	29	4.08	0.28		

حُسب مستوى المعنوية الإحصائية عند $\alpha = 0.05$

من خلال الجدول السابق رقم (48) يُلاحظ أن قيمة اختبار t لم تكن معنوية إحصائياً عند مستوى معنوية " $\alpha = 0.05$ " وذلك في جميع المجالات، وكذلك للاستبانة ككل، حيث كانت قيمة sig t أكبر من 0.05. وبالتالي نقبل الفرضية العدمية التي تنص على انه: "لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير مكان العمل".

4- نتائج اختبار الفرضية الفرعية الرابعة:

تنص الفرضية على انه "لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير المسمى الوظيفي". ولاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام اختبار One Way ANOVA وذلك لاختبار مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد العينة ترجع للمسمى الوظيفي، وذلك في كل مجال من مجالات الاستبانة السبعة، وكذلك للاستبانة ككل، والجدول الآتي يوضح نتائج هذا الاختبار:

جدول رقم (49)

جدول وصف نتائج اختبار الفرضية الرابعة

الإجمالي	مفتش مساعد	مفتش	مساعد محل	محل	ن رئيس قسم	رئيس قسم	مدير	الوصف	الخصائص
52	11	13	10	7	7	2	2	العدد	الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة
3.96	3.88	4.04	4.07	3.94	3.89	3.94	3.59	المتوسط الحسابي	
0.380	0.416	0.346	0.388	0.396	0.425	0.02	0.488	الانحراف المعياري	
52	11	13	10	7	7	2	2	العدد	الترخيص والهيكلية
4.55	4.49	4.62	4.52	4.37	4.61	4.96	4.50	المتوسط الحسابي	
0.41	0.41	0.45	0.25	0.47	0.49	0.00	0.65	الانحراف المعياري	
52	11	13	10	7	7	2	2	العدد	متطلبات النظم والشروط التحوطية الرقابية
3.60	3.51	3.71	3.64	3.46	3.63	3.72	3.54	المتوسط الحسابي	
0.39	0.43	0.38	0.54	0.31	0.22	0.00	0.26	الانحراف المعياري	
52	11	13	10	7	7	2	2	العدد	أساليب الرقابة المصرفية المستمرة
4.37	4.29	4.44	4.44	4.38	4.27	4.53	4.08	المتوسط الحسابي	
0.46	0.52	0.39	0.35	0.63	0.53	0.00	0.64	الانحراف المعياري	
52	11	13	10	7	7	2	2	العدد	المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية
4.77	4.82	4.84	4.78	4.62	4.71	4.91	4.68	المتوسط الحسابي	
0.39	0.24	0.31	0.29	0.69	0.56	0.00	0.32	الانحراف المعياري	
52	11	13	10	7	7	2	2	العدد	صلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف
4.31	4.39	4.48	4.03	4.29	4.29	4.75	4.00	المتوسط الحسابي	
0.74	0.79	0.83	0.64	0.78	0.68	0.00	1.06	الانحراف المعياري	
52	11	13	10	7	7	2	2	العدد	الرقابة على المصارف خارج الحدود
3.59	3.27	3.56	3.411	3.30	4.26	5.00	3.62	المتوسط الحسابي	
0.87	0.65	0.88	0.90	0.64	0.80	0.00	1.63	الانحراف المعياري	
52	11	13	10	7	7	2	2	العدد	الاستبانة ككل
4.00	3.91	4.09	4.03	3.90	4.04	4.25	3.85	المتوسط الحسابي	
0.35	0.39	0.31	0.35	0.36	0.37	0.09	0.53	الانحراف المعياري	

جدول رقم (50)

ANOVA جدول

SIG F	قيمة F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	مجالات الاستبانة
0.68	0.661	0.10	6	0.598	بين المجموعات	الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة
		0.151	45	6.784	داخل المجموعات	
			51	7.381	المجموع الكلي	
0.68	0.659	0.116	6	0.696	بين المجموعات	الترخيص والهيكلية
		0.176	45	7.925	داخل المجموعات	
			51	8.621	المجموع الكلي	
0.83	0.456	0.07	6	0.447	بين المجموعات	متطلبات النظم والشروط التحوطية الرقابية
		0.160	45	7.210	داخل المجموعات	
			51	7.657	المجموع الكلي	
0.90	0.356	0.08	6	0.480	بين المجموعات	أساليب الرقابة المصرفية المستمرة
		0.225	45	10.104	داخل المجموعات	
			51	10.584	المجموع الكلي	
0.92	0.322	0.05	6	0.315	بين المجموعات	المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية
		0.163	45	7.330	داخل المجموعات	
			51	7.644	المجموع الكلي	
0.78	0.536	0.307	6	1.843	بين المجموعات	صلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف
		0.573	45	25.767	داخل المجموعات	
			51	27.609	المجموع الكلي	
0.05	2.338	1.543	6	9.255	بين المجموعات	الرقابة على المصارف خارج الحدود
		0.660	45	29.693	داخل المجموعات	
			51	38.949	المجموع الكلي	
0.75	0.578	0.07	6	0.437	بين المجموعات	الاستبانة ككل
		0.126	45	5.671	داخل المجموعات	
			51	6.108	المجموع الكلي	

من خلال الجداول السابقة رقم (49) ورقم (50) يلاحظ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي، حيث كانت $t \text{ sig} < 0.05$ في جميع المجالات، وكذلك للاستبانة ككل، مما يشير الى عدم تأثير المسمى الوظيفي في إجابة الموظف على مدى التزام سلطة النقد بمعايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، وعليه يمكننا قبول الفرضية القائلة بأنه: " لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير المسمى الوظيفي

5- نتائج اختبار الفرضية الفرعية الخامسة:

نصت الفرضية الفرعية الخامسة على انه " لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير الخبرة المصرفية في إدارة مراقبة المصارف".

لاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام اختبار معامل الارتباط بيرسون بين عدد سنوات الخبرة المصرفية في إدارة مراقبة المصارف من جهة، وبين كل مجال من مجالات الاستبانة السبعة، كل على حدة، وكذلك الاستبانة ككل، وقد جاءت نتيجة الاختبار كما يأتي:

جدول رقم (51)

جدول يوضح معاملات ارتباط بيرسون بين سنوات الخبرة المصرفية وكل مجال من مجالات الاستبانة والاستبانة ككل.

مجالات الاستبانة								
الاستبانة ككل	المجال السابع	المجال السادس	المجال الخامس	المجال الرابع	المجال الثالث	المجال الثاني	المجال الأول	عدد سنوات الخبرة المصرفية في إدارة الرقابة
0.192	0.247	0.106	0.054	0.035	0.125	0.218	0.066-	Correlation Coefficient
(0.172)	(0.077)	(0.456)	(0.703)	(0.804)	(0.377)	(0.120)	(0.643)	Sig t

من خلال نتائج الجدول السابق رقم (51) يتضح عدم وجود ارتباط بين عدد سنوات الخبرة المصرفية في إدارة مراقبة المصارف، وكل من المجالات السبعة، وكذلك الاستبانة ككل، مما يشير الى عدم تأثير سنوات الخبرة المصرفية على موقف المبحوثين ورأيهم في مدى التزام سلطة النقد بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، ولعل ذلك يعود الى أن كافة موظفي إدارة مراقبة المصارف، لديهم إلمام وإطلاع بشأن طبيعة العمل الرقابي من جانب، إضافة الى أنهم يتلقون دورات تدريبية خاصة محلية وعربية ودولية، من جانب آخر، المر الذي يخلق عدم التمايز فيما بينهم في مسألة الخبرة، حيث أن مرور سنة واحدة كفيلة بأن تخلق لدى الموظف خبرة مصرفية كفيلة بأن تجعله قادراً على استيعاب مبادئ العمل الرقابي.

وعليه يمكننا قبول الفرضية القائلة بأنه: "لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير الخبرة المصرفية في إدارة مراقبة المصارف".

6- نتائج اختبار الفرضية الفرعية السادسة:

نصت الفرضية الفرعية السادسة على انه " لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير التخصص العلمي". و لاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام اختبار One Way ANOVA وذلك لاختبار مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد العينة ترجع للتخصص العلمي، وذلك في كل مجال من مجالات الاستبانة السبعة، وكذلك للاستبانة ككل، والجدول الآتي يوضح نتائج هذا الاختبار:

جدول رقم (52)

جدول وصف نتائج اختبار الفرضية السادسة

المجالات	الوصف	اقتصاد	محاسبة	إدارة	مصارف	مالية	الإجمالي
الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة	العدد	8	28	6	4	6	52
	المتوسط الحسابي	3.74	4.04	3.66	4.03	4.10	3.96
	الانحراف المعياري	0.43	0.37	0.36	0.21	0.26	0.38
الترخيص والهيكلية	العدد	8	28	6	4	6	52
	المتوسط الحسابي	4.33	4.57	4.25	4.77	4.86	4.55
	الانحراف المعياري	0.50	0.36	49.	0.28	0.19	0.41
متطلبات النظم والشروط التحوطية الرقابية	العدد	8	28	6	4	6	52
	المتوسط الحسابي	3.47	3.57	3.59	3.71	3.86	3.60
	الانحراف المعياري	0.24	0.45	0.22		0.37	0.39
أساليب الرقابة المصرفية المستمرة	العدد	8	28	6	4	6	52
	المتوسط الحسابي	4.10	4.39	4.23	4.26	4.57	4.37
	الانحراف المعياري	0.62	0.41	0.56	0.20	0.31	0.46
المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية	العدد	8	28	6	4	6	52
	المتوسط الحسابي	4.59	4.82	4.56	4.86	4.94	4.77
	الانحراف المعياري	0.66	0.34	0.34	0.22		0.39
صلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف	العدد	8	28	6	4	6	52
	المتوسط الحسابي	4.00	4.38	3.92	4.56	4.63	4.31
	الانحراف المعياري	1.08	0.69	0.65	0.55	0.44	0.74
الرقابة على المصارف خارج الحدود	العدد	8	28	6	4	6	52
	المتوسط الحسابي	3.14	3.56	3.01	4.06	4.54	3.59
	الانحراف المعياري	0.86	0.81	0.61	1.01	0.53	0.87
الاستبانة ككل	العدد	8	28	6	4	6	52
	المتوسط الحسابي	3.79	4.02	3.82	4.18	4.29	4.00
	الانحراف المعياري	0.39	0.34	0.31		0.21	0.35

جدول رقم (53)
ANOVA

SIG F	قيمة F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	مجالات الاستبانة
0.06	2.48	0.32	4	1.29	بين المجموعات	الشروط المسبقة للرقابة المصرفية
		0.13	47	6.09	داخل المجموعات	
			51	7.38	المجموع الكلي	
0.03	2.84	0.42	4	1.68	بين المجموعات	الترخيص والهيكلية
		0.15	45	6.94	داخل المجموعات	
			51	8.61	المجموع الكلي	
0.39	1.06	0.16	4	0.63	بين المجموعات	متطلبات النظم والشروط التحوطية الرقابية
		0.15	47	7.037	داخل المجموعات	
			51	7.66	المجموع الكلي	
0.20	1.57	0.31	4	1.25	بين المجموعات	اساليب الرقابة المصرفية المستمرة
		0.20	7	9.34	داخل المجموعات	
			51	10.58	المجموع الكلي	
0.25	0.34	0.20	4	0.81	بين المجموعات	المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية
		0.15	7	6.84	داخل المجموعات	
			51	7.64	المجموع الكلي	
0.29	1.27	0.68	4	2.70	بين المجموعات	صلاحيات المراقبين لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف
		0.53	7	24.91	داخل المجموعات	
			51	27.61	المجموع الكلي	
0.01	3.99	2.47	4	9.88	بين المجموعات	الرقابة على المصارف خارج الحدود
		0.62	7	29.07	داخل المجموعات	
			51	38.95	المجموع الكلي	
0.04	2.77	0.29	4	1.17	بين المجموعات	الاستبانة ككل
		0.11	7	4.94	داخل المجموعات	
			51	6.11	المجموع الكلي	

ومن خلال الجداول السابقة رقم (52) ورقم (53) يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد حسب تخصصاتهم العلمية، وذلك فيما يتعلق بالمجالين الثاني والسابع، وكذلك فيما يتعلق بالاستبانة ككل. ولمعرفة أي التخصصات التي وُجد بينها فروق، تم استخدام اختبار L.S.D "طريقة الفرق المعنوي الأصغر" وهي تستخدم في حالة توفر شرط تجانس التباين، والجدول التالي رقم (54) يوضح نتائج اختبار Levene Statistic لتجانس التباين:

جدول رقم (54)
جدول يوضح تجانس التباين

sig	Df 2	Df 1	Levene Statistic	
0.12	47	4	1.97	المجال الثاني
0.68	47	4	0.59	المجال السابع
0.08	47	4	2.26	الاستبانة ككل

ومن خلال الجدول السابق رقم (54) يتضح توفر شرط تجانس التباين في كل من المجال الثاني والسابع، وكذلك الاستبانة ككل، وقد أوضحت نتائج اختبار طريقة L.S.D (نتائج الاختبار في الملحق رقم (5) ما يأتي:

أولاً: فيما يتعلق بالمجال الثاني، المتعلق بالترخيص والهيكلية، وُجد ما يلي:

- أ- وجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 بين متوسط استجابات أفراد العينة من تخصص الاقتصاد، وزملائهم من تخصص الإدارة المالية.
- ب- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 بين متوسط استجابات أفراد العينة من تخصص الإدارة وزملائهم من تخصص المصارف. وكذلك بين تخصص الإدارة وتخصص الإدارة المالية.

- ت- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 بين متوسط استجابات أفراد العينة من تخصص المصارف وتخصص الإدارة.

ثانياً: فيما يتعلق بالمجال السابع المتعلق بالرقابة على المصارف خارج الحدود، وُجد ما يلي:

- أ- وجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 بين متوسط استجابات أفراد العينة من تخصص الاقتصاد، وزملائهم من تخصص الإدارة المالية.
- ب- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 بين متوسط استجابات أفراد العينة من تخصص المحاسبة وزملائهم من تخصص الإدارة المالية.
- ت- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 بين متوسط استجابات أفراد العينة من تخصص الإدارة وزملائهم من تخصص المصارف. وكذلك بين تخصص الإدارة وتخصص الإدارة المالية.

ثالثاً: فيما يتعلق بالاستبانة ككل، وُجد ما يلي:

- أ- وجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 بين متوسط استجابات أفراد العينة من تخصص الاقتصاد، وزملائهم من تخصص الإدارة المالية.
- ب- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 بين متوسط استجابات أفراد العينة من تخصص الإدارة وزملائهم من تخصص الإدارة المالية.

وبناء على نتائج التحليل الإحصائي هذه يمكننا رفض الفرضية القائلة بأنه: "لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير التخصص العلمي". وبالتالي يمكن لنا القول بان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير التخصص العلمي بين موظفي إدارة مراقبة المصارف، ولعل ذلك يعود للفارق بين طبيعة المكونات الدراسية لكل تخصص وحجم المساقات المتعلقة بالعمل المصرفي.

المبحث الثاني النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج
ثانياً: التوصيات

أولاً النتائج:

سعى هذا البحث الى تحقيق جملة من الأهداف تتحصر بصورة إجمالية في تقييم مدى توافر بيئة قانونية تشريعية مصرفية فلسطينية، توفر الظروف لالتزام سلطة النقد بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة المقررة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في العام 1997، وعليه كانت نتائج البحث في مجمل فصوله السابقة تتمحور حول تحقيق هذه الأهداف. وفيما يأتي نفضل النتائج التي توصل لها البحث ارتباطاً بالأهداف.

1- تبين من خلال دراسة الجوانب القانونية والتشريعية المصرفية لدى سلطة النقد وجود التزام بشكل عام، ولكن ليس التزاماً كاملاً، فيما يتعلق بالشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة، حيث أن التحليل التفصيلي أظهر عدم التزام سلطة النقد ببعض المتطلبات التي تضمنتها المعايير، ومن هذه المتطلبات وجود سلم رواتب يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة، والمحافظة عليها. وتوفير الحماية القانونية الكافية لسلطة النقد ولكوادرها لمواجهة الدعوات القضائية فيما يتعلق بالخطوات المتخذة خلال ممارستهم لمهامهم بحسن نية، أو مقابلة تكاليف الدفاع عن الإجراءات التي قاموا بها خلال ممارسة مهامهم الرقابية على المصارف. أو قدرة سلطة النقد على تزويد مراقب هيئة مالية أخرى بمعلومات سرية. وحققها في أن تطلب اتخاذ خطوات معقولة للتأكد من أن المعلومات السرية التي تم إعطاؤها لمراقب الهيئة الأخرى سيتم اعتبارها سرية. ورغم هذا العجز الجزئي إلا أن الاتجاه العام هو الالتزام بتطبيق الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة المتعارف عليها لدى المصرفيين، والتي جري تضمناها بين ثنايا البحث.

2- تبين من خلال دراسة نظم الرقابة والترخيص والهيكلية المعتمدة لدى سلطة النقد الفلسطينية، أنها تتناسب مع نظم الترخيص والهيكلية المعتمدة في مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل، حيث لوحظ من نتيجة اختبار الفرضية الثانية وجود التزام بشكل عام، من سلطة النقد فيما يتعلق بهذه المتطلبات، إذ أن التحليل التفصيلي للمبادئ المكونة لهذا المجال، ولكل معيار من معاييرها، كل على حدة، يُظهر المعنوية الإحصائية لكل مبدأ، وبالتالي يمكن الاستنتاج بشكل عام، أنه يتوفر لدى سلطة النقد الفلسطينية نظاماً للترخيص والهيكلية يوفر قاعد مناسبة لتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

3- يمكن الاستنتاج بأنه يتوفر لدى سلطة النقد، في ممارستها الرقابية إزاء الجهاز المصرفي، الالتزام بالنظم والشروط التحوطية الرقابية التي تدعم تطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، والتي تعني جملة الأعمال الرسمية -القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات والإجراءات المحظورة رسمياً- والتي تعزز سلامة المؤسسات المالية كل على حدة، بضمان الإدارة المناسبة للمخاطر وحُسن الإدارة والتنظيم الداخلي الفعال، وبتعزيز الانضباط بفعل عوامل السوق. والتي تضمن الحماية للمستثمرين من الغش والممارسات الخداعة، وضمان قيام الوكلاء الماليين بالمسؤوليات التي تُسند إليهم. إلا أن هناك بعض المتطلبات التي لم نلاحظ من خلال البحث توفرها لدى سلطة النقد، ومن هذه المتطلبات ما يأتي:

- أ- وجود نصوص واضحة تطلب فيها سلطة النقد، وكحد أدنى أن يكون كافة العاملين في مجال منح الائتمان على دراية بأسس ومعايير منح الائتمان المتبعة لدى المصرف.
- ب- مطالبة سلطة النقد من المصارف أن تضع إجراءات لمنع الأشخاص الذين لهم علاقة بتقييم القروض أو اتخاذ قرار منح القروض من الاستفادة من تلك القروض.
- ج- وجود اهتمام لدى سلطة النقد بشأن عمليات الإقراض والاستثمار التي يمكن أن تقوم بها المصارف على صعيد دولي.
- د- قيام سلطة النقد بإصدار تعليمات خاصة بمخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السوق.
- هـ- وجود نصوص تتيح لسلطة النقد التأكد من أنه يوجد توازن ملائم بين المهارات والموارد المتاحة لقسم العمليات المساندة، وضوابط تتعلق بقسم العمليات.
- و- وجود نصوص تتعلق بمكافحة غسيل الأموال، أو إلزام المصارف بوجود أنظمة وإجراءات قادرة على كشف عمليات غسيل الأموال الممكن أن تتم في المصارف، أو إشراك الجهات القضائية والأمنية في العمليات التي تثير الشبهات.

4- من خلال فصول البحث يمكن الاستنتاج بأن هناك التزام بشكل عام من قبل سلطة النقد، باعتماد أساليب الرقابة المصرفية المستمرة في رقابتها على الجهاز المصرفي الفلسطيني، مما يعني تمكن سلطة النقد من ممارسة دورها الرقابي على المصارف بشكل مستمر دورياً، وعلى كافة الأنشطة والصُعد، وبما يتيح لها ديمومة الإطلاع على وضع هذه المصارف، و تستطيع التدخل في الوقت المناسب لإحداث التصويب والإصلاح، ذلك أن الرقابة المصرفية وظيفية حركية، بمعنى أنها تستجيب للتغيرات التي تحدث في السوق، وبالتالي يتيح لسلطة النقد أن تكون مستعدة لإعادة النظر بشكل دوري، في سياساتهما

وممارساتها الرقابية، وذلك في ضوء الاتجاهات والتطورات الجديدة، التي يفرزها العمل المصرفي.

5- من خلال ما تم استعراضه في فصول البحث يمكن الاستنتاج، بشكل عام، بأن المعلومات التي تحصل عليها سلطة النقد الفلسطينية من المصارف تتناسب مع متطلبات مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل. ويُقصد بذلك انه يتوفر لسلطة النقد بيانات ومعلومات تفصيلية عن طبيعة الأنشطة التي تمارسها المصارف، تمكنها من إجراء رقابة فعالة، وتمكنها من تقييم أوضاع السوق المصرفية المحلية، حيث أن من صلاحياتها أن تتلقى معلومات مالية منتظمة من المصارف بالكيفية والكمية والانتظام الذي تراها مناسبة لتنفيذ الرقابة الفعالة على المصارف.

6- من خلال ما تم استعراضه في فصول البحث، وما أظهره التحليل التفصيلي للمبدأ المكون لمجال الصلاحيات الرسمية للمراقبين والمعايير التفصيلية له وجود التزام من قبل سلطة النقد بهذه المعايير. وبالتالي يمكن القول، بشكل عام، بأن القانون والتشريعات والتعليمات المصرفية الفلسطينية توفر لسلطة النقد الصلاحيات لاتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية بحق المصارف المخالفة للنظم الرقابية التحوطية. ويُقصد بذلك توفر صلاحيات ومسؤوليات، محددة وواضحة قانوناً، تشكل غطاء لقيام سلطة النقد بواجباتها إزاء المصارف، وتعطيها القدرة والقوة على فرض سياساتها وإجراءاتها على هذه المصارف، في الحالات التي ترى فيها أن هناك ضرورة لذلك، لها صلاحية اتخاذ تدابير علاجية، وإجراءات تصحيحية، بحق المصارف التي لا تلتزم بالشروط الرقابية، أو التي تظهر لديها حالات تثير تساؤلات بشأن أوضاعها المالية، ويُتاح لسلطة النقد اتخاذ إجراءات تصحيحية عندما لا يستطيع المصرف الالتزام بالمتطلبات الرقابية كالححد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال..أو في حالة تعرض مصالح المودعين للخطر، ويكون لها في مثل هذه الحالات حق التدخل لاتخاذ إجراءات تصحيحية، منها تقييد نشاط المصرف أو إلغاء توزيع أرباح للمساهمين، أو تغيير الإدارة، أو تعيين مفوض. وفي الحالات الحرجة يجوز لسلطة النقد اتخاذ قرار بإدماج المصرف في مصرف آخر، أو تصفيته.

7- ومن نتائج البحث، انه ورغم عدم امتلاك المصارف الفلسطينية أي تفرعات خارج فلسطين، وبالتالي فان الجانب العملي في الرقابة على التفرعات الخارجية غير متوفر للممارسة العملية، ورغم ذلك فان لسلطة النقد حق الرقابة على المصارف الفلسطينية التي قد تعمل خارج فلسطين، كما أن لها صلاحية الرقابة على فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين، وبالتالي يمكن القول بشكل عام بأن التشريعات والتعليمات المصرفية الفلسطينية توفر لسلطة النقد الصلاحيات للقيام بالرقابة على فروع المصارف الأجنبية

العاملة في فلسطين، كما لها صلاحية الرقابة على المصارف الفلسطينية التي قد تعمل خارج فلسطين، وهذا يعتبر خطوة هامة من تطبيقات مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

8- استناداً الى النتائج السابقة يمكننا القول بان البيئة القانونية المصرفية الفلسطينية، وكذا التعليمات المصرفية في فلسطين توفر ظروفاً وشروطاً مناسبة لقيام سلطة النقد الفلسطينية بتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة المقررة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في العام 1997، وكذلك المعايير التي أصدرتها اللجنة في اكتوبر 1999. ومن الناحية العملية أظهرت نتائج التحليل لفرضيات البحث، أن هناك التزام بشكل عام، من قبل سلطة النقد، في ممارستها الرقابية على المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الفلسطيني.

9- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير الجنس.

10- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير المؤهل العلمي.

11- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير مكان العمل.

12- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

13- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير الخبرة المصرفية في إدارة مراقبة المصارف.

14- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين استجابات أفراد العينة على معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، تُعزى لمتغير التخصص العلمي.

ثانياً: التوصيات:

من خلال ما تم عرضه في مجمل فصول البحث، والنتائج التي تم التوصل لها، فإن البحث يخلص الى التوصيات الآتية:

1. ضرورة تحديد تعليمات ونصوص مصرفية واضحة تحدد تبني واعتماد مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة في عمل سلطة النقد الرقابي.
2. ضرورة توفر نصوص قانونية تحدد طبيعة العلاقة بين سلطة النقد والهيئات والمؤسسات الرسمية التي لها علاقات مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عمل المصارف مثل مسجل الشركات ووزارة المالية.
3. ضرورة وجود سلم رواتب وكادر وظيفي خاص بسلطة النقد يتميز عن رواتب موظفي المصارف، بقدر تمايزه عن رواتب القطاع العام الحكومي، قادر على أن يشكل حافزاً لاستقطاب الكفاءات المصرفية.
4. ضرورة وجود نصوص قانونية تلزم بوجود موازنة للتدريب لموظفي سلطة النقد، بنسبة محددة من موازنتها السنوية، بما يتناسب وأهمية المستجندات المصرفية لموظفي الرقابة المصرفية.
5. ضرورة وجود نص قانوني يلزم وجود موازنة لأجهزة الحاسوب، بنسبة محددة من الموازنة السنوية لسلطة النقد، بما يوفر تجهيزات تقنية تناسب التطور التقني للمصارف.
6. ضرورة وجود نص قانوني يفرض وجود موازنة خاصة بالسفر والتنقل، بنسبة محددة من الموازنة السنوية لسلطة النقد، بما يتيح لموظفي الرقابة حرية الحركة في أداء المهام الرقابية المناطة بهم.
7. ضرورة وجود نصوص قانونية تعالج حجم المسؤولية المترتبة على موظفي سلطة النقد، و توفر لهم الحماية الكافية في مواجهة الدعوات القضائية فيما يتعلق بالخطوات المتخذة خلال ممارستهم لمهامهم إزاء الجهاز المصرفي، أو عن دورهم في الإجراءات المتخذة بحق المصارف.
8. ضرورة وجود نصوص قانونية واضحة بشأن حق سلطة النقد بطلب اتخاذ خطوات معقولة للتأكد من أن المعلومات السرية التي يتم إعطائها لهيئة رقابة مركزية في دولة أخرى سيتم اعتبارها سرية، وستستخدم لأغراض رقابية فقط.
9. ضرورة وجود تعليمات تعالج مخاطر السوق والمخاطر القطرية ومخاطر التحويل ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف والمخاطر التشغيلية. ووجود آليات محددة للتعامل مع مخصصات هذه المخاطر.

10. ضرورة وجود نصوص قانونية تتيح لسلطة النقد صلاحية التأكد من وجود توازن ملائم بين المهارات والموارد المتاحة في العمل المصرفي.
11. ضرورة وجود نصوص قانونية تعالج آليات محددة تحول دون استخدام المصارف لغايات إجرامية أو تزوير.
12. ضرورة توفير نصوص قانونية تعالج حجم المسؤولية المترتبة موظفي إدارة مراقبة المصارف عن دورهم في الإجراءات المتخذة بحق المصارف.
13. ضرورة وجود تعليمات وضوابط ونصوص قانونية مصرفية تعالج عمليات الإقراض والاستثمار التي قد تقوم بها المصارف على الصعيد الدولي.
14. ضرورة وجود تعليمات وضوابط ونصوص قانونية مصرفية تتعلق بمكافحة غسل الأموال، وإلزام المصارف بوجود أنظمة وإجراءات قادرة على كشف عمليات غسل الأموال التي يمكن أن تتم في المصارف.
15. ضرورة وجود تعليمات وضوابط ونصوص قانونية مصرفية تعالج النقص الحادث في التشريعات المصرفية بشأن التفرعات الخارجية للمصارف الفلسطينية وحدودها.
16. ضرورة اعتماد ترجمة رسمية لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة ولمعاييرها، لتشكل مستنداً مصرفياً هاماً ووثيقة تثقيف هامة لكل المصرفيين.
17. القيام بتنفيذ دورة تدريبية لكافة موظفي إدارة مراقبة المصارف، وبدرجة أساسية المفتشين الميدانيين والمكتبيين، تتناول مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل في العام 1997 ومنهجية المبادئ الصادرة عن بازل في أكتوبر 1999، بهدف تزويدهم بالثقافة الرقابية المصرفية الدولية ولتشكل أساس في تنفيذهم لمهامهم الرقابية على المصارف.
18. ضرورة إعداد دراسة تطبيقية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، من وجهة نظر من تقع عليهم عملية الرقابة

مصادر ومراجع البحث

أولاً: المراجع والكتب العربية:

1. اتحاد المصارف (1987). "الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت.
2. حشيش، عادل (1992)، "أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي"، الدار الجامعية بيروت.
3. الشاهد، سمير (2001)، "الضوابط العامة للرقابة المصرفية، أهميتها وأثرها"، "مصارف الغد"، اتحاد المصارف العربية، بيروت.
4. الشاهد، سمير (2003)، "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة"، منشورات اتحاد المصارف العربية، مجموعة بحوث بعنوان "بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة، وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية".
5. عاشور، يوسف (1995)، "أفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني"، فلسطين، غزة.
6. عاشور، يوسف (2003)، "أفاق النظام المصرفي الفلسطيني"، فلسطين، غزة.
7. عبد العزيز، محمود (1998)، "معايير كفاية رأس المال في المصارف"، البنك المركزي المصري، المعهد المصرفي، مجموعة محاضرات 1998، القاهرة، مادة غير منشورة.
8. عبد العزيز، محمود (2003)، في "الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية"، مجموعة بحوث بعنوان "بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة، وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية". اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003.
9. عبد العزيز، محمود (1998/5)، "البيانات الإحصائية"، المعهد المصرفي، البنك المركزي المصري، القاهرة، مادة غير منشورة.
10. عبد الكريم، إبراهيم (2000) في "القطاع المالي في البلدان العربية وتحديات المرحلة المقبلة" تحرير محمد الفنيش. صندوق النقد العربي، أبو ظبي 2000.
11. العياش، غسان (1998)، "المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي"، اتحاد المصارف العربية، بيروت.
12. الغندور، حافظ كامل (2003)، "محاوَر التحديث الفعال في المصارف العربية، فكر ما بعد الحداثة"، اتحاد المصارف العربية.

13. كرم، فيليب (2001)، "الأسواق المالية والتحرير المالي"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مادة غير منشورة.

14. لاندو، ديفيد وليندجرن، كارل (1998) "نحو إطار للاستقرار المالي"، صندوق النقد الدولي، مادة مترجمة غير منشورة.

15. المناعي، جاسم (1998)، "الأزمة الاقتصادية الآسيوية/محاولة تشخيص"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،

16. الهندي، عدنان (1987)، "الرقابة المصرفية"، في "الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

ثانياً: أبحاث ورسائل علمية:

1. جابر، احمد (1999)، "البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير منشورة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر.

2. شاهين، علي عبد الله (2002)، "المنهج العلمي للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية"، رسالة دكتوراة، جامعة النيلين، جمهورية السودان.

3. ناصر، الغريب (1996)، "الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

ثالثاً: أوراق عمل:

1- صقر، محمد (1998)، "دور البنوك المركزية في الرقابة على البنوك الإسلامية في ضوء نظامين مصرفيين"، بحث غير منشور، مقدم للمؤتمر المصرفي الفلسطيني الأول، غزة، ديسمبر 1998

رابعاً: قوانين وتعليمات واتفاقيات:

1. اتفاقية التعاون بين السلطة الوطنية الفلسطينية والبنك المركزي الأردني، يناير 1995.

2. دليل التفتيش المكتبي، سلطة النقد الفلسطينية، مادة غير منشورة

3. دليل التفتيش الميداني، سلطة النقد الفلسطينية، مادة غير منشورة.

4. قانون المصارف الفلسطيني (2002)، الوقائع الفلسطينية، العدد 41، يونيو 2002.

5. قانون سلطة النقد الفلسطينية (1997)، الوقائع الفلسطينية، العدد 19، 1997.

6. قرارات وتعاميم سلطة النقد الفلسطينية خلال الفترة 1994/12 وحتى 2004/12.

7. مذكرة التفاهم بين سلطة النقد والبنك المركزي الأردني، آذار 1995.

8. مذكرة تفاهم وتعاون بين سلطة النقد والبنك المركزي التونسي، 1997.
9. مذكرة تفاهم وتعاون بين سلطة النقد والبنك المركزي المصري، 1997.

خامساً: المراجع الأجنبية:

1. Barth and Others (2001), "the Regulation and Supervision of Banks Around the World".
2. Basel (10/1998) "Report on International Development In banking Supervision". Basel committee.
3. Basel (10/1999), "Core principles methodology". Basel committee.
4. Basel(9/1997), " Core Principles for Effective Banking Supervision", Basel committee

سادساً: المقابلات:

1. صباح، سالم (2004)، سلطة النقد الفلسطينية، غزة، آيار 2004.
2. كويك، جمال (2004)، سلطة النقد الفلسطينية، غزة. حزيران 2004

سابعاً: مواقع الكترونية:

1. مواقف اقتصادية (2001)، نشرة إلكترونية، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، فبراير 2001
<http://usinfo.state.gov/journals/journalsarab.ht>

الملاحق

ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

استبيان "مدى التزام سلطة النقد الفلسطينية
بمعايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل"

الأخ الفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن هذا الاستبيان يهدف الى معرفة رأيك بصفتك موظفاً في إدارة مراقبة المصارف، ومطلعاً على المعايير الرقابية التي تطبقها سلطة النقد في رقابتها على المصارف العاملة في فلسطين، وذلك بهدف الوصول الى تقييم مدى التزام سلطة النقد الفلسطينية بمعايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في أكتوبر 1999، وبالتالي فان قراءتك لكل فقرة من فقرات الاستبانة بدقة وموضوعية، ومن ثم وضع التقييم المناسب، والمتفق مع وجهة نظرك، يُعتبر في غاية الأهمية لنجاح هذه الدراسة، ومن ثم نجاح نتائجها وتوصياتها للارتقاء بالنظام الرقابي المصرفي المُطبق في سلطة النقد، الى أنظمة الرقابة المصرفية الدولية الحديثة.

علماً بأن هذا الاستبيان معد لغايات أكاديمية فقط، وبالتالي فان الباحث يضمن لسيادتك السرية التامة لإجابتك.

مع خالص الشكر والتقدير لحسن تعاونكم،

الباحث

محمد صالح السيقلي

معلومات أساسية

	أنثى <input type="checkbox"/>	ذكر <input type="checkbox"/>	الجنس:
مدير دائرة <input type="checkbox"/>	رئيس قسم <input type="checkbox"/>	مفتش مساعد <input type="checkbox"/>	المسمى الوظيفي:
محلل مساعد <input type="checkbox"/>	مفتش <input type="checkbox"/>	مفتش مساعد <input type="checkbox"/>	
دكتوراه <input type="checkbox"/>	ماجستير <input type="checkbox"/>	بكالوريوس <input type="checkbox"/>	المؤهل العلمي:
اقتصاد <input type="checkbox"/>	محاسبة <input type="checkbox"/>	إدارة <input type="checkbox"/>	التخصص:
مصارف <input type="checkbox"/>	مالية <input type="checkbox"/>	أخرى <input type="checkbox"/>	
غزة <input type="checkbox"/>	رام الله <input type="checkbox"/>		مقر العمل
المشاركة في دورات تدريبية في مجال الرقابة المصرفية: <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>	

إذا كانت الإجابة نعم فما عدد هذه الدورات =دورة.
عدد سنوات الخبرة المصرفية خارج سلطة النقد =سنة.
إجمالي سنوات الخبرة في سلطة النقد =سنة.
عدد سنوات الخبرة في إدارة مراقبة المصارف =سنة.

ملاحظة هامة

- التزام كامل: المعيار منصوص عليه رسمياً ومطبق عملياً بشكل كامل دون أي تجاوز.
- التزام الى حد كبير: المعيار منصوص عليه رسمياً ومُطبق عملياً بشكل كبير، ولكن ليس بشكل تام "هناك بعض التجاوز".
- التزام الى حد ما : المعيار منصوص عليه رسمياً ومطبق عملياً الى حد ما (بشكل متوسط) وجود تجاوزات.
- لا يوجد التزام : المعيار منصوص عليه رسمياً ولكنه غير مطبق مطلقاً.
- لا ينطبق: المعيار لا ينطبق ولا يتناسب مع خصائص العمل المصرفي في فلسطين.

المبدأ الأول:

من خصائص النظام الفعال للرقابة المصرفية أن يتضمن مسؤوليات وأهداف واضحة فيما يتعلق بكل هيئة تشارك في الرقابة ومن الضروري أن تكون لكل هيئة استقلالية في العمل وموارد كافية، بالإضافة إلى وجود إطار تشريعي ملائم يشمل أحكام الترخيص والقوانين، والمشاكل الأخرى المتعلقة بسلامة المصارف وصحة عملياتها، بالإضافة إلى تأمين الحماية القانونية اللازمة للمراقبين ومن الضروري أيضاً وجود ترتيبات لتبادل المعلومات فيما بين المراقبين وحماية طابعها السري.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
1/1	توجد قوانين تنظم الأعمال المصرفية لسلطة النقد حيث أن الأهداف والمسؤوليات الخاصة بها محددة بوضوح					
1/2	تحتوي القوانين والأنظمة المساندة على إطار يشمل الحد الأدنى من المعايير التي يتوجب على كل مصرف الالتزام بها.					
1/3	توجد آلية محددة للتنسيق بين سلطة النقد والجهات التي لها علاقة بالمصارف مع التأكد من أنه يتم استخدامها عملياً					
1/4	تشارك سلطة النقد في اتخاذ القرار المتعلق بكيفية معالجة مصرف متعثر (والتي قد تشمل الإغلاق، أو المساعدة في إعادة الهيكلة، أو الاندماج مع مصرف أقوى).					
1/5	يتم تحديث قوانين المصارف عند الضرورة بهدف ضمان استمرار فعاليتها وتواصلها بالمتغيرات والممارسات التنظيمية					
1/6	عملياً وعلى أرض الواقع لا يوجد أدلة جوهرية تشير إلى تدخل الحكومة أو الصناعة المصرفية في استقلالية العمل لسلطة النقد وقدرتها على الحصول على الموارد وتوظيفها للقيام بالتزاماتها.					
1/7	تمتلك سلطة النقد وكوارها مصداقية استناداً إلى مهنتهم ونزاهتهم					
1/8	سلطة النقد ممولة بطريقة لا تؤثر على سيادتها أو استقلاليتها وتسمح لها بالقيام بالرقابة الفعالة على المصارف.					
1/9	يوجد في سلطة النقد سلم رواتب يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمحافظة عليها.					
1/10	لسلطة النقد القدرة على الاستعانة بخبرات خارجية لمعالجة بعض الحالات الخاصة					
1/11	لسلطة النقد موازنة للتدريب وبرنامج يوفر فرص منتظمة لتدريب الكوادر					
1/12	لسلطة النقد موازنة لأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الأخرى الكافية لتمكين كوادرها من مراقبة الجهاز المصرفي					
1/13	لسلطة النقد موازنة خاصة بالسفر والتنقل مما يسمح بالعمل الميداني الملائم					
1/14	يحدد القانون ان سلطة النقد هي المسؤولة عن منح وسحب التراخيص المصرفية.					

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
1/15	يخول القانون سلطة النقد بوضع القواعد التحوطية إدارياً وبدون الحاجة إلى تغيير القوانين.					
1/16	يخول القانون سلطة النقد بطلب المعلومات من المصارف بالشكل وبالتكرار الذي تراه ضرورياً.					
1/17	يمكن القانون سلطة النقد من الوقوف على مدى الالتزام بالقوانين وسلامة صحة عمليات المصارف التي تقع ضمن صلاحياتها الرقابية					
1/18	يسمح القانون لسلطة النقد أن يطبق تقديرات كيفية (نوعية) في عملية الوصول إلى رأي معين					
1/19	يتوفر لسلطة النقد صلاحيات كاملة للوصول إلى كافة ملفات المصارف للتحقق من مدى الالتزام بالقواعد الداخلية والسقوف الموضوعية وكذلك القوانين والأنظمة الخارجية					
1/20	عندما يكون حسب تقديرات سلطة النقد أن مصرف غير ملتزم بالقوانين والأنظمة أو أنه يقوم أو من المتوقع أن يقوم بممارسات غير سليمة وغير آمنة فإن القانون يخول سلطة النقد بالقيام (و/ أو الطلب من المصرف القيام) بإجراءات تصحيحية على وجه السرعة.					
1/21	عندما يكون حسب تقديرات سلطة النقد أن مصرف غير ملتزم بالقوانين والأنظمة أو أنه يقوم أو من المتوقع أن يقوم بممارسات غير سليمة وغير آمنة فإن القانون يخول سلطة النقد بفرض مجموعة من العقوبات (تشمل إلغاء الترخيص المصرفي).					
1/22	يوفر القانون الحماية القانونية الكافية لسلطة النقد ولكوادرها لمواجهة الدعوات القضائية فيما يتعلق بالخطوات المتخذة خلال ممارستهم لمهامهم بحسن نية.					
1/23	لسلطة النقد وكوادرها الحماية الكافية لمقابلة تكاليف الدفاع عن الإجراءات التي قاموا بها خلال ممارسة مهامهم.					
1/24	يوجد نظام للتعاون وتبادل المعلومات بين كافة الهيئات المحلية المسؤولة عن سلامة النظام المالي.					
1/25	يوجد نظام للتعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية التي لديها مسؤوليات رقابية على العمليات المصرفية وتشكل اهتمام مادي لسلطة النقد.					
1/26	تستطيع سلطة النقد أن تزود مراقب هيئة مالية أخرى بمعلومات سرية					
1/27	يمكن لسلطة النقد أن تطلب اتخاذ خطوات معقولة للتأكد من أن المعلومات السرية التي تم إعطاؤها لمراقب الهيئة الأخرى سيتم اعتبارها سرية.					
1/28	يمكن لسلطة النقد أن تطلب اتخاذ خطوات معقولة للتأكد من أن أي معلومات سرية يتم إعطاؤها لمراقب الهيئة الأخرى سيتم استخدامها لأغراض رقابية فقط.					
1/29	تستطيع سلطة النقد أن ترفض أي طلب (باستثناء أمر محكمة أو أمر من هيئة تشريعية) للحصول على معلومات سرية بحوزتها.					

المبدأ الثاني:

من الضروري أن تتحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المصرفية المرخصة والتي تخضع للرقابة بوصفها مصارف، كما انه من الضروري حينما أمكن مراقبة استعمال كلمة "مصرف" في الأسماء المختارة.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
2/30	المصطلح "مصرف" محدد بوضوح في القانون أو الأنظمة.					
2/31	الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المصرفية المرخصة والتي تخضع للرقابة محددة بوضوح من خلال القوانين أو الأنظمة.					
2/32	استخدام كلمة "مصرف" وأي من اشتقاقاتها مثل "مصرفي" تقتصر على المؤسسات المرخصة الخاضعة للرقابة.					
2/33	قبول الودائع من الجمهور يقتصر على المؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة .					

المبدأ الثالث:

يجب أن يكون للسلطة المانحة للترخيص حق تحديد المعايير وحق رفض الطلبات المقدمة من مؤسسات لا تنطبق عليها هذه المعايير، ومن الضروري كحد أدنى أن تشمل عملية الترخيص تقييماً لأصحاب المصرف المعنى وهيكله ومديرية وكبار المسؤولين فيه، بالإضافة إلى خطة عمله وإجراءات رقبته الداخلية ووضعها المالي المتوقع وقاعدته الرأسمالية وعندما يكون المالك المقترح أو المنظمة الأم مصرفاً أجنبياً يجب الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة الرقابية المختصة في البلد الأم

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
3/34	تمتلك سلطة النقد الحق في وضع المعايير للمصارف المرخصة، والتي تكون مستندة إلى معايير محددة في القانون أو النظام.					
3/35	المعايير الخاصة بإصدار التراخيص تتوافق مع تلك المطبقة في الرقابة المستمرة					
3/36	لسلطة النقد الحق في رفض الطلبات في حالة عدم استيفاء المعايير أو عدم اكتمال المعلومات.					
3/37	تحدد سلطة النقد أن الهيكلية القانونية والإدارية المقترحة لمصرف لن تكون عائقاً امام الرقابة الفعالة.					
3/38	تحدد سلطة النقد مدى ملائمة المساهمين الرئيسيين، ومدى شفافية هيكل الملكية ومصدر رأس المال.					

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
3/39	تحدد سلطة النقد الحد الأدنى لرأس مال المصرف ليطبق على كافة المصارف.					
3/40	تقوم سلطة النقد بتقييم مدى ملائمة المدراء وكبار المسؤولين المقترح تعيينهم من حيث الخبرة والنزاهة ويشمل ذلك المهارات والخبرة في العمليات المالية التي تتلاءم مع نشاطات المصرف وكذلك عدم وجود سجل جنائي لهم أو أي قضايا تجعلهم غير ملائمين لتولي مناصب هامة في المصرف.					
3/41	تقوم سلطة النقد بمراجعة خطة العمل والخطة الاستراتيجية للمصرف، وهذا يشكل التأكد من وجود نظام ملائم للضوابط الداخلية					
3/42	يجب أن يشمل هيكل العمليات سياسات كافية للعمليات وإجراءات الضوابط الداخلية وكذلك مراقبة ملائمة لنشاطات المصرف المختلفة ويجب أن يعكس هيكل العمليات مدى ودرجة التطور في نشاطات المصرف المقترحة.					
3/43	تقوم سلطة النقد بمراجعة القوائم المالية المبدئية والتقديرات الخاصة بالمصرف المقترح، ويشمل ذلك الوضع المالي والقدرة على دعم الخطة الاستراتيجية المقترحة، ومراجعة المعلومات المالية الخاصة المساهمين الرئيسيين في المصرف.					
3/44	في حالة تأسيس المصارف الأجنبية لفرع أو مؤسسة تابعة يتوجب الحصول على موافقة مسبقة (كتاب عدم ممانعة) من السلطة الرقابية في الدولة الأم.					
3/45	إذا توصلت سلطة النقد إلى معلومات مفادها أن الرخصة كانت مبنية على معلومات خاطئة فإنه يمكنها سحب الترخيص.					

المبدأ الرابع:

يجب أن تكون لدى المراقبين المصرفيين صلاحيات كافية لمراجعة ورفض أية مقترحات خاصة تتعلق بنقل قسم كبير من الملكية، أو نسب كبيرة من الأسهم في المصارف القائمة إلى أطراف أخرى

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
4/46	القانون أو النظام يحدد بوضوح ماهية تعريف ملكية الحصة في أسهم المصرف.					
4/47	يوجد متطلبات للحصول على موافقة سلطة النقد أو إعلامها الفوري بأية تعديلات مقترحة قد تؤدي إلى تغيير في الملكية أو ممارسة حق التصويت والذي يتجاوز حد معين وكذلك في حالة التغيير في الجهة المسيطرة					
4/48	يحق لسلطة النقد أن ترفض أي اقتراح للتغيير في ملكية حصة الجهة المسيطرة، وأن تحول دون ممارسة حقوق التصويت اذا طرأ تغيير يختلف مع المعايير التي يتم استخدامها للموافقة على ترخيص مصارف جديدة.					

المبدأ الخامس :

يجب أن تكون لدى المراقبين المصرفيين السلطة اللازمة لتحديد المعايير المتعلقة باستعراض الحيازات أو الاستثمارات الكبيرة التي يقوم بها مصرف معين، والتأكد من أن علاقاته الفرعية أو تنظيماته لا تعرضه لمخاطر مفرطة أو لا تؤدي إلى عرقلة الرقابة الفعالة.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
5/49	تحدد القوانين أو الأنظمة وبوضوح ما هي الأنواع والقيم (المطلقة و/ أو مقارنة برأس مال المصرف) التي تتعلق بالحيازات والاستثمارات والتي تحتاج إلى موافقة.					
5/50	تحدد القوانين أو الأنظمة المعايير التي من خلالها يمكن تقييم أو الحكم على الاقتراحات كل على حدة.					
5/51	من ضمن المعايير التي تستخدمها سلطة النقد، وبما يتلاءم مع متطلبات الترخيص، يتم التأكد من أن أية حيازات أو استثمارات جديدة لا تعرض المصرف إلى مخاطر غير مبررة أو تعيق الرقابة الفعالة.					
5/52	تحدد القوانين أو الأنظمة وبوضوح في أي من الحالات يكون كافيًا أن يتم إعلام سلطة النقد عنها بعد الحيازة أو الاستثمار، ومثل تلك الحالات يتوجب أن تشير وبشكل رئيسي إلى النشاطات ذات الصلة بالأعمال المصرفية وأن يكون الاستثمار صغيراً بالنسبة لرأس مال المصرف.					

المجال الثالث: متطلبات النظم والشروط الرقابية التحوطية. "يشمل المبادئ من السادس حتى الخامس عشر"

المبدأ السادس:

على المراقبين المصرفيين تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس مال المصارف، بحيث يشمل ذلك المخاطر التي يتحملها المصرف، كما عليهم أن يحددوا عناصر رأس المال، مع مراعاة قدرة المصرف على استيعاب الخسائر، وفيما يتعلق بالمصارف العاملة على صعيد دولي، يجب ألا تكون هذه الشروط أقل من التي نص عليها اتفاق بازل للرأسمال المصرفي وتعديلاته.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الي حد كبير	التزام الي حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
6/53	تطلب القوانين أو الأنظمة من كافة المصارف أن تحسب وتحافظ على حد أدنى من نسبة كفاية رأس المال، لا تقل عن المتطلبات التي تحددها اتفاقية بازل حول رأس المال.					
6/54	تعكس نسبة كفاية رأس المال المطلوبة مخاطر كل مصرف وخصوصاً مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وذلك يشمل المخاطر الموجودة ضمن الميزانية العمومية والبنود خارج الميزانية العمومية					
6/55	تحدد القوانين أو الأنظمة أو سلطة النقد نفسها مكونات رأس المال بما يضمن التركيز على عناصر رأس المال المتوفرة لاستيعاب الخسائر.					
6/56	يتم احتساب نسبة كفاية رأس المال على نطاق المصرف الموحد.					
6/57	تعطي القوانين أو الأنظمة لسلطة النقد الصلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة انخفاض نسبة كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب.					
6/58	يطلب من المصارف تزويد سلطة النقد بصفة دورية (نصف سنوياً على الأقل) بتقارير حول نسب رأس المال وعناصرها.					

المبدأ السابع:

من العناصر الأساسية لأي نظام رقابي وجود تقييم مستقل لسياسات المصرف وممارساته وإجراءاته المتعلقة بمنح القروض وإجراء الاستثمارات وبالإدارة المستمرة لمحفظة القروض والاستثمارات.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الي حد كبير	التزام الي حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
7/59	تطلب سلطة النقد وجود معايير وسياسات وممارسات وإجراءات متطورة لمنح الائتمان والتي يتم تطبيقها ومراجعتها دورياً من قبل الإدارة ومجلس الإدارة، وعلى سلطة النقد التحقق من ذلك دورياً.					
7/60	تطلب سلطة النقد وتقوم بالتحقق وبشكل دوري من أن هذه السياسات والممارسات تشمل إيجاد بيئة تحد من مخاطر الائتمان قدر الإمكان.					
7/61	تطلب سلطة النقد وتقوم بالتحقق وبشكل دوري أن المصرف يتخذ القرارات الائتمانية بدون تعارض في المصالح وبدون أية ضغوطات من أطراف خارجية.					

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
7/62	يطلب سلطة النقد وكحد أدنى أن يكون كافة العاملين في مجال منح الائتمان على دراية بأسس ومعايير منح الائتمان المتبعة لدى المصرف.					
7/63	سلطة النقد لديها صلاحيات كاملة للحصول على معلومات حول محافظ الائتمان والمحافظ الاستثمارية وتتمكن من الاتصال بالعاملين في قسم الائتمان في المصرف.					

المبدأ الثامن:

على المراقبين المصرفيين أن يتأكدوا من أن المصارف تضع وتتبع سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بشأن جودة الأصول وكفاية الاعتمادات والاحتياطيات المخصصة لتغطية خسائر القروض

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
8/64	تحدد القوانين أو الأنظمة أو أن تضع سلطة النقد القواعد لتقوم المصارف بالمراجعة الدورية للائتمانات الممنوحة، وتصنيف الأصول والمخصصات، و تحدد إطار عام يطلب من المصارف تصميم سياسات محددة للتعامل مع الائتمان المتعثر.					
8/65	يتم مراجعة سياسات المصرف الخاصة بالتصنيف والمخصصات بشكل منتظم والتأكد من تطبيقها من قبل سلطة النقد والمدققين الخارجيين.					
8/66	نظام التصنيف والمخصصات يشمل المخاطر الناجمة عن بنود خارج الميزانية.					
8/67	تحدد سلطة النقد فيما اذا كان لدى المصرف سياسات وإجراءات ملائمة تضمن أن مخصصات القروض وشطب الدين تعكس توقعات التسديد الفعلية.					
8/68	تحدد سلطة النقد فيما اذا كان لدى المصرف إجراءات وموارد تنظيمية ملائمة للرقابة المستمرة على مشاكل الائتمان وتحصيل القروض التي مضى موعد تسديدها.					
8/69	لسلطة النقد السلطة بأن تطلب من المصرف أن يدعم ممارساته ومعاييره الخاصة بالإقراض، ومستوى المخصصات والاحتياطيات، وقوة الوضع المالي في حالة ما وجد أن حجم الأصول المتعثرة يستدعي القلق أو الاهتمام.					
8/70	يتم اعلام سلطة النقد وبشكل دوري وبالتفاصيل ذات العلاقة فيما يخص تصنيف الائتمان والأصول وكذلك المخصصات.					
8/71	تطلب سلطة النقد من المصارف وضع آليات للتقييم المستمر لمدى قوة الضمانات وتخمين قيمة الرهونات.					
8/72	تطلب سلطة النقد أن يتم تحديد القروض بأنها متعثرة عندما يوجد سبب للاعتقاد بأن المبالغ المستحقة (أصل الدين والفوائد) لن يتم تحصيلها وفقاً لبنود العقد الخاص بالقرض.					
8/73	تقييم الضمانات (الرهونات) يتوجب أن تعكس صافي القيمة القابلة للتحقق.					

المبدأ التاسع:

على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف نظاماً للمعلومات الخاصة بالإدارة تتيح للإدارة العليا للمصرف تحديد المخاطر المكثفة التي تنطوي عليها حافظة القروض والاستثمارات، وعلى المراقبين أيضاً أن يضعوا حدوداً تحوطية للحد من مخاطر الإقراض إلى مقترضين منفردين، أو إلى مجموعات من المقترضين من ذوي الصلة.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
9/74	ان مفهوم الأطراف ذات الصلة معرف بوضوح ليعكس طبيعة المخاطرة الحقيقية .					
9/75	القوانين أو الأنظمة أو سلطة النقد تضع سقف تحوطية على القروض الكبيرة الممنوحة لمقترض واحد أو لأطراف ذات الصلة مثل هذه التعرضات تشمل كافة المطالبات والمعاملات للبنود داخل وخارج الميزانية.					
9/76	تتحقق سلطة النقد من أن لدى المصارف نظم معلومات تمكن الإدارة من التعرف وفي الوقت المناسب على التركيزات ضمن المحفظة وذلك على أساس فردي أو مجمع.					
9/77	تتحقق سلطة النقد من أن إدارة المصرف تراقب هذه السقوف وأنه لا يتم تجاوزها وذلك على أساس فردي ومجمع.					
9/78	تقوم سلطة النقد وبشكل منتظم بالحصول على بيانات تمكنها من تحديد تركيزات الائتمان وتوزيعها على القطاعات والمناطق الجغرافية ومراجعتها.					

المبدأ العاشر:

على المراقبين المصرفيين، منعاً للتجاوزات التي تنشأ عن الإقراض لذوي الصلة، أن يشترطوا على المصارف اقراض الشركات ذات الصلة والأفراد ذوي الصلة على أساس تجاري محصن والتأكد من وجود رقابة فعالة على منح مثل هذه القروض، بالإضافة إلى اتخاذ خطوات أخرى مناسبة للسيطرة على المخاطر أو الإقلال منها.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
10/79	يوجد تعريف شامل لمفهوم "أطراف ذات الصلة" ضمن القانون والنظام، ويوجد سلطة النقد حرية لاتخاذ القرارات حول وجود مثل تلك الارتباطات بين المصرف والأطراف الأخرى.					
10/80	يوجد قوانين وأنظمة تحدد أنه لا يجوز أن يتم منح الائتمان للأطراف ذات الصلة وفقاً لشروط أفضل (تقييم الائتمان، المدة، أسعار الفائدة، جدول الإطفاء).					
10/81	تطلب سلطة النقد أن يتم الحصول على موافقة مجلس إدارة المصرف للمعاملات التي لها علاقة بأطراف ذات الصلة والتي تتجاوز المبلغ المحدد أو التي قد تشكل مخاطر خاصة.					
10/82	تطلب سلطة النقد أن يضع المصرف إجراءات لمنع الأشخاص الذين لهم علاقة بتقييم القروض أو اتخاذ قرار منح القرض من الاستفادة من تلك القروض.					

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
10/83	تحدد القوانين أو الأنظمة أنه يوجد لدى سلطة النقد الصلاحية لوضع سقفوف للقروض الممنوحة للأشخاص ذوي الصلة سواء كان بشكل عام أو كل حالة على حدة، ولها الحق في خصم تلك القروض من رأس المال حين احتساب كفاية رأس المال أو أن يطلب ضمانات لتلك القروض.					
10/84	تطلب سلطة النقد من المصارف أن تضع أنظمة معلومات لتحديد القروض المفردة للأطراف ذات الصلة وكذلك المبالغ وأن يتم مراقبتها من خلال آلية مستقلة لإدارة الائتمان.					
10/85	تحصل سلطة النقد على معلومات حول إجمالي القروض الممنوحة للأطراف ذات الصلة والتحقق منها.					

المبدأ الحادي عشر:

على المراقبين المصرفيين، التأكد من أن لدى المصارف سياسات وإجراءات بشأن عمليات الأقرض والاستثمار التي تقوم بها على صعيد دولي، للقيام بتحديد المخاطر القطرية ومخاطر التمويل ومن ثم متابعتها ومراقبتها والاحتفاظ باحتياطات كافية لمواجهتها.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
11/86	تحدد سلطة النقد أن السياسات المتبعة لدى المصرف تأخذ بالاعتبار التعرف على ومراقبة وضبط المخاطر القطرية والتحويل ويتم تحديد الانكشافات ومراقبتها لكل دولة على حدة وتطلب من المصارف أن تراقب وتقيم التطورات في المخاطر القطرية ومخاطر التمويل وتطبيق إجراءات لمعالجة ذلك.					
11/87	تقوم سلطة النقد بالتأكد من أن لدى المصرف أنظمة معلومات وأنظمة لإدارة المخاطر والضبط الداخلي للالتزام بتلك السياسات.					
11/88	يوجد رقابة على آلية وضع المخصصات الملائمة مقابل المخاطر القطرية ومخاطر التحويل ويوجد ممارسات دولية مختلفة والتي تعتبر كلها مقبولة طالما تقود إلى نتائج مقبولة فيما يتعلق بالمخاطر.					
11/89	تقوم سلطة النقد بالحصول على ومراجعة معلومات كافية وبالوقت الملائم فيما يتعلق بالمخاطر القطرية ومخاطر التحويل لكل مصرف.					

المبدأ الثاني عشر:

على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف نظاماً يتيح قياساً دقيقاً لمخاطر السوق ومتابعتها والسيطرة عليها بشكل كاف، ويجب أن تكون لدى المراقبين الصلاحيات اللازمة لفرض حدود معينة أو رسم رأسمالي محدد على التعرض لمخاطر السوق، أو كلاهما معاً، إذا كان هذا مبرراً.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
12/90	تحدد سلطة النقد السياسات والإجراءات الملائمة المتعلقة بالتعرف والقياس والمتابعة والسيطرة على مخاطر السوق.					
12/91	تقرر سلطة النقد أن لدى المصرف سقف ملائمة لمخاطر السوق المختلفة بما في ذلك معاملاتهم الخاصة بالعملات الأجنبية					
12/92	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات اللازمة لفرض رسم رأسمالي محدد أو حدود معينة على التعرض لمخاطر السوق أو كلاهما معاً بما في ذلك معاملات العملات الأجنبية.					
12/93	تقوم سلطة النقد بالتأكد من أن لدى المصرف أنظمة معلومات وأنظمة إدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي للالتزام بتلك السياسات والتحقق من مدى الالتزام بالسقف المحددة.					
12/94	تقوم سلطة النقد بالتأكد من أن لدى المصرف أنظمة وضوابط تضمن أن كافة المعاملات يتم التعامل معها في الوقت المناسب أو أنه يتم إعادة تقييم وضع المصرف باستخدام بيانات السوق الموثوق بها.					
12/95	تقوم سلطة النقد بالتأكد من أن المصرف يقوم بإعداد تحليل لعدة تصورات وخطط بديلة بشأن مخاطر السوق.					
12/96	يوجد لدى سلطة النقد الخبرة اللازمة لمتابعة مستوى التعقيد الفعلي في نشاطات المصرف السوقية.					

المبدأ الثالث عشر:

على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف إجراءات شاملة لإدارة المخاطر (بما في ذلك المراقبة المناسبة في مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف، وذلك بشأن تحديد سائر المخاطر المادية وقياسها ومتابعتها والسيطرة عليها والاحتفاظ، عند اللزوم برأسمال يقابلها).

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
13/97	تطلب سلطة النقد من المصارف أن يكون لديها إجراءات شاملة لإدارة المخاطر بهدف التعرف وقياس ومتابعة والسيطرة على المخاطر المادية وتكون هذه الخطوات كافية لتتلاءم مع حجم وطبيعة نشاطات المصرف ويتم تعديلها دورياً في ضوء تغير طبيعة المخاطرة المرتبطة بالبنك تطورات السوق الخارجية ويتوجب أن يكون هناك متابعة كافية من قبل كبار المسؤولين ومجلس الإدارة لتلك الإجراءات.					
13/98	تحدد سلطة النقد أن خطوات إدارة المخاطر تغطي مخاطر السيولة، ومخاطر سعر الفائدة، والمخاطر التشغيلية بالإضافة إلى مخاطر أخرى مثل مخاطر الائتمان والسوق.					
13/99	تصدر سلطة النقد معايير تتعلق بمخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف والمخاطر التشغيلية.					
13/100	تحدد سلطة النقد إرشادات تتعلق بالسيولة للبنوك للوصول للأصول السائلة فعلاً ليتم التعامل معها على أنها سائلة ويأخذ بالاعتبار الالتزامات غير المسحوبة وغيرها من الالتزامات خارج الميزانية بالإضافة إلى الالتزامات الموجودة ضمن الميزانية.					
13/101	تحدد سلطة النقد أنه تم وضع سقوف وإجراءات وتم تعميمها على الأشخاص المعنيين مع تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بالالتزام بتلك السقوف والإجراءات.					
13/102	تتحقق سلطة النقد وبشكل دوري من أن آليات إدارة المخاطر، ومتطلبات رأس المال، وتعليمات السيولة وغيرها من المعايير يتم الالتزام بها فعلياً.					

المبدأ الرابع عشر:

على المراقبين المصرفيين التأكد من أي لدى المصارف ضوابط داخلية تتلاءم مع طبيعة عملها ونطاقه، ويجب أن تشمل هذه الإجراءات ترتيبات واضحة تتعلق بالتفويض بالسلطة والمسؤولية، والفصل بين الوظائف التي تنطوي على عقد التزامات مصرفية، ودفع أموال المصرف، وعمليات المحاسبة فيما يتعلق بالأصول والخصوم، وإجراء التسويات بين هذه العمليات، والحفاظ على موجودات المصرف ووجود نظام مستقل ملائم للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، بالإضافة إلى فرض التقيد بإجراءات الرقابة والتأكد من الالتزام بها، مع التقيد بالقوانين والنظم المرعية.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
14/103	تحدد القوانين المصرفية أو قوانين الشركات مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمبادئ التي تحكم الشركة بهدف ضمان وجود ضوابط فعالة لكل جانب من جوانب إدارة المخاطر.					
14/104	تتأكد سلطة النقد من أن لدى المصارف ضوابط داخلية كافية لتغطي طبيعة وحجم العمل وتقع هذه الضوابط ضمن مسؤوليات مجلس الإدارة وتنتقل إلى الهيكل التنظيمي، الإجراءات المحاسبية وكذلك الفصل بين الوظائف والحفاظ على موجودات واستثمارات المصرف.					
14/105	من أجل تحقيق مناخ فعال للرقابة، تطلب سلطة النقد من مجلس الإدارة وكبار المسؤولين إدراك المخاطر المرتبطة بطبيعة عمل المصرف وأن يكونا مسؤولان عن ذلك قانونياً.					
14/106	لسلطة النقد السلطة القانونية لتطلب تغيير هيكلية المجلس الادارة والإدارة بهدف الالتزام بالمعايير اللازمة.					
14/107	تتأكد سلطة النقد من أنه يوجد توازن ملائم بين المهارات والموارد المتاحة لقسم العمليات المساندة، وضوابط تتعلق بقسم العمليات.					
14/108	تتأكد سلطة النقد من أنه يوجد لدى المصرف وظيفة تدقيق بهدف ضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات والقيام بمراجعة ما إذا كانت السياسات والممارسات والضوابط القائمة كافية وتتلاءم مع طبيعة العمل.					
14/109	لسلطة النقد الصلاحية للإطلاع على كافة التقارير المتعلقة بالتدقيق.					

المبدأ الخامس عشر:

على المراقبين المصرفيين التأكد من أن المصارف تتبع سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة، بما في ذلك قواعد متشددة بشأن "التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء" ومن شأن هذه القواعد رفع المستوى الخلفي والمهني في القطاع المالي، ومنع استخدام المصرف لأغراض إجرامية سواء أكان ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
15/110	تتأكد سلطة النقد من أن لدى المصرف سياسات وممارسات وإجراءات من شأنها رفع المستوى المهني والخلفي ومنع استخدام المصرف لأغراض إجرامية سواء كان ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد، ويشمل ذلك رصد ومنع النشاطات الإجرامية أو التزوير وإبلاغ السلطات المعنية بتلك الممارسات المشبوهة.					
15/111	تتأكد سلطة النقد من أن لدى المصرف سياسات مطبقة وموثقة للتعرف على العملاء أو من يعمل لصالحهم وذلك ضمن برنامج مكافحة غسيل الأموال، ويوجد قوانين محددة تحدد المستندات اللازم الاحتفاظ بها.					
15/112	تتأكد سلطة النقد من أن لدى المصرف إجراءات رسمية للتعرف على العمليات التي قد تكون مشبوهة، وهذا قد يشمل اعتماد إضافي على إيداعات المبالغ النقدية الكبيرة أو السحب وكذلك وضع إجراءات للتعامل مع الإجراءات المشبوهة.					
15/113	تتأكد سلطة النقد أن يقوم المصرف بتعيين مسئول من الإدارة العليا مع منحه مسؤوليات واضحة لضمان أن سياسات وإجراءات المصرف وكحد أدنى تتلاءم مع القوانين المحلية و متطلبات مكافحة غسيل الأموال.					
15/114	تتأكد سلطة النقد من أن لدى المصرف إجراءات واضحة ومعممة على الجميع من أجل التبليغ عن أية معاملات مشبوهة للمسئول المعين والمكلف بمتابعة مدى الالتزام بالتعليمات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.					
15/115	تتأكد سلطة النقد أن لدى المصرف وسائل اتصال بالإدارة وبالأمن الداخلي في حالة وجود مشكلة.					
15/116	بالإضافة إلى الإبلاغ عن العمليات المشبوهة للسلطات الجنائية المعنية، يقوم المصرف بإعلام سلطة النقد بذلك بالإضافة إلى حالات التزوير المادية والتي تؤثر على سلامة وسمعة المصرف.					
15/117	لا تحمل القوانين والأنظمة أو سياسات المصرف الشخص الذي يقوم بالإبلاغ العمليات المشبوهة للشخص المكلف بذلك أو للسلطات المعنية أي مسؤولية إذا لم يتم بذلك بحسن نية.					
15/118	تقوم سلطة النقد وبصفة دورية بالتأكد من أن الضوابط الخاصة بمكافحة غسيل الأموال والأنظمة الموجودة للتعرف على العملاء، ومنع والإبلاغ عن التزوير كافية. ويوجد لدى سلطة النقد صلاحيات تنفيذية سواء كانت من خلال الأنظمة أو صلاحيات لرفع دعاوى جنائية لاتخاذ إجراءات ضد المصرف الذي لا يتقيد بالتزاماته بخصوص مكافحة غسيل الأموال.					
15/119	تعتبر سلطة النقد قادرة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر على تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والأجنبية فيما يتعلق بالنشاطات الإجرامية والنشاطات المشبوهة.					
15/120	تتأكد سلطة النقد من أن لدى المصارف سياسة واضحة بخصوص السلوك الخلفي والمهني ومعممة على جميع العاملين.					

المبدأ السادس عشر:

لا بد لنظام فعال للرقابة المصرفية من أن يشمل في آن واحد، رقابة داخلية وأخرى خارجية.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
16/121	الرقابة على المصارف تتطلب فهم عميق وتحليل دوري وتقييم لكل بنك على حدة وكذلك التركيز على عناصر السلامة والأمان وذلك من خلال الاجتماعات التي تتم مع الإدارة ومزيج من الرقابة الميدانية والمكتبية، ويقوم المراقب بوضع إطار يستند إلى العمل الميداني كأداة رئيسية.					
16/122	تتحقق سلطة النقد بصورة مستقلة من أنه يوجد لدى المصرف أنظمة داخلية تغطي إدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية.					
16/123	تتحقق سلطة النقد أن المعلومات المزودة من قبل المصارف صحيحة ويعتمد عليها.					
16/124	تحصل سلطة النقد على معلومات إضافية ضرورية لتقييم وضع المصرف.					
16/125	يتم استخدام الرقابة المكتبية كأداة رئيسية تهدف إلى مراجعة وتحليل المركز المالي للمصرف باستخدام التقارير التحوطية والإحصاءات وغيرها من المعلومات المناسبة بما ذلك المعلومات المنشورة والمتاحة ومتابعة الظواهر والتطورات للقطاع المصرفي بشكل عام.					
16/126	تتحقق سلطة النقد من مدى الالتزام بالأنظمة التحوطية وغيرها من المتطلبات القانونية من خلال الرقابة الميدانية والمكتبية.					
16/127	هناك اطار تكاملي بين الوظيفتين الميدانية والمكتبية وذلك للحصول على أكبر قدر ممكن من الاستفادة ولتجنب وجود أي ثغرات رقابية.					

المبدأ السابع عشر:

على المراقبين المصرفيين أن يحافظوا على اتصالات منتظمة مع الإدارة العليا للمصرف، وأن يكون لديهم فهم شامل لعمليات المؤسسة.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
17/128	استناداً على وضع كل مصرف من حيث المخاطر، تحدد سلطة النقد برنامجاً للاجتماعات المنتظمة مع الإدارة العليا والمتوسطة، وذلك لمناقشة القضايا التشغيلية مثل الاستراتيجية وهيكلية المجموعة والأنظمة الداخلية والأداء وكفاية رأس المال والسيولة وجودة الأصول وأنظمة إدارة المخاطر إلى غير ذلك من القضايا.					
17/129	يوجد لدى سلطة النقد تفهم عميق لنشاطات المصرف والذي يمكن أن يتم من خلال مزيج من الرقابة المكتتبية والميدانية والاجتماعات المنتظمة.					
17/130	تطلب سلطة النقد من المصارف إعلامها في حالة حصول أي تغييرات جوهرية في أنشطتها أو تطورات مادية تؤثر سلباً عليها، وذلك يشمل خروقات للمتطلبات التحوطية والقانونية.					
17/131	تأخذ سلطة النقد بعين الاعتبار جودة الإدارة حين اتخاذ قرار منح الترخيص وكذلك بصورة مستمرة خلال عمليات الرقابة الروتينية.					

المبدأ الثامن عشر:

يجب أن تتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لجمع ومراجعة وتحليل التقارير ذات الطابع التحوطية والبيانات الإحصائية التي تقدمها المصارف، وذلك على أساس فردي وكذا بشكل مجمع.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
18/132	تمتلك سلطة النقد الصلاحيات القانونية للطلب من المؤسسات المصرفية تزويدها بمعلومات لكل فرع على حدة، وكذلك بصفة مجمعة بخصوص وضعها وأدائها المالي، وذلك خلال فترات منتظمة، وتغطي هذه التقارير بيانات عن قضايا مثل أصول ومطلوبات خارج الميزانية وكذلك الأرباح والخسائر وكفاية رأس المال والسيولة ومخصصات الخسائر الناجمة عن القروض وكذلك مخاطر السوق ومصادر الودائع.					
18/133	تضع القوانين والأنظمة أو أن سلطة النقد نفسها لها الصلاحية لأن تضع المبادئ فيما يخص توحيد الحسابات وكذلك أساليب المحاسبة التي سيتم استخدامها.					
18/134	يوجد لدى سلطة النقد الوسائل اللازمة لالتزام المصرف على تزويدها بالمعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب، كما تحدد سلطة النقد المستوى الملائم من الإدارة العليا مسؤولاً عن دقة تلك المعلومات، وتستطيع سلطة النقد أن تفرض غرامات على من يثبت أنه يقوم بتزويدها بمعلومات مضللة وغير صحيحة عن قصد، وكذلك تستطيع أن تطلب تصحيح أي بيانات خاطئة،					

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
18/135	المعلومات المطلوب أن يتم تزويد سلطة النقد بها تشمل تقارير إحصائية وتحوطية تغطي قوائم مفصلة للميزانية العمومية والأرباح والخسائر وكذلك الجداول المساندة التي تلقي الضوء على بنود داخل الميزانية وخارجها، وكذلك على الاحتياطات الموجودة في رأس المال وكذلك يطلب أن تشمل التقارير على بيانات تتعلق بتصنيف القروض والمخصصات.					
18/136	لسلطة النقد الصلاحيات لتطلب وتسلم أي معلومات ذات علاقة من المصارف، وكذلك معلومات عن أي من الشركات ذات العلاقة بغض النظر عن طبيعة نشاطها، وذلك إذا ما اعتقدت أن لها أثر مادي على الوضع المالي للمصرف وعلى تقييم مخاطر المصرف.					
18/137	يوجد لدى سلطة النقد إطار تحليلي يستخدم معلومات إحصائية وتحوطية وذلك للمتابعة المستمرة لوضع وأداء المصرف هذه النتائج يتم استخدامها أيضاً كنعصر هام للتخطيط للرقابة الميدانية.					
18/138	بهدف إجراء مقارنات ذات معنى ما بين المؤسسات المصرفية، تقوم سلطة النقد بجمع البيانات من جميع المصارف وكافة المؤسسات ذات العلاقة وذلك على أساس موحد يسمح بالمقارنة ولها علاقة بنفس الفترة.					
18/139	تقوم سلطة النقد بتجميع البيانات من المصارف بوتيرة (شهرياً، فصلياً، سنوياً) تتلاءم مع طبيعة المعلومات المطلوبة وحجم الأنشطة وطبيعة المخاطر لكل مصرف.					

المبدأ التاسع عشر:

يجب أن تتوفر لدى المراقبين المصرفيين وسائل التأكد بشكل مستقل من صحة المعلومات الرقابية وذلك عن طريق التفتيش الداخلي، أو عن طريق مراجعين خارجيين للحسابات.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
19/140	يوجد لدى سلطة النقد آلية متكاملة وواضحة لتخطيط ولتنفيذ الزيارات الميدانية إما من خلال الزيارات الميدانية أو من خلال استخدام عمل المدققين الخارجيين، وكذلك يوجد سياسات وإجراءات لضمان إجراء التفتيش الميداني بدقة ومنهجية توضح المهام والأهداف والنتائج. وتقوم سلطة النقد بعقد اجتماعات مع المصرف والمدقق الخارجي للمصرف لمناقشة نتائج أعمال المدقق وللتفاهق على الإجراءات التصحيحية.					
19/141	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات لمراقبة جودة العمل المعد من قبل المدقق الخارجي لأغراض الرقابة، كما لها الصلاحيات بأن تعين مباشرة المدقق الخارجي لأداء مهام رقابية أو أن ترفض تعيين مدقق خارجي إذا ما وُجدت أنه لا يمتلك الخبرات الملائمة و/ أو أنه غير مستقل.					

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
19/142	تستطيع سلطة النقد أن تستخدم المدققين الخارجيين لفحص جوانب معينة من عمليات المصرف، وفي هذه الحالات فإن الأسس والمسؤوليات لكل من سلطة النقد والمدقق الخارجي يتم توضيحها من قبل سلطة النقد.					
19/143	يوجد لدى سلطة النقد كامل الحق للحصول على سجلات المصرف لأغراض رقابية وتستطيع الاتصال بالمجلس والإدارة العليا والموظفين حين الحاجة.					
19/144	يوجد لدى سلطة النقد برنامج للفحص الدوري لبعض القضايا التي تتطلب مراقبة سواء من خلال العمل الميداني أو من خلال المدقق الخارجي. مثل كفاية رأس المال يجب أن يتم التحقق منها مرة واحد على الأقل سنوياً من قبل المدقق ويتم رفع تقرير لسلطة النقد بهذا الخصوص.					

المبدأ العشرون:

من العناصر الأساسية للرقابة المصرفية قدرة المراقبين على القيام بمراقبة المؤسسة المصرفية على أساس موحد.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
20/145	سلطة النقد على دراية بهيكلية المؤسسات المصرفية (المصرف والشركات التابعة له) ولديها إلمام بجميع نشاطات المجموعة المادية، وذلك يشمل المجموعات التي يتم مراقبتها من خلال مؤسسات رقابية أخرى،					
20/146	يوجد لدى سلطة النقد إطار لتقييم مخاطر النشاطات غير المصرفية التي تقوم بها المصارف والتي قد تشكل خطراً على المصرف.					
20/147	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات القانونية لمراجعة نشاطات المصرف، سواء يتم ممارستها مباشرة أو من خلال الشركات التابعة أو الشقيقة.					
20/148	لا يوجد معوقات مباشرة أو غير مباشرة قد تعيق الرقابة على كافة الشركات التابعة أو الشقيقة.					
20/149	تحدد القوانين والأنظمة، أو يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات لفرض معايير تحوطية وبشكل موحد للمؤسسة المصرفية. يستخدم المراقب تلك الصلاحيات لوضع معايير تحوطية بصورة مجمعة لتغطي عدة نواحي مثل كفاية رأس المال، الإنكشافات كبيرة الحجم وسقوف الائتمان.					
20/150	تجمع سلطة النقد بيانات مالية موحدة لكل مؤسسة مصرفية.					
20/151	تقوم سلطة النقد بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن تنظيم أعمال بعض المؤسسات التابعة لبعض المجموعات المصرفية إذا ما كانت مادية وذلك للحصول على معلومات عن وضعها المالي وكفاية إدارة المخاطر والضوابط الموجودة لديها.					
20/152	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات للحد من بعض النشاطات التي تقوم بها المجموعة المصرفية الموحدة كذلك الأماكن الخارجية التي يمكن أن تمارس بها تلك النشاطات، وتقوم سلطة النقد باستخدام تلك النشاطات للتحقق من أنه يتم مراقبتها بشكل صحيح بحيث لا يعرض سلامة وأمن المجموعة المصرفية للمخاطر.					

المبدأ الحادي والعشرون:

على المراقبين المصرفيين أن يتأكدوا من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات مائة تتفق مع السياسات والممارسات المحاسبية التي تمكن المراقب من تكوين صورة صحيحة عن أوضاع المصرف المالية وربحية عمله المصرفي، مع التأكد من أن المصرف ينشر على أساس منتظم بيانات مالية تبين أوضاعه بشكل صحيح.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
21/153	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات لتحمل الإدارة مسؤولية ضمان دقة وصحة أنظمة المعلومات التي تحتوي على سجلات البيانات المالية، ولضمان توصيل التقارير المطلوبة والتي تحتوي على معلومات صحيحة وفي وقتها المحدد.					
21/154	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات لتحمل الإدارة مسؤولية ضمان أن القوائم المالية وتقارير الإدارة الصادرة عن المصرف تم إعدادها بعناية واعتمادها من قبل مدقق خارجي.					
21/155	تقوم سلطة النقد وبشكل دوري بالتأكد من المعلومات الموجودة في سجلات المصارف من خلال التفتيش الميداني والتدقيق الميداني.					
21/156	تقوم سلطة النقد بالتأكد بأنه بإمكانه الاتصال بالمدقق الخارجي للمصرف بأي وقت.					
21/157	تقوم سلطة النقد بإعطاء تعليمات تحدد المعايير المحاسبية الواجب استخدامها في إعداد التقارير الرقابية، وتعتمد هذه المعايير على مبادئ المحاسبة والقوانين المتعارف عليها دولياً التي تتعلق بالمؤسسات المصرفية.					
21/158	طلب سلطة النقد من المصارف أن تطبق قوانين التقييم بشكل موحد وواقعية وتحوطية، مع الأخذ بالاعتبار أن القيم المالية والأرباح صافية من المخصصات الملائمة.					
21/159	الأنظمة أو القوانين أو سلطة النقد نفسها لديها الصلاحيات في الحالات الملائمة لوضع المدى والمعايير المرجو الوصول إليها من خلال التدقيق الداخلي للمصرف، وكذلك ضرورة الحصول على موافقة مسبقة قبل نشر البيانات الختامية للمصرف.					
21/160	يحق لسلطة النقد أن تعامل بعض المعلومات الحساسة بسرية.					
21/161	تطلب سلطة النقد من المصارف أن تعد الحسابات الختامية المدققة بناء على مبادئ المحاسبة والقوانين المتعارف عليها دولياً ويتم تدقيقها وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.					
21/162	يحق لسلطة النقد إلغاء تعيين المدقق الخارجي للمصرف.					
21/163	تطلب سلطة النقد من المصارف أن تعين مدققين معروفين ولديهم المهارات والاستقلالية اللازمة لأداء العمل.					

المجال السادس: صلاحيات المراقبين لاتخاذ اجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف. "يشمل المبدأ الثاني والعشرون"

المبدأ الثاني والعشرون:

يجب أن تتوفر لدى المراقبين المصرفيين تدابير رقابية مناسبة لتطبيق إجراءات تصحيحية عندما لا تتقيد المصارف بالشروط التحوطية (مثلا، نسب الحد الأدنى لكفاية رأس المال).
أو عند وجود مخالفات للأنظمة المرعية، أو عند وجود أي خطر يهدد المودعين، وفي الظروف الحرجة، ينبغي أن يشمل ذلك القدرة على سحب الرخصة المصرفية أو التوصية بإلغائها.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
22/164	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات المدعومة بالعقوبات القانونية لاتخاذ مجموعة من الإجراءات التصحيحية الملائمة وفرض العقوبات على المصارف عند فشل المصرف في الالتزام بالمتطلبات التحوطية ومخالفة الأنظمة وتتراوح ما بين مخاطبات شفوية غير رسمية إلى مراسلات إلى الإدارة وقد تصل إلى حد إلغاء الرخصة المصرفية.					
22/165	يمكن لسلطة النقد الحد من نشاطات المصرف الحالية مثل عدم الموافقة على نشاطات جديدة أو حيازات، أو منع أو إيقاف دفع مبالغ للمساهمين أو عملية إعادة شراء الأسهم، أو منع تحويل الأصول، أو منع بعض الأشخاص من ممارسة الأعمال المصرفية، أو تغيير أو الحد من صلاحيات المدراء والفئات المالكة المسيطرة، أو عمل ترتيبات للقيام بعملية حيازة أو اندماج للمصرف مع مؤسسة أخرى، وكذلك فرض وصاية على المصرف.					
22/166	تتأكد سلطة النقد أن تلك الإجراءات التصحيحية يتم أخذها في الوقت المناسب.					
22/167	تقوم سلطة النقد بفرض غرامات وعقوبات ليس على المصرف فقط، ولكن حين الضرورة على الإدارة و/ أو مجلس الإدارة.					

المبدأ الثالث والعشرون:

على المراقبين المصرفيين أن يمارسوا رقابة عالمية موحدة على المؤسسات المصرفية العاملة على نطاق عالمي، بحيث يتابعون بشكل كاف تطبيق المعايير التحوطية المناسبة على جميع جوانب العمل المصرفي الذي تقوم به هذه المؤسسات، لاسيما في فروعها الأجنبية ومصارفها المشتركة، ومصارفها التابعة.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
23/168	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات للرقابة على نشاطات المصارف المحلية في الخارج.					
23/169	يوجد لدى سلطة النقد قناعة بأن ادارات المصارف لديها إجراءات رقابية سليمة على نشاطات فروع المصرف الخارجية والشركات التابعة، وكذلك يوجد لدى سلطة النقد قناعة بأن الإدارة المحلية لأي مكاتب خارج الدولة لديها الخبرات اللازمة لإدارة عمليات المكتب بصورة سلمية آمنة.					
23/170	تحدد سلطة النقد من أن عمليات المراقبة التي تقوم بها الإدارة تشمل وجود معلومات كافية عن عملياتها الخارجية ويتم الحصول دورياً عليها في الوقت المناسب. وتقييم مدي الالتزام بالضوابط الداخلية. وضمان رقابة محلية فعالة على العمليات الأجنبية.					
23/171	يوجد لدى سلطة النقد الصلاحيات لإغلاق المكاتب الخارجية. وكذلك فرض سقوف على أنشطتها في حالة ما إذا وجدت أن الرقابة من قبل المصرف أو من قبل مراقب الدولة المضيفة ليس كافياً مقارنة بالمخاطر.					

المبدأ الرابع والعشرون:

من العناصر الرئيسية للرقابة المجمعّة إقامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع سائر المراقبين المصرفيين، وخصوصاً مع السلطات المصرفية في البلد المضيف.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
24/172	فيما يخص العمليات الخارجية الجوهرية للبنوك الخاضعة لها تقوم سلطة النقد بتأسيس ترتيبات رسمية أو غير رسمية (اتفاقية تفاهم) مع مراقب الدولة المضيفة لتبادل المعلومات حول الوضع المالي وأداء تلك العمليات في الدولة المضيفة. بما في ذلك الإشعار بأي تقييمات سلبية تتعلق بعمليات المصرف أو جودة إدارة المخاطر والضوابط الموجودة لدى المكاتب الموجودة في الدولة المضيفة.					
24/173	تستطيع سلطة النقد أن تمنع المصارف أو الشركات الشقيقة من تأسيس عمليات لدى الدول التي لديها قوانين بخصوص السرية المصرفية والأنظمة الأخرى التي تمنع تدفق المعلومات التي يعتقد بأنها لازمة للرقابة الكافية.					
24/174	تقوم سلطة النقد بتزويد مراقب الدولة المضيفة بمعلومات بخصوص المكاتب المحددة لدى الدولة المضيفة، وكذلك بخصوص الإطار العام للرقابة التي تعمل بها المجموعة المصرفية وكذلك المشاكل الجوهرية التي قد تظهر في المكتب الرئيسي أو في المجموعة ككل.					

المبدأ الخامس والعشرون:

على المراقبين المصرفيين أن يشترطوا على المصارف الأجنبية أو تقوم بعملياتها المحلية وفق المعايير الرفيعة المستوي والتي يطلب إلى المؤسسات المحلية التقيد بها، ويجب أن تتوفر لديهم السلطة اللازمة لإبلاغ المعلومات التي يحتاجها المراقبون المصرفيون في البلد الأم لتلك المصارف، لأغراض الرقابة الموحدة.

الرقم	المعيار	التزام كامل	التزام الى حد كبير	التزام الى حد ما	لا يوجد التزام	لا ينطبق
25/175	تخضع الفروع المحلية والشركات التابعة للمصارف الأجنبية لتفتيش تحوطي ومتطلبات تنظيمية مشابهة للمتطلبات التي تخضع لها البنوك المحلية.					
25/176	لأغراض الترخيص والرقابة المستمرة، تقيم سلطة النقد ما إذا كان مراقب الدولة الأم يمارس الرقابة الموحدة.					
25/177	سلطة النقد وقبل إصدار الترخيص أن تحصل على كتاب موافقة (عدم ممانعة) من مراقب الدولة الأم.					
25/178	تستطيع سلطة النقد أن تتبادل المعلومات مع مراقب الدولة الأم فيما يخص العمليات المحلية للمصارف الأجنبية مع ضرورة المحافظة على مبدأ السرية.					
25/179	يستطيع مراقب الدولة الأم الوصول إلى المكاتب لإغراض ضمان سلامة وأمن المكاتب المحلية والشركات التابعة.					
25/180	تزود سلطة النقد مراقب الدولة الأم وبالوقت المناسب بالإجراءات التصحيحية المادية التي تتخذها بخصوص المصارف من تلك الدول.					

ملحق رقم(2)

ملخص بأهم القرارات والتعاميم الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية

أولاً: القرارات:

- قرار رقم (1) الصادر بتاريخ 1995/7/20م يتعلق بنظام ترخيص ومراقبة أعمال المصارف الوطنية.
- قرار رقم (2) الصادر بتاريخ 1995/7/20م يتعلق بنظام ترخيص ومراقبة أعمال المصارف الوافدة.
- قرار رقم (3) الصادر بتاريخ 1995/7/18م يتعلق برسوم الترخيص.
- قرار رقم (4) الصادر بتاريخ 1995/7/18م يتعلق بتحديد رأسمال المصارف الوطنية والوافدة.
- قرار رقم (5) الصادر بتاريخ 1995/8/7م بشأن تحديد نسب الاحتياطي الإلزامي لكافة انواع العملات.
- قرار رقم (96/1) الصادر بتاريخ 1996/4/21م بشأن توفير رأس مال المصارف الوافدة.

ثانياً: التعاميم:

* عام 1995 :

- تعميم بدون رقم صادر بتاريخ 1995/8/22م عدم استئجار مقرات الفروع إلا بموافقة مسبقة.
- تعميم رقم (1) الصادر بتاريخ 1995/12/10م الحسابات محدودة التصرف، وأصول التعامل معها.
- تعميم رقم (4) الصادر بتاريخ 1995/12/20م بشأن الأخطار المصرفية وآليات العمل بها.

* عام 1996 :

- تعميم رقم (15) الصادر بتاريخ 96/11/29م بشأن نظام القائمة السوداء وآليات التعامل معه.
- تعميم رقم (96/28) الصادر بتاريخ 96/6/18م بشأن ضرورة وجود المستشارين الشرعيين للمصارف الإسلامية.
- تعميم رقم (96/29) الصادر بتاريخ 96/6/23م بشأن حظر مزاولة الأعمال للفروع إلا بعد صدور الموافقة النهائية.
- تعميم رقم (96/33) الصادر بتاريخ 96/8/13م بشأن مطالبة سلطة النقد بتزويدها بأسعار الفوائد والعمولات، المعمول بها لدى المصارف.
- تعميم رقم (96/35) الصادر بتاريخ 96/9/1م بشأن عدم نشر الحسابات الختامية للمصارف قبل موافقة سلطة النقد عليها.
- تعميم رقم (96/39) الصادر بتاريخ 96/9/22م بشأن تحديد متطلبات الرقابة الداخلية.
- تعميم رقم (96/50) الصادر بتاريخ 96/12/12م إلى مدققي الحسابات حول رأسمال المصارف الوافدة.
- تعميم رقم (96/51) الصادر بتاريخ 96/12/12م ببيانات كفاية رأس المال، وتزويد سلطة النقد بها دورياً.

* عام 1997 :

- تعميم رقم (3أ-د79/4) الصادر بتاريخ 1997/1/30م حول كتب الضمانة من المصارف المركزية، بشأن عمليات التفرع لمصارف الوافدة.
- تعميم رقم (19-د97/4) الصادر بتاريخ 1997/6/1م مخصصات الديون المشكوك فيها وإعادة جدولة الديون.
- تعميم رقم (20-د97/4) الصادر بتاريخ 1997/6/1م يتعلق ملاءة رأس المال والسيولة وتركز المخاطر ومراكز العملات.
- تعميم رقم (21-د97/4) الصادر بتاريخ 1997/6/1م بشأن تحديد صلاحيات المدققين الخارجيين، وواجباتهم تجاه المصارف المتعاقدين معها.

- تعميم رقم (32أ-د97/4) الصادر بتاريخ 1997/10/11م بشأن تحديد ملكية رأس المال للمصرف.

* عام 1998:

- تعميم رقم (20أ-98) الصادر بتاريخ 1998/5/6م تعديل نسب التسهيلات/الودائع والتوظيفات الخارجية/ إجمالي الودائع.
- تعميم رقم (21أ-98) الصادر بتاريخ 1998/5/18م بشأن مطالبة المصارف بإرسال تقارير المدققين الخارجيين حول أوضاع المصرف.
- تعميم رقم (25أ-98) الصادر بتاريخ 1998/5/20م بشأن ضرورة أخذ موافقة سلطة النقد المسبقة على تعيين المدراء.
- تعميم رقم (26أ-98) الصادر بتاريخ 1998/5/27م حول مساهمة المصارف الوافدة بمصاريف مراكزها الرئيسية في الخارج.
- تعميم رقم (27أ-98) الصادر بتاريخ 1998/5/-م بشأن سرية العمل المصرفي.
- تعميم رقم (51-د98/8/4) الصادر بتاريخ 1998/8/24م بشأن مطالبة المصارف بالإعلان عن أسعار الفائدة الدائنة والمدينة للجمهور.
- تعميم رقم (60-د98/8/4) الصادر بتاريخ 1998/9/22م حول تعيين المدققين الخارجيين للمصارف.

* عام 1999 :

- تعميم رقم (5-د1999/4) الصادر بتاريخ 1999/2/6م متطلبات السيولة النقدية وعدم دخول مضاربات التعامل بالعملات.
- تعميم رقم (13-د1999/4) الصادر بتاريخ 1999/2/21م تزويد سلطة النقد بنتائج أعمال المصارف.
- تعميم رقم (33) الصادر بتاريخ 1999/6/16م بشأن تزويد سلطة النقد بالبيانات الإحصائية الشهرية دون تأخير.
- تعميم رقم (35) الصادر بتاريخ 1999/6/21م بشأن نشر نتائج أعمال المصارف بعد الموافقة عليها في الصحف المحلية.
- تعميم رقم (51) الصادر بتاريخ 1999/9/1م بشأن ضرورة تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

* عام 2000 :

- تعميم رقم (2000/12) الصادر بتاريخ 2000/2/29 حول عدم إلزامية قرارات المحاكم الأجنبية بتوقيع الحجز على أرصدة وحسابات لدى المصارف في فلسطين.
- تعميم رقم (2000/43) الصادر بتاريخ 2000/8/2م بشأن ضرورة تعيين مراقب شرعي مقيم لدى المصارف الإسلامية.
- تعميم رقم (2000/52) الصادر بتاريخ 2000/9/23م بشأن مطالبة مدققي الحسابات الخارجيين بتزويد سلطة النقد بتقاريرهم الموجهة لإدارات المصارف.
- تعميم رقم (2000/86) الصادر بتاريخ 2000/12/23م حول منع اعطاء تسهيلات لغير المقيمين ولأغراض شراء وبيع الأوراق المالية.
- تعميم رقم (2000/91) الصادر بتاريخ 2000/12/30م حول عدم قانونية قيام المصارف باستئجار وتجهيز فروع دون الحصول على موافقة سلطة النقد.
- تعميم رقم (2000/93) الصادر بتاريخ 2000/12/30م حول ضوابط الاستثمار في الأوراق المالية".
- تعميم رقم (2001/50) الصادر بتاريخ 2001/5/2م بشأن منح أي قروض أو تسهيلات لأي فرد من موظفي سلطة النقد دون الحصول على موافقة خطية من سلطة النقد.
- مذكرة رقم (22) بتاريخ 2001/5/5م والمتعلق بمنح فترة حتى نهاية عام 2000 للمصارف الإسلامية لتعيين مراقب شرعي مقيم استناداً إلى تعميم سلطة النقد رقم (2000/43) بتاريخ 2000/8/2م
- مذكرة رقم (23) بتاريخ 2001/5/5م بشأن ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالأسس الشرعية وأصول العمل المصرفي الإسلامي.
- تعميم رقم (67) الصادر بتاريخ 2001/6/7م والمتعلق بضرورة التزام المصارف بالاحتفاظ بسيولة نقدية على شكل نقد في الصناديق استناداً إلى تعميمي رقم 97/20، 99/5..
- تعميم رقم (93-د-2001/7/4) الصادر بتاريخ 2001/7/22م بشأن تحديد نسب مخصصات الديون المتعثرة، و ضمانات التسهيلات وآليات تقييمها.

- تعميم رقم (105) بتاريخ 2001/8/6م بشأن تشجيع المصارف الإسلامية الاستثمار في أسهم الشركات المحلية.
- تعميم رقم (106) بتاريخ 2001/8/6م بشأن حظر التعامل في أسواق المشتقات والمتاجرة بالهوامش بأنواعها.
- تعميم رقم (162) بتاريخ 2001/9/20م " بشأن البدء بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم 39.

* عام 2002 :

- تعميم رقم (2002/84) بتاريخ 2002/7/10م بخصوص بدء سريان قانون المصارف الفلسطيني.
- تعميم رقم (2002/94) بتاريخ 2002/8/5م بخصوص أن سلطة النقد الجهة المخولة بالترخيص والإشراف على المصارف.
- تعميم رقم (2002/139) بتاريخ 2002/12/30 بشأن التزام المصارف بتوفيق أوضاعها وفق قانون المصارف.

* عام 2003

- تعميم رقم (2003/7) بتاريخ 2003/1/9 بشأن التأكد من أن راس المال المخصص لفروع فلسطين يتوافق مع التعليمات المحددة والصادرة عن سلطة النقد بالشأن.
- تعميم رقم (2003/57) بتاريخ 2003/4/21 بشأن تحديد راس مال المصارف التي يقل متوسط ودائعها عن 30 مليون دولار بخمسة ملايين دولار، أما المصارف التي يزيد إجمالي وداائعها عن 30 مليون دولار فيتحدد رأسمالها ب 20 مليون دولار، ومطالبة المصارف الوافدة بإيداع 50% من راس المال المخصص لدى سلطة النقد.
- تعميم رقم (2003/66) بتاريخ 2003/5/10 بشأن التزام المصارف بأن لا تزيد نسبة التوظيفات الخارجية عن 65% من إجمالي الودائع، وإلزام المصارف بإيداع ما يساوي قيمة الزيادة عن النسبة المحددة لدى سلطة النقد. وإلزام المصرف المخالف بنسبة واحد بالألف يومياً عن قيمة الزيادة غير المودعة لدى سلطة النقد.

- تعميم رقم (2003/68) بتاريخ 2003/5/11 بشأن مطالبة المصارف العربية والأجنبية العاملة في فلسطين الالتزام بتسديد ما نسبته 20% من الودائع كاحتياطي إلزامي على جميع العملات؟
- تعميم رقم (2003/120) بتاريخ 2003/8/28 بشأن مطالبة المدققين الخارجيين بالتقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي يحصلوا عليها بحكم عملهم حتى لو بعد انتهاء مهمته في المصرف.
- تعميم رقم (2003/156) بتاريخ 2003/12/16 خاص برفع نسبة الاحتياطي الإلزامي الى 15% للمصارف الإسلامية.
- تعميم رقم (2003/167) بتاريخ 2003/12/31 بشأن تحديد أسماء مدققي الحسابات الخارجيين المؤهلين المعتمدين لدى سلطة النقد.

* عام 2004

- تعميم رقم (2004/15) بتاريخ 2004/2/7 بشأن الربط الآلي للبيانات للمالية الجديدة، وتحديد متطلبات عملية الربط.

ملحق رقم (3)

جدول رقم (55)

جدول يوضح ترتيب المجالات الاساسية لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة وكذلك المعنوية الاحصائية لمدى التزام سلطة النقد الفلسطينية بهذه المجالات وكذلك مدى الالتزام بشكل عام للمبادئ ككل

رقم المجال	المجالات	عدد عبارات المجال	المتوسط	الإحراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	رتبة المجال	قيمة T	قيمة SigT
1	الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة (المبدأ الأول)	29	3.96	0.38	%79.2	5	16.22	0
2	الترخيص والهيكلية (المبادئ الثاني - الخامس)	23	4.55	0.41	%91	2	27.13	0
3	متطلبات النظم والشروط الرقابية التحوطية (المبادئ 6-15)	68	3.60	0.39	%72	6	11.24	0
4	أساليب الرقابة المصرفية المستمرة (المبادئ 16 - 20)	32	4.37	0.46	%87.4	3	21.63	0
5	المعلومات المطلوبة للسلطات الرقابية (المبدأ 21)	11	4.77	0.39	%95.4	1	33.05	0
6	صلاحيات المراقبين لإتخاذ اجراءات وتدابير تصحيحية على المصارف (المبدأ 22)	4	4.31	0.74	%86.2	4	12.86	0
7	الرقابة على المصارف خارج الحدود (المبادئ 23 - 25)	13	3.59	0.87	%71.8	7	4.83	0
	الاستبانة ككل (المبادئ 1 - 25)	180	4.00	0.35	% 80	-	20.86	0

حُسب مستوى المعنوية الاحصائية عند $\alpha = 0.05$

ملحق رقم (4)
جدول رقم (56)

جدول يوضح ترتيب مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الـ 25 وكذلك المعنوية الاحصائية لمدى التزام سلطة النقد الفلسطينية بهذه المبادئ وكذلك مدى الالتزام بشكل عام للاستبانة ككل

رقم المبدأ	مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الـ 25	عدد عبارات المبدأ	المتوسط	الإحتراف المعياري	الوزن النسبي للمتوسط	رتبة المجال	قيمة T	قيمة SigT
1	المبدأ الأول	29	3.96	0.38	%79.2	18	16.22	0
2	المبدأ الثاني	4	4.84	0.34	%96.8	1	38.70	0
3	المبدأ الثالث	12	4.51	0.37	%90.2	8	28.75	0
4	المبدأ الرابع	3	4.53	0.58	%90.6	6	19.04	0
5	المبدأ الخامس	4	4.36	0.67	%87.2	9	14.63	0
6	المبدأ السادس	6	4.60	0.45	%92	3	25.80	0
7	المبدأ السابع	5	3.68	0.48	%73.6	19	10.28	0
8	المبدأ الثامن	10	4.31	0.49	%86.2	11	19.51	0
9	المبدأ التاسع	5	4.36	0.49	%87.2	9	20.03	0
10	المبدأ العاشر	7	3.99	0.53	%79.8	17	13.38	0
11	المبدأ الحادي عشر	4	2.87	0.75	%57.4	22	1.25-	0.22
12	المبدأ الثاني عشر	7	2.56	0.80	%51.2	24	3.94-	0
13	المبدأ الثالث عشر	6	3.38	0.65	%67.6	20	4.18	0
14	المبدأ الرابع عشر	7	4.08	0.44	%81.6	14	17.67	0
15	المبدأ الخامس عشر	11	2.55	1.05	%51	25	3.13-	0.003
16	المبدأ السادس عشر	7	4.53	0.47	%90.6	6	23.60	0
17	المبدأ السابع عشر	4	4.07	0.52	%81.4	15	14.73	0
18	المبدأ الثامن عشر	8	4.55	0.51	%91	5	21.92	0
19	المبدأ التاسع عشر	5	4.60	0.53	%92	3	21.57	0
20	المبدأ العشرون	8	4.05	0.62	%81	16	12.18	0
21	المبدأ الحادي والعشرون	11	4.77	0.39	%95.4	2	33.05	0
22	المبدأ الثاني والعشرون	4	4.31	0.74	%86.2	11	12.86	0
23	المبدأ الثالث والعشرون	4	3.28	1.53	%65.6	21	1.34	0.19
24	المبدأ الرابع والعشرون	3	2.62	1.30	%52.4	23	2.10-	0.04
25	المبدأ الخامس والعشرون	6	4.27	0.72	%85.4	13	12.74	0
	الاستبانة ككل المبادئ من الأول حتى الخامس والعشرون	180	4.00	0.35	%80	-	20.86	0

حُسب مستوى المعنوية الاحصائية عند $\alpha = 0.05$

الملحق رقم (5)

جدول رقم (57)

نتائج اختبار طريقة الفرق المعنوي الأصغر L.S.D

Sig.	Std.Error	Mean Difference (I-J)	التخصص العلمي (j)	التخصص العلمي (I)	Dependent Variable
0.09	0.13	0.22-	محاسبة	اقتصاد	الاستبانة ككل
0.87	0.18	0.03	ادارة		
0.06	0.20	0.39	مصارف		
0.01	0.18	0.50-	ادارة مالية		
0.09	0.13	0.22-	اقتصاد	محاسبة	
0.19	0.15	0.19	ادارة		
0.36	0.17	0.16-	مصارف		
0.07	0.15	0.27-	ادارة مالية		
0.87	0.18	0.03	اقتصاد	ادارة	
0.19	0.15	0.19-	محاسبة		
0.10	0.21	0.36-	مصارف		
0.02	0.19	0.47-	ادارة مالية		
0.06	0.20	0.39	اقتصاد	مصارف	
0.36	0.17	0.16	محاسبة		
0.10	0.21	0.36	ادارة		
0.60	0.21	0.11-	ادارة مالية		
0.01	0.18	0.50	اقتصاد	ادارة مالية	
0.07	0.15	0.27	محاسبة		
0.02	0.19	0.47	ادارة		
0.60	0.21	0.11	مصارف		
0.12	0.15	0.24-	محاسبة	اقتصاد	المجال الثاني
0.71	0.21	0.08	ادارة		
0.07	0.24	0.44	مصارف		
0.02	0.21	0.52	ادارة مالية		
0.12	0.15	0.24	اقتصاد	محاسبة	
0.07	0.17	0.31	ادارة		
0.34	0.21	0.20-	مصارف		
0.11	0.17	0.28-	ادارة مالية		
0.71	0.21	0.08	اقتصاد	ادارة	
0.07	0.17	0.32-	محاسبة		
0.04	0.24	0.52-	مصارف		
0.01	0.22	0.60-	ادارة مالية		
0.07	0.24	0.44	اقتصاد	مصارف	
0.34	0.21	0.20	محاسبة		
0.04	0.25	0.52	ادارة		
0.74	0.25	0.08	ادارة مالية		
0.02	0.21	0.52	اقتصاد	ادارة مالية	
0.11	0.17	0.28	محاسبة		
0.01	0.22	0.60	ادارة		
0.74	0.25	0.08	مصارف		

تابع الملحق رقم (5)

Sig.	Std.Error	Mean Difference (I-J)	التخصص العلمي (j)	التخصص العلمي (I)	Dependent Variable
0.19	0.32	0.42-	محاسبة	اقتصاد	المجال السابع
0.76	0.43	0.13	ادارة		
0.06	0.48	0.91-	مصارف		
0.00	0.43	1.39-	ادارة مالية		
0.19	0.32	0.42	اقتصاد	محاسبة	
0.12	0.35	0.55	ادارة		
0.25	0.42	0.49-	مصارف		
0.01	0.35	0.98.-	ادارة مالية		
0.76	0.43	0.13-	اقتصاد	ادارة	
0.13	0.35	0.55-	محاسبة		
0.05	0.51	1.04-	مصارف		
0.00	0.45	1.053	ادارة مالية		
0.06	0.48	0.91	اقتصاد	مصارف	
0.25	0.42	0.19	محاسبة		
0.05	0.51	1.04	ادارة		
0.35	0.51	0.48-	ادارة مالية		
0.00	0.43	1.39	اقتصاد	ادارة مالية	
0.01	0.35	0.98	محاسبة		
0.00	0.45	1.53	ادارة		
0.35	0.51	0.48	مصارف		